**الجامعة اللبنانية**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية**

**العمادة**

# تطبيق القوانين الأجنبية في المصارف اللبنانية

رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال

**إعداد**

**عباس سعدالله غندور**

**الأستاذ المشرف**

**الدكتور محمد عبده**

2020



# الإهداء

إلى من علمتني معنى الحب والوفاء

إلى من مهدت لي طريق العلم

إلى والدتي أطال الله في عمرها

إلى أخي السند الحقيقي لي

إلى من دفعني وشجعني في طريقي إلى إنجاز هذا العمل

إلى من لم يذخر جهداً في مساعدتي

إلى أستاذي الذي تعلمت منه الكثير الدكتور محمد عبده

# كلمة شكر

أشكر الله تعالى على جزيل نعمه كلها

أشكر كل من أمسك بيدي وساعدني في مراحل العلم كافة، لا سيما أساتذتي في الجامعة

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الذي ما توانى عن دعمي ومساعدتي وتشجيعي، متمنياً لهم دوام الصحة والنجاح والتقدم

كما أتقدم إلى أعضاء اللجنة الأكارم اللذين أضافوا توجيهات حكيمة جعلت من هذا البحث في مصاف الأبحاث المميَزة.

# التصميم

**القسم الأول– سيادة القوانين المالية المحلية على عمل المصارف في لبنان**

**الفصل الأول– المصارف ركيزة الأمن المالي للدولة**

**الفرع الأول**– أهمية عمل المصارف في تعزيز الإقتصاد القومي

**الفرع ثاني**– الحاجة الأساسية لإطار مالي قانوني يعزز مبدأ الثقة الإئتمانية

**الفصل الثاني–تطبيق القوانين المالية من حيث المكان**

**الفرع الأول**–تطبيق القوانين المالية على المصارف اللبنانية

**الفرع الثاني**– تطبيق القوانين المالية على المصارف الأجنبية المتواجدة في لبنان

**القسم الثاني– تنازع القوانين المالية المصرفية المحلية مع القوانين الأجنبية**

**الفصل الأول– القطاع المصرفي اللبناني بين المصالح السياسية والإقتصادية للدول الأجنبية**

**الفرع الأول**–تطبيق قاعدة التنازع وتكييفها مع القانون الأجنبي

**الفرع ثاني**– تطبيق القوانين الأجنبية تحت طائلة فرض العقوبات المالية والنقدية

**الفصل الثاني– تحصين عمل القطاع المصرفي عبر اتباع سياسات خاصة**

**الفرع الأول**–السرية المصرفية والتحرر من القيود المفروضة دولياً

**الفرع الثاني**–تعزيز إحتياطي الذهب وربط العملة اللبنانية بأكثر من عملة أجنبية

## المقدمة:

إن نشأة البنوك ليست بالأمر الحديث، فيعود إلى تاريخ قديم منذ إيجاد ما اصطلح عليه بنقود المحاسبة حيث كانت الحاجة ضرورية لإيجاد نقد لشراء البضائع والحاجيات بعد أن كان نظام المقايضة هو النظام المعمول به في حينه. ومع تطوير نقود المحاسبة حيث أصبح الذهب عملة (نقود المحاسبة) بصفة رسمية وازداد النشاط التجاري وبدأت الثروات تتجمع وتتراكم في أيدي الأمراء والنبلاء والتجار، أصبحت عملية حفظها ونقلها غاية في الخطورة، بسبب الحروب المستمرة بين النبلاء، صعوبة المواصلات، وانتشار قطاع الطرق، مثّل ذلك حاجة لديهم للبحث عن مكان لحفظ أموالهم فيه، كان أنسب الأماكن التي يمكن أن تحفظ فيها هذه النقود في تلك الفترة هي الأماكن التي يعمل بها الصيارفة مقابل الحصول على أجر بسيط لتقديمهم لهذه الخدمة.

إعتبر الصيارفة أن هذه النقود تمثل عبئاً عليهم، لكنهم استعملوا عقولهم ووجدوا أنه لا أحد من الأغنياء كان يطلب أمواله التي كانت تحفظ لديهم، بل كانوا يضيفون عليها ومع مرور الوقت والتجربة أصبح لدى الصيارفة الخبرة والمعرفة عن مطالب الأمراء والنبلاء من هذه النقود في السنة ورأوا أن كل المبالغ التي يطلبها الأمراء والنبلاء في السنة لا تزيد عن ١٠% .

بدأ الصيارفة يستخدمون ذكائهم وقرروا أن يستفيدوا من الأموال المخزنة، وبدأوا في إقراض الـ ٩٠% من الذهب الذي كان بحوزتهم والذي لم يحتاجه أصحابه إلى أشخاص آخرين بشرط أن يردوه إلى الصيارفة بعد فترة محددة مقابل فائدة معينة (جزء من المال) يأخذه الصيارفة، وبدأت الأموال تدخل جيوب الصيارفة من لا شيء بدون عمل وبدون أن يكون لديهم رأس مال.

إتجه الصيارفة إلى فتح أماكن لحفظ أموال المودعين من الأمراء والنبلاء وكبار التجار، وأطلقوا عليها إسم (البنك) نسبة إلى (بانكو) وهي "الطاولة" التي كانوا يقفون عليها فأصبحت البنوك تسمى بأسماء أصحاب هذه "الطاولات" كـ (بنك أحمد) و(بنك محمود).

إشتهر الصيارفة وأصبحت فكرة خروج عملات الذهب من عندهم التي كانوا أمناء عليها تصيبهم بالفزع والذهول، فاخترعوا فكرة (أمن الدفع) والتي تعني، أن أصحاب الودائع إذا قام أحدهم بشراء سلعة معينة، فبدلا من أن يذهب للصيارفة ويأخذ منهم نقود يعطيها للتاجر ويسدد مديونياته مما يعرضه للخطر في نقل أمواله، إقترح

الصيارفة على المودع أنه يمكن أن يصدر أمر دفع للبنك مباشرة يكلفه بدفع مبالغ معينة للتجار، هذا ما حدث وهكذا فعل التجار أيضا فبدلاً من أن يذهبوا إلى الصيارفة لصرف المال بدأوا بتظهير (أمر الدفع)، هو كتابة إسم المورد عليه من الخلف لكي يذهب إلى الصيارفة ويكون لديه الحق في صرف هذا المبلغ المكتوب على أمر الدفع وبهذا بدأت أوراق الدفع تتحرك في السوق وأصبحت العملات الذهبية حبيسة أدراج الصيارفة[١].

إزدهرت المصارف وتطورت حتى أصبحت حاجة ملحّة وأساسيّة في جميع التعاملات لتصبح على ما هي عليه اليوم، ذات أثر إقتصادي وسياسي حتى إجتماعي مهم، وقد تعددت أنواع البنوك وأساليب عملها وجنسياتها، الأمر الذي أدى إلى الحاجة الملحّة لتنظيم عملها وقوننتها.

كان للمصارف في لبنان دور هام وأساسي على كافة الصعد فهي قديمة العهد وحتى أن وجودها سابق لأي تشريعات مالية ومصرفية، وقد تطورت تطوراً سريعاً وكبيراً ولعبت دوراً بارزاً في الحياة الإقتصادية، الأمر الذي استدعى إيجاد مصرف مركزي لبناني ينظم موضوع النقد وكيفية إصداره وإدارة شؤونه، بالإضافة الى وضع إطار مالي قانوني ينظم وجودها وعملها ويزيد ثقة الجمهور بها لكون عملها وازدهارها مرتبط بمدى وجود التشريعات التي يجب أن تطمئن الزبائن وتعزز ثقتهم وتجذبهم إليها.

إن التطور الحاصل في النظام المصرفي اللبناني، ووجود قوانين مصرفية حديثة واتباع نظام السرية المصرفية، أدى لأن تشكل المصارف اللبنانية عنصر جاذب للإستثمارات الأجنبية وللمودعين العرب والأجانب الأمر الذي طرح مسألة تنازع القوانين والقانون الواجب التطبيق، نظراً لوجود عنصر أجنبي في هذا النوع من العلاقات القانونية.

إنطلاقاً من مبدأ السيادة، كانت القاعدة الأساس سيادة القوانين المالية المحلية على عمل المصارف في لبنان، الأمر الذي يحتم تطبيق القوانين المالية والمصرفية اللبنانية على المصارف العاملة في لبنان بالإضافة الى تمتع هذه المصارف بالحقوق والواجبات كما المصارف اللبنانية باستثناء بعض الأمور المحددة حصراً في القانون.

---

[١] أحمد محسن، ٢٠١٩، **نشأة البنوك .. تعرف على القصة الكاملة، موقع ألف باء إقتصاد www.abeqtisad.com**، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٤/٠٨

القاعدة الأساس هي سيادة القوانين اللبنانية على المصارف العاملة في لبنان، سواءً كانت مصارف لبنانية أو أجنبية، إلاَ أنه مع التطور السريع في القطاع المصرفي وانفتاحه عالمياً، ونتيجة إرتباط المصارف الداخلية بمصارف خارجية والذي يعود سببه الأساسي إلى إرتباط العملة اللبنانية بالعملات الأجنبية لا سيما الدولار الأميركي، لا بد لنا من مناقشة مدى سيادة القانون اللبناني على المصارف، وأثر إرتباط النقد الوطني اللبناني والمصارف اللبنانية بالعملات الأجنبية والمصارف الكبرى الموجودة في دول عظمى تسيطر على العالم وعلى الإقتصاد العالمي.

إنطلاقاً مما تقدم، إن المسألة التي تطرح هي مدى إمكانية القطاع المصرفي اللبناني من الصمود بوجه القوانين المالية والمصرفية الأجنبية لا سيما الأميركية منها، التي غالباً ما تكون بغية الإنتقام السياسي وتحقيق مصالحها الإقتصادية على حساب مصالح باقي الدول بالأخص الدول الصغرى.

كما أن هذه القوانين تفرض من الدول الأجنبية تحت طائلة فرض عقوبات على البنوك التي لا تلتزم بها، حيث تختلف العقوبات باختلاف المصالح السياسية وإمكانية تحقيقها من خلال هذه العقوبات، بغض النظر عن مدى قانونية هذه القوانين ومطابقتها للقوانين اللبنانية ومشروعية تطبيقها في لبنان.

من هنا لا بد من تحصين المصارف اللبنانية وحمايتها من خلال إتباع سياسات تحمي هذا القطاع من العقوبات التي يلوح له بها دائماً عند كل إستحقاق سياسي وعند أي خلاف إقليمي حول مصالح الدول الكبرى، فتكون هذه المصارف الضحية الأولى والمكان الأساسي لتحقيق السياسات الخاصة للدول الكبرى التي بإمكانها التدخل بشكل مباشر في عمل المصارف ومصالحها تحت طائلة فرض العقوبات عليها وحجز أموالها.

من هنا تكمن أهمية الموضوع، على الصعيد الأكاديمي العلمي من ناحيتين:

الأولى تبرز أهمية القطاع المصرفي اللبناني ودوره، في ظل نظام خاص وتشريعات تميزه عن محيطه الإقليمي، كما تميزه على الصعيد العالمي والدور الذي يلعبه القطاع المصرفي اللبناني في الإقتصاد الوطني.

أما الناحية الثانية فتتجلى في دراسة لحالة جديدة قائمة تتمثل في تطبيق قوانين صادرة عن سلطات أجنبية في ظل وجود قانون السرية المصرفية، ومدى إمكانية تطبيق هذه القوانين وأثرها على نظام السرية المصرفية وسيادة القوانين اللبنانية.

أما من الناحية العلمية تبرز أهمية الموضوع كونه موضوع جديد لم يتم التطرق إليه بشكل واسع، كما هو الحال في بحثنا هذا حيث قمنا بدراسة النظام المصرفي اللبناني بشكل عام، وحالات تطبيق القانون الأجنبي ومدى إمكانية هذا التطبيق ومدى أثره على المصارف بشكل عام، كما قمنا بعرض لهذه القوانين وآلية تطبيقها في المصارف اللبنانية، والغاية الأساسية من إصدار هذه القوانين وإلزام الدول تطبيقها.

لعل السبب الأساسي والدافع لإختيار الموضوع هو تسليط الضوء عما يشهده مصرف لبنان من تعدي على صلاحيات السلطة التشريعية، وما تقوم به المصارف من تطبيق لقوانين دون أي مبرر قانوني وبطريقة غير مشروعة، وإنتشار هذه الحالة في لبنان عموماً وعدم إدراك عدم أحقية تطبيق مثل هذه النصوص دون العودة الى الآليات المتبعة قانوناً كما سنبيّنها في متن هذا البحث.

أما الجديد في الموضوع، هو عدم وجود دراسة شاملة وواضحة تتعلق بتطبيق القوانين الأجنبية في المصارف اللّبنانية، الأمر الذي دفعنا لدراسة هذا الموضوع والإضاءة عليه من كافة جوانبه حيث نقوم بدراسة عامة وشاملة ونبيّن تفاصيل هذه القوانين ومصدرها والأسباب الموجبة لها وكيفية تطبيقها، بالإضافة إلى الحلول التي يمكن إتباعها مستقبلاً للخروج من حالة الخضوع الإلزامية التي فرضت تطبيق القوانين الأجنبية في المصارف اللّبنانية.

بناءً على ما تقدم تتمحور إشكالية البحث حول: كيف يمكن تطبيق القوانين الأجنبية في القطاع المصرفي اللبناني في ظل سيادة القانون المحلي عليها؟؟

تتفرع عن هذه الإشكالية فرضيات عديدة وأهمها: سيادة القوانين المالية المحلية على عمل المصارف في لبنان، وتنازع القوانين المالية المصرفية المحلية مع القوانين الأجنبية، وكيفية تطبيق مبدأ السيادة وحماية القطاع المصرفي اللّبناني من التدخلات الخارجية.

وعليه ستتم معالجة الموضوع وفقاً للمنهج الإستقرائي[٢]، وذلك سعياً إلى دراسة تبرز أهمية القطاع المصرفي اللبناني والتشريعات التي تنظمه وصولاً إلى بيان القوانين الأجنبية المطبقة في لبنان وآليتها وصولاً إلى تحديد مدى مشروعية هذا التطبيق، والحل للخروج من الخضوع لها.

---

[٢] غالب فرحات، **دروس ومصطلحات سياسية وإدارية في منهجية البحث العلمي**، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص. ٨٢.

لقد واجهتنا صعوبة في قلّة عدد المراجع والأبحاث التي تعالج موضوع القوانين المالية الأجنبية التي تطبق في المصارف اللبنانية، وحتى على الصعيد العالمي نظراً لحداثة هذا الموضوع بالرغم من كونه نقطة جدل واسع على الصعيد العالمي.

وفقاً لما تقدّم سنعالج البحث في قسمين، يتمحور **القسم الأول** حول سيادة القوانين المالية المحلية على عمل المصارف في لبنان، في حين يتناول **القسم الثاني** وتنازع القوانين المالية المصرفية المحلية مع القوانين الأجنبية.

# القسم الأول– سيادة القوانين المالية المحلية على عمل المصارف في لبنان:

تحتل المصارف والقطاع المصرفي بشكل عام دور هام وأساسي على الصعيد العالمي، فجميع التعاملات المالية باتت لَزماً أن تكون من خلال المصارف التي شكلت شكلاً مهماً من أشكال العولمة، وتحويل الكون إلى قرية كونية صغيرة من خلال الربط المالي بين كافة دول العالم، حيث يمكن إجراء أيّة عمليّة مصرفيّة وكافة التحويلات المالية في الوقت نفسه بالرغم من بعد المسافات بين دول العالم.

بدأت تتطور المهنة المصرفية حتى أصبحت على ما هو عليه اليوم، بعد تزايد أهميتها وتطورها وزيادة الدور الذي تلعبه على كافة المستويات من إقتصادية وإجتماعية وسياسية، حيث أصبحت أحد أهم الأركان المؤثرة في الدول وفي سياستها، وشكلت البنوك المحور الأساسي لإقتصاد بعض الدول كما هو الحال في لبنان الذي أغنى هذا القطاع، من خلال إعتماد القانون اللبناني نظام السرية المصرفية وما له من دور كبير في جذب الإستثمارات ورؤوس الأموال إلى لبنان.

نتيجة تطور القطاع المصرفي اللبناني، برزت الحاجة لإطار مالي قانوني يعزز الثقة الإئتمانية وينظم عمل المصارف والعلاقة مع الزبائن من خلال إنشاء مصرف مركزي، وما لهذا المصرف من دور على صعيد النقد وتنظيم القطاع المالي والمصرفي اللبناني، كما تبرز الحاجة إلى إيجاد تشريعات مالية ومصرفية تعزز ثقة الزبائن بهذا القطاع.

إن الإنفتاح الكبير للقطاع المصرفي في لبنان ونظام السرية المصرفية المعتمد لم يؤدي الى جذب الودائع العربية والأجنبية فقط، بل أدى إلى جذب الرساميل والإستثمارات كما جذب المصارف الأجنبية الى فتح فروع لها في لبنان مما طرح مسألة القانون الواجب التطبيق والإختصاص المكاني للقوانين المالية، إن كان على المصارف اللبنانية أم على المصارف الأجنبية التي لها فروع في لبنان.

إنطلاقاً مما تقدم، فإننا سنقوم بتخصيص الفصل الأول من هذا القسم لدراسة المصارف ركيزة الأمن المالي للدولة، وتطبيق القوانين المالية من حيث المكان في الفصل الثاني من هذا القسم.

## الفصل الأول- المصارف ركيزة الأمن المالي للدولة:

تعتبر المصارف إحدى الركائز الأساسية لإقتصادات الدول وإستقرار المجتمعات، وركيزة الأمن المالي للدولة، حيث تلعب دور مهم وأساسي على كافة الصعد من إقتصادية وسياسية وإجتماعية.

تلعب المصارف التجارية دور هام وأساسي في التقدم الإقتصادي للدول، من خلال قيامها بعمليات الإدخار والتسليف إضافة الى عمليات التمويل والإستثمار التي تقوم بها.

Les banques occupant une place importante dans la vie des pays. Elles detiennent une fraction importante de l'épargne, leurs fonds irriguent incessamment le résau économique national. Elles collectent et créent la monnaie. Leur dynamism contribue a l'essor économique et vice-versa[3].

كما تلعب المصارف دور هام على الصعيد الإجتماعي، من خلال المبادرات التي تقوم بها على الصعيد الإجتماعي.

إنطلاقاً من الدور الكبير والمهم الذي تقوم به المصارف، إضافة إلى تعاظم وتطور الدور الذي تلعبه، ونظراً لكون نمو المصرف وإزدهاره يرتبط إرتباطاً وثيقاً بثقة العملاء بالمصارف، برزت الحاجة لإيجاد إطار مالي قانوني يعزز مبدأ الثقة الإئتمانية من خلال إقرار قوانين تطمئن الزبائن وتنظم القطاع المصرفي، والعمليات التي يقوم بها، وإيجاد جهاز مصرفي يدير ويراقب ويوجه عمل القطاع المصرفي من تأسيس المصارف إلى كافة الأمور المتعلقة بها، التي تشمل العمليات المصرفية وغيرها، بالإضافة الى الرقابة على تطبيق التشريعات المصرفية والمالية على في عمل المصارف.

---

[3]Mohammad Charif Badreddine,**Droit Bancaire**, Dar al-Manhal el-Lubnani,1 ère édition, 1999,p.5.

"Les banques occupant une place importante dans la vie des pays.Elles detiennent une fraction importante de l'epargne, leurs fonds irriguent incessamment le resau economique national.Elles collectent et creent la monnaie. Leur dynamism contribue a l'essor economique et vice-versa."

إنطلاقاً مما تقدم، فإننا سنخصص هذا الفصل لدراسة أهمية عمل المصارف في تعزيز الإقتصاد القومي في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني الحاجة الأساسية لإطار مالي قانوني يعزز مبدأ الثقة الإئتمانية.

## الفرع الأول–أهمية عمل المصارف في تعزيز الإقتصاد القومي:

تعد البنوك من المنشآت المالية الحيوية ضمن إطار الإقتصاد القومي، حيث تلعب دوراً هاماً وإستراتيجياً في تنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة، بعناصرها الائتمانية والنقدية وعليه فإنها تساهم بشكل جوهري في تصعيد وتأثر التنمية الإجتماعية والإقتصادية.

وبشكل ما إن المصارف عبارة عن منشآت مالية تقبل الودائع من الغير وتجهيز منشآت الأعمال الأخرى والجمهور، ودوائر الدولة بالأموال على شكل قروض وإستثمارات[٤].

أو هي إحدى المؤسسات المالية الوسيطة وظيفتها الأساسية قبول الودائع الجارية، والتوفير لأجل من الأفراد والمشروعات والإدارات العامة وإعادة إستخدامها لحسابها الخاص في فتح الإئتمان والخصم وبقية العمليات المالية للوحدات الإقتصادية غير المصرفية.

"Le Secteur bancaire libanais joue un rôle primordial dans l’économie nationale où les banques continuent à dominer le système financier du pays et sont les principaux bailleurs de fonds des individus et des sociétés"[5].

وحيث أن المصرف هو المؤسسة التي تقبل الودائع من الجمهور، وتستخدمها بصورة كليّة أو جزئيّة لمنح الإئتمان، وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي إعتبارها أعمالاً مصرفية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية.

---

[٤] دراوسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي**، أطروحة لنيل دكتوراه، ٢٠٠٦، ص ٨٧

[5]Association of banks in Lebanon, **Données du Secteur: Principales Caractéristiques**, Beirut, 2019, p.15

"Le Secteur bancaire libanais joue un rôle primordial dans l’économie nationale où les banques continuent à dominer le système financier du pays et sont les principaux bailleurs de fonds des individus et des sociétés"

## المبحث الأول–أهمية عمل القطاع المصرفي مهاماً وأداءً:

لم تعد المصارف منغلقة على نفسها، بل أن نشاطها شهد توسعات كبيرة لدرجة أن هذه المصارف أصبحت تتعامل مع منشآت المجتمع كافة، من خلال التوسّع في التمويل التنموي اللازم لقطاعات الصناعة والزراعة والسياحة والإسكان والمشاريع البلدية. لتحقيق هذا التوسع يمكن أن تلجأ المصارف إلى: تقديم التسهيلات الإنتمائية إلى مؤسسات الإقراض المتخصصة، تقديم القروض المباشرة إلى المشاريع الإنتاجية، تأسيس شركات إستثمارية أو إتحادات تمويلية بصورة منفردة أو جماعيّة لتبادر إلى إنشاء المشاريع الجديدة أو الإكتساب في رؤوس أموالها أو تجهيزها بالقروض المتوسطة أو طويلة الأجل ، وإتخاذ التدابير اللازمة لإقتراض مثل هذه الأموال من السوق عن طريق إصدار الأوراق الماليّة وطرحها في السوق المحلية والخارجية.

وتبرز أهمية البنوك من خلال الدور الذي تلعبه في تهيئة الأموال وضخها في مجالات إستثماريّة متعددة، تساهم بشكل أو بآخر في تنمية وتطوير مختلف القطاعات الإقتصادية التي تتولى تمويلها، من خلال عمليات الإقراض إلى مؤسسات تهدف أولاً وقبل كل شيء إلى تقديم خدمات متميزة لتضمن البقاء والنمو والإستقرار وتحقيق الأرباح وتعزيز المراكز التنافسية لها، ووسيلتها إلى تأدية هذه الخدمة هي محاولة إغراء المتعاملين بشتى الوسائل على ولوج أبوابها بإعتبار أن إجتذاب الزبون الجديد يعتبر ربحاً بحد ذاته.

### الفقرة الأولى– طبيعة عمل القطاع المصرفي:

تقوم المصارف بتقديم خدماتها المصرفية لجميع الزبائن، أي أنها لا تقتصر على خدمة قطاع معين دون القطاعات الأخرى، ولا على فئة معينة من الأفراد دون الأخرى، حيث تقبل المصارف جميع أنواع الودائع وبالتالي فهي تتيح للمدخرين فرص متنوعة لإستثمار مدخراتهم ، كما تعد البنوك مشروعات مصرفية من الدرجة الثانية في التسلسل بعد البنك المركزي يمارس عليها الرقابة، فالبنوك التجارية هي مشروعات رأسمالية هدفها الأساس تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل تكاليف ممكنة، تتميز المؤسسات المصرفية بتعدد عملياتها وتنوعها بجانب وظائفها الرئيسية.

تتعرض المصارف إلى مخاطر في عملياتها، مما يجعلها متحفظة في ممارسة فعاليتها، وعليه فإنها تتحمل مسؤوليات جسيمة في إعادة الأموال، إلا أنها تعتمد على رؤوس أموال قليلة مقارنة بحجم الأموال التي تتعامل

بها. تواجه المصارف التجارية متطلبات السيولة أكثر من غيرها من المصارف، ذلك لتعاملها بالودائع تحت الطلب بشكل كبير، كذلك منحها القروض القصيرة الأجل حيث تتصف بتعامل عدد كبير من الجمهور، ومنشآت الأعمال معها مقارنة بالمنشآت المالية الأخرى، يعود السبب في ذلك إلى قدم تعاملها بالبنوك والحسابات الجارية[٦].

تسعى البنوك إلى ممارسة العديد من الوظائف وتقديم الخدمات المتنوعة والمختلفة، فهي تعمل على المساهمة في تمويل مشروعات التنمية، من خلال منح القروض والإئتمان بصيغ مختلفة، قبول الودائع التي يكون بعضها تحت الطلب وبعضها لأجل محدد، وودائع إدخارية، تشغيل موارد البنك على شكل قروض وإستثمارات متنوعة مع مراعات مبدأ التوفيق بين سيولة أموال البنك وربحيتها وأمنها، وأيضاً إصدار خطابات الضمان. يتقاضى المصرف عمولة من الزبون مقابل إصدار خطابات الضمان، التعامل بالبيع والشراء في العملات الأجنبية، خصم الأوراق التجارية، تحويل نفقات السفر والسياحة وإصدار صكوك المسافرين والإعتمادات الشخصية، تقديم خدمات إستشارية متعددة في مجال دراسات الجدوى الإقتصادية والفنية وكيفية إدارة الأعمال، دفع الحوالات البرقية والبريدية الواردة، دفع الصكوك المسحوبة على المصرف أو أيّة مسحوبات أخرى، تحويل العملة للخارج لسداد إلتزامات الزبائن فيما يتعلق بعمليات الإستيراد، شراء الصكوك الأجنبية وصكوك المسافرين.

" تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الموفورات المحققة من الحجم الكبير وذلك ماك يلي:

- بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال إن يجد المستثمر المطلوب و العكس بالشروط و المدة الملائمة للاثنين.
- بدون المصارف تكون المخاطرة اكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.
- نظرا لتنوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في المشاريع ذات المخاطرة العالية .
- يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.

[٦] بارود، زياد، **لكي لا تُخفى حقيقة المال المحوَّل إلى بُخار**، جريدة الأخبار، ٢٧ نيسان ٢٠٢٠

- إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود.
- تقديم أصول مالية متنوعة المخاطر، وع ائد مختلف، وشروط مختلفة للمستثمرين ، فإنها تستوعب جميع الرغبات و تستجيب لها.
- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر و تصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة"[٧].

ذلك من أجل السعي نحو تحقيق أكبر ربح ممكن لأصحاب المصرف والحرص على تحويل أي أصل من الأصول في المصرف إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة، بهدف الوفاء بإلتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين ومقابلة طلبات الإئتمان وأية طلبات أو حاجات ماليّة أخرى. تسعى المصارف التجارية بشدة إلى توفير أكبر قدر ممكن من الأمان لأموال المودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة.

### الفقرة الثانية– فعالية آداء المصارف:

تهتم المصارف بتوظيف أموالها في الأقراض والإستثمار، وذلك عن طريق إدارة محفظة الإستثمارات، كما تهتم بإبتكار الخدمات المصرفية الجديدة التي يقدمها بما يحقق تحسين الخدمات المالية وزيادة السرعة من أجل راحة العملاء وحسن المعاملة، فتضع المصارف خطط لزيادة كفاءة وفعالية الجهاز الإداري المتمثل بالمديرين والموظفين وإلتزاماتهم وإمكانية إستيعابهم للظروف المتغيرة في المستقبل. وتهدف إلى زيادة نشاطاتها الإقراضية والإستثمارية بما يحقق الإسراع في التنمية الشاملة للبلد مع تقليص التضخم النقدي ، والمشاركة في تطوير المجتمع الذي تعمل فيه المصارف التجارية وذلك كإلتزام أخلاقي يجب أن تتصف فيه هذه المصارف[٨].

---

[٧] ناجي حليمة، **دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الإقتصادية**، رسالة لنيل شهادة ماستر، جامعة جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص.١٨.

[٨] فيروز قطاف، **تقييم جودة الخدمات المصرفية و دراسة أثرها على رضا العميل البنكي**، أطروحة لنيل دكتوراه، ٢٠١١، ص ١٣٧

أضحت الخدمات المصرفية تمثل عنصراً مهماً من عناصر النشاط الوظيفي للمصارف، إذ يمكن القول بأن تنويع سلّة الخدمات المصرفية يعد الحل المناسب للكثير من المشاكل التي تعاني منها المصارف، ولهذا لا بد للمصارف من تطوير علاقاتها بزبائنها بهدف الإرتفاع بمعدلات النمو لديها ومن معدلات الربح، من هنا يبرز الدور الأكبر لما تؤديه المصارف في تقديم خدمات مصرفية للزبائن بحيث أصبحت المصارف تتدخل في حياة الزبون اليومية بمختلف الوسائل لتحفيزه على ولوج أبوابها لكون أن جذب زبون جديد للمصرف يعد ربحاً بحد ذاته.

تعير المصارف أهمية خاصة لموضوع المخاطر المرتبطة بضمان الملاءة، أو بعدم كفاية رأس المال لتغطية جميع أنواع المخاطر الكامنة في الأعمال التجارية اليوميّة للمصرف، وتسعى المصارف دائماً إلى تعزيز ملاءتها وقاعدة رساميلها، ليس فقط لمواجهة المخاطر المتعددة وتغطية الخسائر المحتملة والإلتزام بالمعايير المحليّة والدوليّة ذات الصلة، بل أيضاً بالإحتفاظ بالمتانة المالية العالية لدعم متطلبات النمو والتوسع في النشاطات القائمة والمحتملة في أسواق المال، بالإضافة إلى حماية أموال المودعين والمقرضين الآخرين والمستثمرين في المصارف. تتم عملية تقييم ومتابعة كفاية رأس المال بما يتوافق مع السياسات والإجراءات الموضوعة من قبل إدارات المصارف وبالنظر إلى القواعد والنسب والتدابير الموضوعة من قبل السلطات الرقابيّة المحليّة[٩].

بالتالي " وفقاً لأحكام التعاميم الصادرة حول كفاية رأس المال ولا سيما التعميم الأساسي لمصرف لبنان رقم ٤٤ وتعديلاته، فتتم ملاءمة حجم رأس المال المطلوب في جميع الظروف والأوقات مع حجم الأموال داخل الميزانية والإلتزامات خارج الميزانية بأوزان المخاطر وبالتحديد مخاطر الإئتمان Le risque de credit، ومخاطر السوق Risque du marché ، والمخاطر التشغيلية Risque opérationnel ، وفقاً لما هو معمولاً به في الصناعة المصرفيّة الدوليّة وتبعاً للمعايير العالمية" [١٠].

فإن المصارف على إختلاف أنواعها تعمل في سوق تنافسية، لذلك فإنها تحاول أن تحصل على أكبر حصة ممكنة في هذا السوق، عن طريق تقديم أفضل الخدمات وإستعمال الاموال المتاحة لديها أفضل إستعمال. لذلك فإن إدارة المصارف تمارس أنشطتها ومهامها التي توصلها إلى تحقيق أهدافها المرسومة، ممّا يعني أن تقوم

[٩] فيروز قطاف، **تقييم جودة الخدمات المصرفية و دراسة أثرها على رضا العميل البنكي**، أطروحة لنيل دكتوراه، ٢٠١١، ص ١٨٥

[١٠] جمعية مصارف لبنان، التقرير السنوي، **المصارف وإدارة المخاطر**، بيروت، ٢٠١٥.

بدراسة السوق والعوامل الفاعلة فيه، وتقييم الإمكانيات التي يمتلكها من أجل الوصول إلى أفضل صيغة منسقة وتحقيق مستوى معين من الربح.

يتوقف نجاح البنك التجاري في تحقيق أغراضه وأهدافه على حسن إدارته لمصادر أمواله وإستخدامها حتى يحقّق أكبر نفع من خلال الظروف السائدة التي تتسم بالمنافسة الحادة التي تميز السوق المصرفية نتيجة دخول العديد من المؤسسات المالية غير المصرفية هذا السوق[١١].

لذلك فإن إختيار نظام سليم لتقييم الأداء في البنوك التجارية يتطلب الأخذ بعين الإعتبار طبيعة العوامل الداخلية للبنك وإنعكاساتها المختلفة على جوانب الأداء فيه.

## المبحث الثاني – أثر القطاع المصرفي على الإقتصاد القومي والإستقرار المالي

من الحقائق الإقتصادية الثابتة والمؤكدة أن القطاع المصرفي يشغل مركزاً حيوياً وأساسياً في النظم الإقتصادية والمالية، وأن البنوك في مجموعها تكون حلقة تتفاعل داخلها شتى مجالات النشاط الإقتصادي، بالتالي تتضح أهمية دورها في التنمية الإقتصادية، وتتمثل الوظيفة الرئيسية للبنوك في الإمداد الإقتصادي الوطني بالأموال اللازمة للتنمية، عن طريق تجميع الأموال من مصادر إدخارها المختلفة وتوزيعها على مجالات الإقراض المختلفة وذلك وفق أسس وقواعد وأصول معينة سواء في مجال تجميع الأموال أو في مجال توزيع هذه الأموال.

### الفقرة الأولى– أثر القطاع المصرفي في تعزيز الإقتصاد القومي:

فهناك عوامل كثيرة تؤثر على أداء البنوك وفاعليتها في تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان، وبالتالي دورها الأساسي في تمويل النشاط الإقتصادي، لذلك فسلامة عملياتها وصحة سياساتها تعتبر من المقتضيات الأساسية لتطور ونمو الإقتصاد ذاته وإستمرار إستقراره وإمكانية تحقيق أهدافه.

فإن طرح قضية التنمية الإقتصادية في أي مجتمع، يرتبط بطرح القضايا المتعلقة بتمويلها ومن حيث الأساليب والأجهزة، وبوجه خاص من خلال الدور الذي يمكن أن تلعبه الإدارة السليمة للجهاز المصرفي للإضطلاع بهذا العبء ومدى إمكانياته في تغيير أوضاعه وسياساته بما يمكنه التكييف مع الأوضاع المطلوبة لتنمية

[١١] شعبان فرج، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، ٢٠١٤، ص.٩١

المجتمع، فيمكن للبنوك أن تلعب دوراً أساسياً ولها أثر فعال في تمويل التنمية الإقتصادية من خلال تجميع الموارد المختلفة ثم توجيهها إلى أوجه الإستخدام والإستثمار المناسبة.

وقد تأكد دور النظام المصرفي من خلال ما قدمه من خدمات أصبحت واحدة من أهم دعائم التنمية الإقتصادية وبدونها لا يستطيع أي إقتصاد معاصر أن يؤدي وظيفته، ونظراً لكون الطلب على خدمات النظام المصرفي طلباً مشتقاً من حاجة التنمية الإقتصادية، فيمكن القول أنها كلما إتسعت حدود التنمية زادت الحاجة إلى وجود نظام مصرفي أكثر تطوراً وأوسع خدمات، حيث يشكل مع المؤسسات الوسيطة والأسواق المالية شكل هيئة الإئتمان الإدخاري للإقتصاد الوطني.

تقوم المصارف التجارية بممارسة دورها الأساسي في تمويل عمليات الإستثمار، من خلال ما تقدمه للإقتصاد القومي من تسهيلات إئتمانية وقروض مصرفية موجهة لكافة القطاعات العاملة في الدولة. فالبنوك التجارية أو المصارف التجارية تؤدي دوراً أساسياً في التقدم الإقتصادي للأمم حيث تحفظ الملايين من ودائع الأفراد والشركات والحكومات والمؤسسات الخاصة و العامة وهيئات الإستثمار البنوك عصب الحياة الإقتصادية حيث تستقبل رؤوس الأموال وتحفظها من جهة، وتقوم من جهة أخرى بالتسليفات و الإستثمار في الميادين الإقتصادية كافة وتحرك العجلة الإقتصادية من خلال وضع خطط واضحة وإجراء التوظيفات وفقاً للدراسات التي تقوم بها وبحسب متطلبات السوق[١٢].

"La première fonction des banques est de collecter l'épargne et de financer ainsi les crédits. Leur relation privilégiée avec les clients (individus, PME et grandes entreprises) et leur connaissance approfondie du marché leur permet d'être des intermédiaires indispensables entre les emprunteurs, qui recherchent des fonds, et les prêteurs, qui disposent des ressources"[13].

---

[١٢] شعبان فرج، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، ٢٠١٤، ص.١٢٣

[13]Meilleurtaux**, Les banques commerciales jouent un rôle essentiel dans l'économie,** Publié le jeudi 15 janvier 2015, Meilleurtaux.com**,** visit le 12/02/2020**.**

La première fonction des banques est de **collecter l'épargne et de financer ainsi les crédits**. Leur relation privilégiée avec les clients (individus, PME et grandes entreprises) et leur connaissance=

يتمثل الأثر الناتج عن البنوك التجارية بإمداد الإقتصاد القومي بالأموال اللازمة لتنميته وتقدمه، لذلك أي خلل في البنوك التجارية يحدث خللاً في الإقتصاد القومي ورفاهية الناس، وبالطبع تزداد أهمية دور البنوك بشكل كبير كلما تطور الإقتصاد في بلد ما.

" فالقطاع المصرفي له أثر كبير في إنجاح مبادرات ومساعي السلطة النقدية، وفي تحفيز النشاط الإقتصادي عبر التسليفات الممنوحة للقطاع الخاص المقيم، من مدعومة وغيرها، والتي إرتفعت بنسبة ٦,١% وهي النسبة ذاتها تقريباً المسجلة في العام الذي سبق، وبات التمويل للقطاعي العام والخاص يزيد عن ١٧٥ % من الناتج المحلي الإجمالي" [١٤].

أيضاً التأثير على الإستقرار السياسي في دولة ما، فهو مرتبط إرتباطاً وثيقاً بالوضع المالي فيها، كلما كان الوضع الإقتصادي أفضل كلما إتجهت الأوضاع السياسية في الدولة نحو الإستقرار.

" كما أن التنمية الإقتصادية تؤدي إلى إنتعاش الدخل بما يحقق "الأمن الإقتصادي" للمواطنين، ويحد من "الصراع الطبقي" بينهم بما يمكنهم من تكريس وقت أطول لبلورة رؤية سياسية ذاتية. تساهم التنمية الإقتصادية كذلك في إعتدال موقف الطبقات الدنيا من الشرائح الإقتصادية الإجتماعية العليا، بما يجعل الأخيرة تطمئن إلى أن الشرائح الدنيا لا تشكل خطراً عليها، وأنها تستحق ممارسة الحقوق السياسية ونيل نصيبهما من القوة في المجتمع. كما أن الوفورات المالية التي تحققها التنمية تزيد من تواجد الطبقة الوسطى، التي تضفي بدورها طابعاً وسطيّاً على التنافس أو الإختلاف السياسي، عن طريق مساندة الأحزاب الديمقراطية المعتدلة والتخلي عن الجماعات الراديكالية سواء كانت يسارية أو يمينية وتوافر الثروات المالية، أو على الأقل بلوغ حد الكفاية، يوسع هامش الإختيارات أمام الطبقة العاملة والمهمشين بحيث يصبح بإمكانهم أن يستخدموا وسائل ضغط سليمة للحصول على حقوقهم ولا ينحدرون إلى التطرف السياسي. في المقابل فإن هذا يقلل من إحتياج السلطات الحاكمة إلى إستخدام "البطش" في مواجهة أي إحتجاج من أجل الحفاظ على درجة مناسبة من الإستقرار" [١٥].

=approfondie du marché leur permet d'être des intermédiaires indispensables entre les emprunteurs, qui recherchent des fonds, et les prêteurs, qui disposent des ressources.

[١٤] جمعية مصارف لبنان، التقرير السنوي، **الإقتصاد اللبناني**، بيروت، ٢٠١٧، ص.٢٦

[١٥] عمار حسن، **تبادل المنافع بين الديمقراطية والتنمية**، الجريدة، العدد ٤٦٢٧، ٢٠٠٩/٠٣/٣١

## الفقرة الثانية–أثر القطاع المصرفي في تحقيق الأمن المالي:

أكدت العديد من الدراسات والتحليلات إلى وجود علاقة مباشرة بين معدل الفائدة ومستوى الإدخار المصرفي، والشواهد المصرفية توصي بزيادة الطلب على الودائع المصرفية مع زيادة معدلات الفائدة الحقيقية، خصوصاً عندما تصبح معدلات الفائدة إيجابية، يكون لمعدل الفائدة دور مؤثر في تحفيز المدخرات فالأمر يتطلب تصحيح الإختلالات بين معدل الفائدة المعلن ومعدل الفائدة الحقيقي الذي يعكس الظروف النقدية والإقتصادية للبلاد.

تؤثر عوامل كثيرة على أداء البنوك وفاعليتها في تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان، بالتالي دورها في تمويل النشاط الإقتصادي والمالي، لذلك فسلامة عملياتها وصحة سياساتها تعتبر من المقتضيات الأساسية لتطور ونمو الإقتصاد ذاته، وإستمرار إستقراره وإمكانية تحقيق أهدافه. فيعد القطاع المصرفي أهم ركائز الإقتصاد بمعدلات سيولة وقاعدة رأسمالية جيدة أسهمت في تجاوز هذا القطاع للعديد من الأزمات المحليّة والدوليّة، وهو رحاب المستقبل لتمويل المشروعات خلال الفترة القادمة، نظراً لأن نسبة القروض إلى الودائع بهذا القطاع تصل إلى نحو ٤٥% وهو ما يؤكد أن السيولة كافية لتمويل كل أحجام وأنواع المشروعات بما يسهم في زيادة نمو الناتج المحلي الإجمالي[١٦].

" Le paysage bancaire ne cesse de se renouveler notamment à travers les diverses réglementations bancaires. La technicité des produits, leur complexité, l’interconnexion des secteurs sont autant de facteurs qui expliquent l’insuffisance des réglementations adoptées précédemment par Bâle. Les règles prudentielles applicables en matière bancaire ont évolué et se sont enrichies au fil des années. Elles cherchent à lutter contre les risques encourus par les établissements de

[١٦] جمعية مصارف لبنان، التقرير السنوي، **المصارف وتمويل الإقتصاد**، بيروت، ٢٠١٤.

crédit. Elles mettent l’accent sur les ratios de solvabilité, la liquidité, les grands risques et le contrôle interne"[17].

نظراً لأهمية البنوك في تنمية الإقتصاد الوطني أصبح التسويق المصرفي يفرض نفسه في إنتهاج سياسات عمل تتماشى مع التطور الكبير الذي ترتكز عليها في هذا المجال، بالتالي أصبح من الضروري على القطاع البنكي إنتهاج التسويق كفلسفة وسياسة عمل في آن واحد، لأن الدول في الوقت الراهن لم تعد تتنافس على أساس ما تملكه من تكنولوجيا وأموال، ولكن على أساس قدرتها على التسويق وكذا مدى إمتلاكها لنظام مصرفي متخصص يلم أهمية التسويق في تطوير وتحسين مردوديته التي تؤدي إلى تنمية الإقتصاد الوطني وتحقيق الإستقرار المالي.

تعد البنوك في الوقت الراهن من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها البلدان في تطوير إقتصادياتها، وذلك لما تؤديه من دور هام وفعال في ربط العمليات الإقتصادية والصفقات التجارية وهذا من أجل تنشيط جميع القطاعات التي تساهم في بناء إقتصاد كل دولة[١٨].

لهذا أصبحت الحاجة للبنوك ضرورة فعليّة مما يتطلب تفعيل هذه المنشآت لزيادة كفاءتها وفعاليتها الإدارية، والعمل على تحقيق أهدافها وإستراتيجياتها وبرامجها ضمن إطار الوسط المالي والمصرفي.

---

[17] Jessica ADEIMI**, Le cadre juridique de supervision bancaire et de régulation prudentielle : Du risque souverain aux politiques budgétaires d’austérité**, THÈSE DE DOCTORAT, université côte d'azur, France, 2018, p.22.

" Le paysage bancaire ne cesse de se renouveler notamment à travers les diverses réglementations bancaires. La technicité des produits, leur complexité, l’interconnexion des secteurs sont autant de facteurs qui expliquent l’insuffisance des réglementations adoptées précédemment par Bâle. Les règles prudentielles applicables en matière bancaire ont évolué et se sont enrichies au fil des années. Elles cherchent à lutter contre les risques encourus par les établissements de crédit. Elles mettent l’accent sur les ratios de solvabilité, la liquidité, les grands risques et le contrôle interne".

[١٨] حلحال شهيناز، **دور البنوك في التنمية الإقتصادية**، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، ٢٠١٦، ص.٦٧

فتكمن أهمية البنوك التجارية في إمداد الإقتصاد القومي بالأموال اللازمة لتنميته وتقدمه، فأي خلل في البنوك التجارية يحدث خللاً في الإقتصاد القومي ورفاهية المواطن، وبالطبع تزداد أهمية دور البنوك بشكل كبير كلما تطور الإقتصاد، حتى في مواجهة الضغوطات والإضطرابات المالية التي تنشأ داخل دولة ما.[١٩]

أدى الإتجاه المتزايد نحو العولمة والتحرير المالي وما يرتبط بهما من تكامل للأسواق وحرية حركة رأس المال إلى رفع مسألة الإستقرار والأمن المالي إلى قمة التحديات والمخاوف، بالتالي أصبحت مسألة الرقابة المصرفية أساسية، فالسلطات النقدية والهيئات الإشرافية على يقين من أن سياستها يجب أن تكون مصحوبة بالاشراف النقال على النظام المصرفي لتجنب أي ممارسات غير مناسبة وبالتالي تجنب أي أزمة.

## الفرع ثاني-الحاجة الأساسية لإطار مالي قانوني يعزز مبدأ الثقة الإئتمانية:

يحتل القطاع المصرفي أهمية كبيرة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، نظراً لكونه العنصر الأساس في توطيد الثقة بسياسة الدولة ورعايتها للمصالح، كما أنه يساعد على إمداد القطاعات المختلفة بالتمويل اللازم لمباشرة نشاطها، و تقديم الخدمات المصرفية على إختلاف أنواعها.

من الضروري إخضاع هذا القطاع الحساس لعمليّة الرقابة، فبعد التطورات التي شهدتها الساحة المصرفية الدولية على إثر التحولات التي يعيشها عصر العولمة، وما نتج عنها من ظهور مخاطر عديدة و أزمات بنكية مختلفة، زاد الاهتمام بمسألة الرقابة والإشراف المصرفي، وتزايدت معه الحاجة لوجود مبادئ وقواعد قانونية و إعتبارات تضع إطاراً دولياً للرقابة المصرفية، و تعمل على مسايرة المتغيرات العالمية.

لم يكن من الطبيعي أن يبقى القطاع المصرفي خارجاً عن إطار تنظيم قانوني يرعاه، ويرسي القواعد المناسبة والضرورية والمتناسبة مع نمو وتطور هذا القطاع وتزايد أهميته يوماً بعد يوم على كافة الصعد وأثره الهام على الإقتصاد القومي.

تعددت الغايات التي من أجلها وضعت التشريعات المتعلقة بالمصارف والتعاملات المصرفية كسب ثقة الجمهور، وتنظيم هذا القطاع وتعزيزه وتمتينه والمساعدة على تطويره وتقدمه.

---

[١٩] أنطوان كيروز، **العمليات المصرفية**، إعرف قوانينك، بيروت، ١٩٩٧،ص.٢٢

وقد أكد حاكم مصرف لبنان الحالي على أهمية مواكبة التطورات المتسارعة، من خلال تطبيق تشريعات مالية مطابقة للمتطلبات الدولية في كلمته في مؤتمر الحوكمة الرشيدة في المصارف والمؤسسات المالية العربية في المعهد العالي للأعمالESA :

" لذلك شددنا على ضرورة تطبيق تشريعات مالية مطابقة للمتطلبات الدولية وأن تكون الممارسات المصرفية شفافة ومتلائمة والأنظمة المتعلقة بكفاية رأس المال والادارة الرشيدة والامتثال، وهذا ما حصل في لبنان حيث حرص البنك المركزي على وضع جميع الأسس لحماية القطاع المالي في لبنان وجعله متلائما مع التطلعات المالية العالمية. ومن أبرز هذه الممارسات الاحترازية انشاء لجان لدى المصارف تقيم مخاطر التوظيفات، ولجان تتأكد من الإدارة الرشيدة، اضافة الى انشاء دائرة امتثال لدى المصارف ولدى مصرف لبنان وكل ذلك يهدف الى تعزيز الشفافية ويجعل من المنظومة المصرفية اللبنانية منظومة حديثة وقابلة للتعاطي دوليا مع المصارف الأجنبية دون التعرض لأي ضغوطات"[٢٠].

من هذه التشريعات ما يتعلق بتأسيس وتنظيم مصرف لبنان وما له من دور مهم وأساسي في إدارة القطاع المصرفي وتوجيهه، كما عن كيفية وشروط تأسيس المصارف في لبنان، ومنها ما يتعلق بالعمليات المصرفية والعلاقة مع الزبائن.

إنطلاقاً مما تقدم، لا بد لنا من معرفة دور مصرف لبنان وتنظيمه في المبحث الأول من هذا الفرع، وفي المبحث الثاني دراسة القوانين المصرفية اللبنانية.

## المبحث الأول–دور مصرف لبنان وتنظيمه:

إنّ تطور القطاع المصرفي ونموه وتطوره، وإزدياد أهمية الدور الذي يلعبه على كافة الصعد من إقتصادية وإجتماعية وسياسية، ولكون عامل الثقة هو العنصر الأهم في إستمرار هذا التطور والحفاظ على هذه الأهمية،

كان لا بد من إيجاد تشريعات للحفاظ على هذه الثقة وتنظيم القطاع المصرفي وتطويره، للوصول الى تعزيز الحياة الإقتصادية وإقرار قوانين عصرية من شأنها تنظيم القطاع المصرفي والسهر عليه ومراقبته، بهدف

[٢٠] رياض سلامة، **الحوكمة الرشيدة في المصارف والمؤسسات المالية العربية**، بيروت، مؤتمر الحوكمة الرشيدة، أخبار مصرف لبنان، ٢٠١٨، www.bdl.gov.lb، زيارة الموقع ٢٠٢٠/٠١/١٩.

الوصول إلى بناء متين للنظام المصرفي اللبناني، لا يكون فيه مكان للمصارف الضعيفة التي كانت موجودة سابقاً والتي أثرت الى حد كبير بمصالح الزبائن وأدَت إلى آثار سلبية على الحياة الإقتصادية بشكل عام، والمهنة المصرفية بشكل خاص، نظراً للمخاطر التي يمكن أن تنجم عن مزاولة المهنة المصرفية بشكل خاطىء.

من هنا كانت مبادرة السلطات التشريعية اللبنانية لوضع قانون النقد والتسليف وذلك في الأول من آب ١٩٦٣ والموضوع موضع التنفيذ في أول نيسان١٩٦٤، والذي يعتبر حجر الأساس والقانون الواجب التطبيق في إنشاء المصارف وتنظيمها والعمل فيها[٢١].

أنشأ مصرف لبنان المركزي بموجب المادة ١٢ من قانون النقد والتسليف، وقد نظم هذا القانون دور ومهام المصرف المركزي وهيكليته، إضافة الى تحديد صلاحياته كافة، كما نظّم دور وصلاحيات حاكم مصرف لبنان ونوابه، ونظّم علاقة المصرف مع الغير بعد أن حدد طبيعته القانونية ونوعية وشكل العمليات التي يجريها[٢٢].

وكان لتأسيس المصرف المركزي في لبنان دور مهم وأساسي على صعيد تنظيم النقد وتنظيم القطاع المصرفي وإدارته بشكل جيد ومنظم للعمل فيه، وقد أولت السلطة التشريعية اللبنانية كل الصلاحيات الضرورية لتحقيق الغاية المنشودة من تنظيم القطاع المصرفي بموجب قانون النقد والتسليف للبنك المركزي اللبناني والمعروف بإسم مصرف لبنان.

"Au Liban, tous les pouvoirs necessaries pour satisfaire les objectifs de la discipline bancaire ont ete conferes par d'état en vertu du C.M.C., a un seul organisme qu'est la banque central (B.C.) appelee Banque du Liban" [23].

---

[٢١] جمعية مصارف لبنان، التقرير السنوي، **أهم القوانين المصرفية اللبنانية**، بيروت، ٢٠١٥.

[٢٢] مالك عبلا، **النظام القانوني للمصارف والمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان**، الطبعة الثانية مع تعديلات، ٢٠٠٠، ص.٢٣

[23]" Mohamad Badreddine**, Droit bancaire,** dar al-manhal el-lubnani, 1ère édition, 1999, p.93.
Au Liban, tous les pouvoirs necessaries pour satisfaire les objectifs de la discipline bancaire ont ete conferes par d'état en vertu du C.M.C., a un seul organisme qu'est la banque central (B.C.) appelee Banque du Liban".

نظراً للدور المهم الذي يلعبه مصرف لبنان على الصعيد الإقتصادي بشكل عام وعلى صعيد القطاع المصرفي بشكل خاص سنخصص الفقرة الأولى من هذا المبحث لدراسة تنظيم البنك المركزي في لبنان، و في الفقرة الثانية دور ومهام البنك المركزي.

### الفقرة الأولى–الطبيعة القانونية للبنك المركزي وأجهزته:

أنشأ مصرف لبنان المركزي بموجب المادة ١٢ من قانون النقد والتسليف، ويتمتع بسلطة تمكنه من القيام بدوره بشكل حر وتحيقيق الهدف من تأسيسه وإنجاز مهمته.

إضافة الى دوره الأساسي في إصدار العملة الوطنية، يلعب مصرف لبنان الدور الأساسي بالرقابة على النشاط المصرفي من أجل حماية المدخرات وتوجيه استخدامها والمشاركة في رسم السياسة الإقتصادية العامة في الدولة.

" À côté de l'émission de la monnaie et des pouvoirs que ce privilège comporte, la Banque centrale dispose ainsi d'un contrôle sur l'activité bancaire afin d'assurer la protection de l'épargne et surtout d'utiliser, en les dirigeant, ces moyens d'expansion économique que constituent les crédits bancaires dans la réalization des objectifs de la politique économique générale"[24].

لقد نص قانون النقد والتسليف اللبناني على إنشاء بنك مركزي سمي "مصرف لبنان" مركزه الرئيسي مدينة بيروت إضافة الى فروع له في المحافظات.

---

[24]Mohamad Badreddine**, Droit bancaire,** dar al-manhal el-lubnani, 1ère edition, 1999, p.93.

"À côté de l'émission de la monnaie et des pouvoirs que ce privilège comporte, la Banque centrale dispose ainsi d'un contrôle sur l'activité bancaire afin d'assurer la protection de l'épargne et surtout d'utiliser, en les dirigeant, ces moyens d'expansion économique que constituent les crédits bancaires dans la réalization des objectifs de la politique économique générale".

استناداً إلى المادة ١٣ من قانون النقد والتسليف [٢٥] يعتبر مصرف لبنان شخص معنوي من القانون العام يتمتع بالإستقلال المالي ويعتبر تاجراً في علاقاته مع الغير، ويجري عملياته وينظم حساباته وفقا للقواعد التجارية والمصرفية وللعرف التجاري والمصرفي، ولا يخضع لقواعد الادارة وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام [٢٦].

وبالتالي فإن مصرف لبنان يعتبر ذات وجهين: تارة من أشخاص القانون العام في ممارسة دوره كشخصية عامة، وتارة أخرى في علاقاته مع الغير يكون كالتجار وأشخاص القانون الخاص.

يرسم مصرف لبنان السياسة النقدية [٢٧] إلا أن هذه السياسية يجب أن تأتي متوافقة مع السياسة الإقتصادية العامة للدولة التي تضعها الحكومة، تجنباً للتضارب بين السياستين في حال حصل الذي قد يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الوطنية والإقتصاد.

تتمثل إدارة المصرف من حاكم وأربعة نواب للحاكم ومجلس مركزي، يعين الحاك ونوابه الأربعة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، وينبغي أن تتوفر لديهم الشهادات الجامعية والخبرة والصفات المعنوية التي تستوجبها ممارسة وظائفهم [٢٨].

إن حاكم مصرف لبنان مكلّف بتطبيق قانون النقد والتسليف وقرارات المجلس المركزي في مصرف لبنان، من أجل تأدية هذه المهام يتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارة المصرف وتسيير اعماله. كما يعتبر الممثل القانوني والرسمي لمصرف لبنان، وفي حال غيابه أو تعذر وجوده لأي سبب كان يحل مكانه أي من نوابه بحسب تسلسل الترتيب.

كما أن من أهم أجهزة مصرف لبنان المجلس المركزي الذي يترأسه حاكم مصرف لبنان، ويتلخص إختصاصه بالمهام المحددة في المادة ٣٣ من قانون النقد والتسليف.

---

[٢٥] المادة ١٣ من **قانون النقد والتسليف**، المرسوم ١٣٥١٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٠٨/٠١، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٦٤، تاريخ ١٩٦٣/٠٨/١٢.

[٢٦] المادة ١٣ من **قانون النقد والتسليف**، المرسوم ١٣٥١٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٠٨/٠١، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٦٤، تاريخ ١٩٦٣/٠٨/١٢.

[٢٧] مالك عبلا، **النظام القانوني للمصارف والمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان**، الطبعة الثانية مع تعديلات، ٢٠٠٠، ص.٣١

[٢٨] المادة ١٨ من **قانون النقد والتسليف**، المرسوم ١٣٥١٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٠٨/٠١، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٦٤، تاريخ ١٩٦٣/٠٨/١٢.

"حيث يرسم هذا المجلس السياسة العامة للمصرف ويقوم بعمله كمجلس إدارة لمصرف لبنان ويتولى الحاكم تمثيله وإدارة شؤونه ومتابعة كافة الأعمال فيه.

كما أنشئ لدى مصرف لبنان لجنة إستشارية ينحصر دورها بتقديم إستشارات يطلبها الحاكم منها أو تقديم دراسات عن الوضع الإقتصادي وتقديم إقتراحات تتعلق بإنماء الودائع وإقتراح التدابير اللازمة لضمان الودائع المصرفية وسلامة الأموال الموظفة.

كما تنشأ لدى مصرف لبنان لجنة مستقلة للرقابة على المصارف غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف وترتبط بها دائرة الرقابة المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون النقد والتسليف و تمارس اللجنة صلاحيات الرقابة الممنوحة لحاكم مصرف لبنان ولمصرف لبنان ويحق للجنة أن تضع لأي مصرف برنامجاً لتحسين أوضاعه وضبط نفقاته وأن توصيه بالتقيد به[٢٩].

كما تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة تسمى الهيئة المصرفية العليا التي تقرر بالعقوبات المنصوص عنها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف عند مخالفة أي مصرف لأحكام نظامه الأساسي أو أحكام قانون النقد والتسليف أو التدابير التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى الصلاحيات المستمدة من هذا القانون أو قدم بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة" [٣٠].

من هنا يتبين لنا أن مصرف لبنان هو جهاز مستقل أنشأته الدولة اللبنانية، يتمتع بالإستقلال المالي ذات صلاحية واسعة وجدت من أجل تحقيق الغاية من إنشائه، يتألف من عدة أجهزة بعضها إدارية وأخرى رقابية لتعاونه في أعماله.

---

[٢٩] جوزف سركيس، **حول مسؤولية لجنة الرقابة على المصارف**، جريدة الأخبار، ٢٢ كانون الأول ٢٠٢٠

[٣٠] مالك عبلا، **النظام القانوني للمصارف والمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان**، الطبعة الثانية مع تعديلات، ٢٠٠٠، ص.٥١

## الفقرة الثانية–مهام ودور المصرف المركزي:

" يتلخص الدور الأول للمصرف المركزي بحقه الحصري بإصدار العملة الوطنية، وبالمقابل بالإحتفاظ بكمية من إحتياطي الذهب والعملات الصعبة، التي يجب أن لا تقل في حدها الأدنى عن نسبة ال ٥٠% من كمية العملة الصادرة"[٣١].

كما على مصرف لبنان التحكم في قيمة العملة الوطنية والحفاظ عليها لتوفير الإستقرار المالي والإقتصادي، كما عليه التعاون مع الأجهزة الحكومية من أجل تحقيق الإزدهار والتقدم الإقتصادي.

يستطيع مصرف لبنان القيام بعمليات بيع وشراء، استيراد وتصدير الذهب والعملات الصعبة، كما بإمكانه فتح الحسابات لدى المصارف اللبنانية أو الأجنبية أو العالمية.

من أجل تحقيق هذا الدور للمصرف الحق بالقيام بالعمليات القانونية الكافة من بيع أو شراء وغيرها من العمليات.

إضافة الى دور مصرف لبنان في اصدار النقد والحفاظ على قيمته وتكوين الإحتياطي من الذهب والعملات الصعبة من أجل تحقيق هذه الغاية، يقوم مصرف لبنان بكل العمليات المصرفية المتعلقة بالقطاع العام، حيث يقوم كما اصطلح على تسميته مصرف المصارف بتلقي الودائع من القطاع العام الملزم بأن يحتفظ بأمواله في مصرف لبنان وليس بأي مكان آخر إلا بحالات استثنائية ومحددة حصراً[٣٢].

يقوم مصرف لبنان بدفع المبالغ التي يأمر بصرفها القطاع العام، ويجري تحويل الاموال التي يطلبها منه القطاع العام حتى قيمة موجودات هذا الاخير لديه، ويؤمن حراسة القيم التي يسلمه إياها عند الإقتضاء وإدارتها. بصورة عامة يؤدي لهذا القطاع جميع الخدمات المصرفية، كما أن باستطاعته منحه للقروض بحسب الشروط المنصوص عنها في هذا القانون، وقد حددت المادة ٨٥ من قانون النقد والتسليف التي عرفت مصرف لبنان بأنه مصرف القطاع العام العمليات التي يجريها الأخير لصالح القطاع العام.

---

[٣١] مالك عبلا، **النظام القانوني للمصارف والمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان**، الطبعة الثانية مع تعديلات، ٢٠٠٠، ص.٣٤

[٣٢] مصرف لبنان، **لمحة عامة عن مصرف لبنان، ماهي مهمة مصرف لبنان؟** الموقع الرسمي لمصرف لبنان www.bdl.gov.lb، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٤/١٥.

" لا تنحصر عمليات مصرف لبنان بإصدار النقد والحفاظ على العملة الوطنية فقط، ولا بلعبه دور مصرف القطاع العام فحسب، بل يتطور دوره ليقوم بعمليات مع القطاع الخاص، حيث يقوم بفتح حسابات ودائع أموال للمصارف وللمؤسسات المالية إضافة الى منحها القروض عندما يرى أن هناك ضرورة لمساعدتها تصب في المصلحة العامة، بالإضافة الى غيرها من عمليات وشراء السندات والأسهم وكافة العمليات التي حددها قانون النقد والتسليف في المواد ٩٨ الى ١٠٠ منه" [٣٣].

إن تعدد دور مصرف لبنان كما تم بيانه أعلاه، بين إصدار العملة والحفاظ عليها وعملياته مع القطاعين العام والخاص، يؤكد على دوره المهم والضروري على المستوى الإقتصادي والنقدي ويصل تأثيره الى ميادين أخرى عدة.

## المبحث الثاني–القوانين المصرفية اللبنانية:

بعد نيل لبنان إستقلاله عام ١٩٤٣، أخذت السلطات اللبنانية في بناء الدولة الحديثة على الصعيد الإقتصادي، كما على الصعيد السياسي، وازدهرت في تلك الفترة الحياة الإقتصادية وكان للمصارف الدور الأهم في ذلك، فقد ازداد عدد المصارف وازداد تدفق الرساميل إليها خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية.

في ظل هذا التطور السريع وازدهار القطاع المصرفي، لم يكن من الطبيعي أن يبقى القطاع المصرفي اللبناني خارجاً عن أي تنظيم يرعاه، ويرسي القواعد الصالحة والمتناسبة لعمله، في ظل الخوف على حقوق المودعين خاصة عند إزدياد المنافسة غير المسؤولة والتي قد تكون أقرب إلى المضاربة بين البنوك التي كان يديرها من يمكن تسميتهم المغامرين قد تؤدي الى الإضرار بمصالح المواطنين والتأثير السلبي على الإقتصاد الوطني.

كما أن الإمتياز الذي كان يتمتع به بنك سوريا ولبنان بالنسبة لإصدار العملة اللبنانية في حينه، كان قد شارف على نهايته المرتقبة سنة ١٩٤٦، وكان لا بد للمسؤولين من البحث عن بدائل[٣٤].

---

[٣٣] مالك عبلا، **النظام القانوني للمصارف والمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان**، الطبعة الثانية مع تعديلات، ٢٠٠٠، ص.٤٥

[٣٤] مروان كركبي، **المصارف الأجنبية في لبنان، نظامها القانوني والضريبي (دراسة مقارنة)**١٩٨٤، ص.٢١٢

إنطلاقاً من كل هذه الأسباب، بادرت الدولة اللبنانية إلى إصدار أول تشريع فعلي يرعى موضوع النقد وإصداره وينظم القطاع المصرفي من كل الجوانب، فأصدر مجلس النواب اللبناني قانون النقد والتسليف في الأول من آب ١٩٦٣، حيث وضع موضع التنفيذ اعتباراً من أول نيسان ١٩٦٤.

إن تطور العمليات المصرفية، وإزدياد أهمية المصارف إستدعى متابعة ومواكبة من قبل السلطات اللبنانية، لمواكبة المتغيرات وسد الثغرات القانونية الموجودة ومعالجة المسائل المستجدة، من أجل الحفاظ على هذا القطاع والمساعدة على تطوره وإزدهاره مما ينعكس إيجاباً على الإقتصاد الوطني.

إنطلاقاً مما تقدم، سيقسم هذا المبحث الى فقرتين، نتحدث في الفقرة الأولى منه عن أب القوانين المصرفية قانون النقد والتسليف، وفي الفقرة الثانية عن القوانين التي تنظم العمليات المصرفية والعلاقة مع الزبائن.

### الفقرة الأولى–قانون النقد والتسليف:

أصدر المشرع اللبناني قانون النقد والتسليف في الأول من آب ١٩٦٣ ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من أول نيسان ١٩٦٤ بعد نشره في الملحق الخاص للعدد رقم ٦٤ من الجريدة الرسمية لعام ١٩٦٣، والمنفذ بموجب المرسوم رقم ١٩٦٣/١٣٥١٣[٣٥].

يعتبر قانون النقد والتسليف الركيزة الأساسية في بنيان القطاع المصرفي اللبناني، للجهاز المصرفي والمالي إذ يرعى تنظيم النقد ودور المصرف المركزي وعملياته، وينظّم عمل المصارف إضافة الى المهن التابعة للمهنة المصرفية.

يتألف قانون النقد والتسليف من ٢٢٣ مادة موزعة على ستة أبواب يتألف كل باب منها من أقسام ويتضمن كل قسم مجموعة من المواد المتعلقة بموضوع الباب.

ينظم الباب الأول موضوع النقد في المواد من ١ الى ١١ يحدد بموجبها الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية والجهة المخولة بإصدارها وقيمتها وفئاتها وقوتها الإبرائية.

[٣٥] **قانون النقد والتسليف**، المرسوم ١٣٥١٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٠٨/٠١، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٦٤، تاريخ ١٩٦٣/٠٨/١٢.

أما الباب الثاني يتعلق بالمصرف المركزي والذي سمي بإسم "مصرف لبنان" فتحدد مواد هذا الباب من المادة ١٢ الى المادة ١٢٠ منه كيفية انشائه ومركزه وتسميته ورأسماله، إضافة الى تنظيمه وأجهزته واللجان العاملة فيه وكيفية تشكيلها ومهامها، كما تحدد مهام المصرف والعمليات التي يجريها.

أما القسم الثالث من القانون الذي يتألف من المواد ١٢١ حتى ١٩١، فيعالج موضوع التنظيم المصرفي من تعريفات ومحضورات تحدد موجبات المصارف وقواعد سير العمل فيها، ويتحدث عن المهن التابعة للمهنة المصرفية أي المؤسسات المالية ويحدد دور ومهام مفوضو المراقبة.

أما الأقسام الرابع والخامس والسادس التي شملت المواد من ١٩٢ حتى ٢٢٣ فتضمنت العقوبات وأحكام انتقالية متعلقة بالباب الثالث وأحكام مختلفة ونهائية.

أرسى المشرع من خلال قانون النقد والتسليف كافة القواعد المتعلقة بالنقد الوطني والمصرف المركزي وتنظيم عمل المصارف، ويتضمن قواعد جديدة لم تكن معروفة من قبل في لبنان، تتعلق بتأسيس المصارف وكيفية مزاولتها للمهنة المصرفية.

نظم قانون النقد والتسليف، موضوع النقد في لبنان حيث نظم الية طباعة النقد وربط العملة بالذهب والعملات الأجنبية، وطريقة تحديد قيمة العملة والكمية المسموح بطباعتها، كما حدد بالتفصيل دور حاكم لبنان ونوابه الأربعة وشروط والية تعيينهم، كما حدد دور أجهزة مصرف لبنان وتشكيلها ومهامها، إضافة الى تنظيم عمل المصارف من تأسيسها إلى عملها إضافة إلى تنظيم المهن التابعة إلى المهنة المصرفية، كما خصص قانون النقد والتسليف قسم منه لتحديد عقوبات محددة وواضحة.

هذا وتعتبر اليوم تعاميم مصرف لبنان أساس في كافة المعاملات المصرفية، والتي تواكب كافة التغيرات والحاجات اليومية الملحة والضرورية لعمل البنوك، فتعمم مباشرة على المصارف ليجري تطبيق مضمونها وتنشر بالجريدة الرسمية لتصبح نافذة استناداً الى النصوص القانونية التي تلزم النشر في الجريدة الرسمية لبدء سريان القوانين والمراسيم والتعاميم والقرارات كافة.

تجدر الإشارة هنا الى أن الهدف الأساسي لتعاميم مصرف لبنان هو تنظيم العمليات والإجراءات المصرفية، وتطبيق القواعد القانونية المنصوص عنها في قانون النقد والتسليف اللبناني والقوانين الأخرى المتعلقة بالمصارف والعمليات المصرفية الصادرة عن السلطة التشريعية اللبنانية.

كما أن هذه التعاميم كغيرها من النصوص تخضع لقاعدة تراتبية القاعدة القانونية ( La hiérarchie des règles juridiques)، بحيث يجب أن تكون مطابقة للنصوص التشريعية ولا تخافها وإلا أصبحت عرضة للإبطال[٣٦].

كما أن دورها هو تنظيم تطبيق النصوص التشريعية ولا يمكن أن تسن قوانين جديدة، نظراً لخروج صلاحية سن القوانين عن اختصاص الحاكم والمجلس المركزي لمصرف لبنان، نظراً لكون الدستور اللبناني قد أولى سلطة التشريع للمجلس النيابي فقط.

## الفقرة الثانية–القوانين التي تنظم العمليات المصرفية والعلاقة مع الزبائن:

أصدر المشرع اللبناني العديد من القوانين التي تنظم دقائق تطبيق النصوص الواجبة التطبيق في العمليات المصرفية، إضافة الى إدخاله العديد من التعديلات على قانون النقد والتسليف بما يتماشى مع الحاجات المستجدة نظراً لتطور العمل المصرفي التي يعتبر أهمها القانون رقم ١٩٩٩/١٣٣ المتعلّق بمهام مصرف لبنان، الذي وسّع مهام مصرف لبنان المحددة في المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف، لتشمل تطوير وتنظيم وسائل وأنظمة الدفع الخاصة بالعمليات المُجراة عن طريق الصرّاف الآلي وبطاقات الائتمان، وعمليات التحاويل الإلكترونية وعمليات المقاصة والتسوية العائدة لمختلف وسائل الدفع والأدوات المالية بما فيها الأسهم والسندات التجارية[٣٧].

يتربع على عرش القوانين المصرفية في لبنان قانون السرية المصرفية، الذي يعتبر القانون الأبرز والذي شكل البناء الأساسي والسبب الرئيسي لجذب الودائع الى المصارف اللبنانية ومصدر إزدهارها وإزدياد نشاطها، حيث

---

[٣٦] المجلس الدستوري، قرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٦/٠١/٠٧، النائب وليد جنبلاط / **الطعن في قانون تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية**، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، ٢٠١٦، المجلد ١٠،ص ٢١

[٣٧] جمعية مصارف لبنان، التقرير السنوي، **أهم القوانين المصرفية**، بيروت، ٢٠١٣.

يبحث المودعون دائماً عن ملاذ آمن لحماية ودائعهم وإخفائها وعدم الإفصاح عنها، هذا ما كان مؤمناً في النظام المصرفي اللبناني.

لم يتبع المشرع اللبناني كما جرت عليه العادة في إصدار التشريعات على القوانين الفرنسية، بل إعتمد بشكل شبه كامل على القانون السويسري، يعود هذا الأمر بكل بساطة لكون القانون السويسري آنذاك كان المثل الذي يُحتذى به في الحماية المطلقة للسرية المصرفية[٣٨].

"La loi sur le secret bancaire au Liban est née le 3 septembre 1956 sous l'impulsion de l'ancien député et ministre feu Raymond Eddé qui, s'inspirant du système suisse, avait pressenti les retombées positives que ce régime pouvait assurer à la jeune République. Le Liban était alors le seul pays du Moyen-Orient à avoir un régime politique et économique libéral, tandis que des pays comme la Syrie, l'Égypte et bientôt l'Irak faisaient face à des renversements de régime, des nationalisations et des fuites de capitaux" [39].

قانون سرّية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣، قد ألزم مديري ومستخدمي المصارف بكتمان السرّ المصرفي كتماناً مطلقاً لمصلحة زبائن المصرف وعدم إفشاء أسماء الزبائن وأموالهم والمعطيات المتعلّقة بهم لأيّ شخص أو سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية[٤٠].

---

[٣٨] محمد علي السرهيد،**الجوانب القانونية للسرية المصرفية : دراسة مقارنة**، عمان، دار جليس الزمان،٢٠١٠، ص.٧٦.

[39] Karim daher, Que reste-t-il du secret bancaire libanais ?, le magazine de l'économie et des affaires, www.lecommercedulevant.com

" La loi sur le secret bancaire au Liban est née le 3 septembre 1956 sous l'impulsion de l'ancien député et ministre feu Raymond Eddé qui, s'inspirant du système suisse, avait pressenti les retombées positives que ce régime pouvait assurer à la jeune République. Le Liban était alors le seul pays du Moyen-Orient à avoir un régime politique et économique libéral, tandis que des pays comme la Syrie, l'Égypte et bientôt l'Irak faisaient face à des renversements de régime, des nationalisations et des fuites de capitaux".

[٤٠] جمعية مصارف لبنان، التقرير السنوي، **السرية المصرفية**، بيروت، ٢٠١٩.

هذا وقد فرض هذا القانون عقوبات مشددة على الأشخاص الذين يمكنهم بحسب طبيعة عملهم الإطلاع على الحسابات المصرفية وتفاصيلها، في حال قيامهم بإفشاء السر المصرفي والإفصاح بأيّة معلومات حول هذه الحسابات لأي كان من غير أصحاب العلاقة.

من خلال الإطلاع على المادة ١٨ من قانون سرية المصارف اللبناني، نجد أن المشرع اللبناني كان أكثر شدة من القانون السويسري في حمايته للسرية المصرفية، حيث جرم المشرع اللبناني الشروع في إفشاء السر المصرفي ولم يخفف العقوبة في هذه الحالة، بل جعلها نفس العقوبة المقررة لجرم إفشاء السر المصرفي، على عكس القانون السويسري الذي لم يجرم الشروع في إفشاء السر المصرفي، وقد يكون في ذلك رسالة الى أصحاب الرساميل لجذبها الى المصارف اللبنانية.

وقد ذهب المشرع اللبناني إلى أبعد من ذلك في حماية السر المصرفي حيث حدد حالات إستثنائية ومحددة حصراً، بعد إتباع إجراءات عديدة للإفشاء في السرية ولأسباب قانونية هامة وضرورية ومحددة.

كما نص قانون السرية المصرفية إمكانية فتح حسابات ودائع مرقَّمة، تتميز بعدم معرفة إسم صاحب الحساب إلا من قبل مدير المصرف أو وكيل صاحب الحساب، وقد وضعت شروط محددة تنظم فتح هذا النوع من الحسابات[٤١].

كما أن القانون قد أجاز للمصارف أن تؤجر لزبائنها خزنات حديدية مرقمة بنفس الشروط والتدابير المتبعة في فتح الحسابات المرقمة.

بالرغم من وجود قانون السرية المصرفية، إلا أن القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ (المستبدل بالقانون رقم ٢٠١٥/٤٤) قد سمح إلى "هيئة التحقق الخاصة" في مصرف لبنان بطلب رفع السرية المصرفية على بعض الحسابات اذا تبين لها أنها تنطوي على عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[٤٢].

إضافة الى القانون السابق، أصدرت السلطة التشريعية قانون إجازة فتح حساب مشترك الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٩، الذي يسمح للمصارف أن تفتح لزبائنها حساباً مشتركاً يُستعمل بتوقيع أحد أصحاب هذا

[٤١] أنطوان كيروز، **العمليات المصرفية**، بيروت، إعرف قوانينك، ١٩٩٧،ص.٢٨

[٤٢] هيئة التحقيق الخاصة، **مكافحة تبييض الأموال**، وحدة الإخبار المالي اللبنانية، التقرير السنوي، ٢٠١٦

الحساب منفرداً عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك يتصرّف الشريك والشركاء بكامل الحساب مطلق التصرّف.

إضافة الى ذلك هناك العديد من القوانين التي ترعى عمل المصارف والعلاقة مع الزبائن والعديد من التعاميم الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والتي تفصل كافة الإجراءات الواجب إعتمادها في كافة الأمور المتعلقة بالعمليات المصرفية.

هذا وقد أثبتت هذه التشريعات مدى فعاليتها وتطورها، ومدى الأثر الهام الإيجابي على القطاع المصرفي في السنوات الماضية، ودورها المهم في جذب الرساميل الى المصارف اللبنانية، وما لذلك من أثر على تحفيز الإقتصاد الوطني وتحسينه.

## الفصل الثاني- تطبيق القوانين المالية من حيث المكان:

القاعدة القانونية هي مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التشريعية بهدف تنظيم أمر معين وتطبق في بلد معين وفي زمن معين وتكون في صورة مكتوبة تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم على وجه ملزم وتتميز هذه القاعدة القانونية بعدة خصائص فهي، قاعدة عامة ومجردة حيث أنها موجهة إلى الأشخاص بصفاتهم وليس بذواتهم كما أنها قاعدة أمر ونهي لأنها تتوجب ذلك تحقيقا للمصالح العامة وكذا المصالح الخاصة للأفراد ويترتب على عدم إحترام وتطبق القاعدة القانونية جزاءات توقع على كل مخالف لها[٤٣].

إن صفة العموم والتجريد اللازمة لكل قاعدة قانونية تقتضي أن تطبق هذه القواعد على جميع الاشخاص الذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها.

وتسري هذه القواعد القانونية أيا كان مصدرها، سواء كان التشريع أو العرف أو القانون الطبيعي أو قواعد العدالة وتطبق عامة على كل من تتوجه إليهم بالخطاب.

ويتحدد نطاق القاعدة القانونية من عدة زوايا والتي تتمثل في الناحية الشخصية والناحية الزمانية والمكانية.

إشتهر لبنان بقطاعه المصرفي منذ خمسينيات القرن الماضي، وازدهر هذا القطاع في ظل غياب تام لقوانين ترعى عمله حتى إصدار قانون النقد والتسليف الذي أصبح الإطار التنظيمي للقطاع المصرفي في لبنان.

إن القوانين بعد إصدارها ونشرها تصبح نافذة سارية المفعول بحيث يمكن تطبيقها على الأشخاص والوقائع التي تتوافر فيها الشروط الواردة في نصوص التشريع.

غير أن تطبيق هذه القوانين قد يطرح مشكلة تنازع القوانين، وهو تواجد قاعدتين تشريعيتين، أو أكثر، صادرة عن سلطات مختلفة، أو عن نفس السلطة، لتطبيقها على نفس الواقعة القانونية.

إن تطبيق القانون من حيث المكان تحكمه قاعدتان أساسيتان هما، قاعدة إقليمية القوانين وقاعدة شخصية القوانين، يطلق عليهما مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية في تطبيق القانون.

---

[٤٣] وفاء بوعصيدة، **نطاق تطبيق القاعدة القانونية**، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٦، ص.١

تعني قاعدة إقليمية القانون أن التشريع باعتباره مظهرا أساسياً لسيادة الدولة، فهو يكون واجب التطبيق على إقليمها ولا يتعداه لأي إقليم آخر. فيطبق على المواطنين والأجانب داخل الإقليم الوطني.

إلا أنه نظراً لتطور وسائل الإنتقال ورفع الحواجز بين الدول وزيادة حركة التجارة والعمل والتعليم فيما بين الدول، نجد في كل يوم تنقل آلاف الأشخاص من كل دولة إلى دول أخرى، فأصبحت قاعدة الإقليمية جامدة لا تساير التطور العالمي في العصر الحاضر، وظهرت فكرة شخصية القوانين على أساس أن أهم عناصر الدولة هو الشعب، وأن التشريعات يقصد بها أفراد الشعب وتطبيقها عليهم سواء كانوا في إقليمهم أو حتى في إقليم دولة أخرى، وتبلورت هذه الفكرة في قاعدة شخصية القوانين[٤٤].

عادة ما يتم طرح مسألة الصلاحية عند توافر عنصر أجنبي في أي علاقة قانونية أو عقدية بين طرفين أو أكثر، إلا أن مسألة القانون الواجب التطبيق تحددها القواعد القانونية الوطنية والدولية والتي تراعي في الوقت نفسه مبدأ سيادة الدولة ومصلحة الشعب.[٤٥] لكن يقتضي البحث أكثر فأكثر في حال كان موضوع النقاش يتعلق بالإقتصاد الوطني خاصة عند الحديث عن المصارف لما لها من أثر كبير على الإستقرار المالي والإقتصادي في الدولة.

إستناداً الى ما صار بيانه، فإننا سنخصص الفرع الأول من هذا الفصل لدراسة مسألة تطبيق القوانين المالية على المصارف اللبنانية، وفي الفرع الثاني تطبيق القوانين المالية على المصارف الأجنبية المتواجدة في لبنان.

## الفرع الأول–تطبيق القوانين المالية على المصارف اللبنانية:

إن القوانين بعد إصدارها ونشرها تصبح نافذة سارية المفعول بحيث يمكن تطبيقها على الأشخاص والوقائع التي تتوافر فيها الشروط الواردة في نصوص التشريع. غير أن تطبيق هذه القوانين قد يطرح مشكلة تنازع القوانين، وهو تواجد قاعدتين تشريعيتين أو أكثر، صادرة عن سلطات مختلفة، أو عن نفس السلطة، لتطبيقها على الواقعة القانونية نفسها.

---

[٤٤] علي عبد القادر قهوجي، **أصول المحاكمات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص.٤٦
[٤٥] حفيظة الحداد، **النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص.٥٣

تتمثل أهمية تحديد نطاق تطبيق القاعدة القانونية في وضع القانون في مساره السليم وهو تنظيم العلاقات بين الأفراد داخل الدولة أو خارجها والحفاظ على سيرورة المعاملات والتطبيق الصحيح للقواعد القانونية بما يتماشى مع أسس العدالة وأهداف المجتمع.

إن تطبيق القانون من حيث المكان تحكمه قاعدتان أساسيتان هما، قاعدة إقليمية القوانين وقاعدة شخصية القوانين، ويطلق عليهما مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية في تطبيق القانون.

تعني قاعدة إقليمية القانون أن التشريع بإعتباره مظهراً أساسياً لسيادة الدولة، فهو يكون واجب التطبيق على إقليمها ولا يتعداه لأي إقليم آخر. فيطبق على المواطنين والأجانب داخل الإقليم الوطني.

إلا أنه نظراً لتطور وسائل الإنتقال، ورفع الحواجز بين الدول، وزيادة حركة التجارة، والعمل والتعليم فيما بين الدول، نجد في كل يوم تنقل آلاف الأشخاص من كل دولة إلى دول أخرى وأصبحت قاعدة الإقليمية جامدة لا تساير التطور العالمي في العصر الحاضر، وظهرت فكرة شخصية القوانين على أساس أن أهم عناصر الدولة هو الشعب، وأن التشريعات يقصد بها أفراد الشعب وتطبيقها عليهم سواء كانوا في إقليمهم أو حتى في إقليم دولة أخرى، وتبلورت هذه الفكرة في قاعدة شخصية القوانين[٤٦].

إنطلاقاً مما تم بيانه سنقوم بمناقشة وتوضيح مبدأ الصلاحية الإقليمية في تطبيق القانون وسيادة الدولة في المبحث الأول، ومبدأ الشخصية في تطبيق القانون في المبحث الثاني.

## المبحث الأول- الصلاحية الإقليمية في تطبيق القوانين وسيادة الدولة (مبدأ إقليمية القوانين):

الأصل المعمول به في معظم الدول هو مبدأ إقليمية القانون الوطني استنادا لفكرة السيادة إلا ما استثني بنص خاص بما إقتضاه تطبيق قانون الدول في إطار إقليمها على كل من يتواجد فيه من أشخاص أيا كانت جنسيته.

إن الدولة في أي صورة كانت هي عبارة عن كيان إقليمي وكيان بشري وحق الدولة في السيادة على إقليمها أي النطاق المكاني لها وعلى شعبها نتيجة طبيعية لوجودها، فلها حق السيادة على كافة أفراد الإقليم وعلى كافة الأشخاص الوطنيين والأجانب المتواجدين على أرض الإقليم ويترتب على وجود حق الدولة في السيادة على إقليمها أن قانونها يسري على كل نشاط يجرى على هذا الإقليم، فتواجد الأجانب داخل الدولة وتواجد رعايا

[٤٦] علي عبد القادر قهوجي، **أصول المحاكمات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص.٣٩

الدولة في الخارج أمر حتمي وهذا يتطلب تحديد القانون المطبق على الأجانب الذين يباشرون أعمالهم في دولة ما[٤٧].

يعتبر مبدأ السيادة مبدأ أساسي لكيانات مختلف الدول ومن أبرز مظاهر استقلالها وقوتها، وقد أقرته مختلف الدساتير وأقرتها المواثيق والإتفاقيات كافة.

ومن أهم مظاهر سيادة الدول واستقلالها أن تكون لها حرية سن الشرائع التي ترتئيها وأن لا يطبق في أراضيها سوى شرائعها الخاصة[٤٨].

مبدأ سيادة الدولة، هو مُصطلح غاية في الأهميّة في علم السياسة والقانون الدولي العام، إذ أشار لهذا المفهوم فلاسفة اليونان بشيءٍ من الغموض، إلّا أنّه قد أخذ بالتطور عن طريق تطور العلوم والتاريخ والحضارات.

لقد كانت فيما مضى السيادة مُطلقة، ولكن خلال الحربين العالميتين، الأولى والثانية، أضحت هذه السيادة مقيّدة بشكلٍ نسبي، لتغيُّر ميزان القوى العالميّة، والتي كان لها بالغ الأثر على السيادةِ القوميّة، حيث إنها قامت بإخراجها من عزلتها الأزليّة القديمة والثابتة، ومن هنا وجب على مفهوم السيادة مواجهة العديد من التحديات المعقدة، وعلى رأسها الظروف الدوليّة التي أصبحت بالنسبة لجميع الدول – سواء الصغيرة أو المتوسطة – ملحةً للإنطواء تحت حماية تنظيمٍ دوليّ، يقوم على صون سيادتها ورعاية حقوقها، إضافة لهذا فإن هذه الظروف الدوليّة عملت على التضحية بجزءٍ من هذه السيادة في سبيل إحلال السلام والأمن.

وقد أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ السيادة حيث نص في فقرته الأولى من المادة الثانية على أنه: "تقوم الهيئة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"[٤٩].

كما نصت الفقرة السابعة من المادة نفسها على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما"[٥٠].

---

[٤٧] وفاء بوعصيدة، **نطاق تطبيق القاعدة القانونية**، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٦، ص.٣

[٤٨] جوزف نخلة سماحة، **الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، ص.٧٤.

[٤٩] االفقرة الأولى من لمادة ٢ من **ميثاق الأمم المتحدة**،الموقع الإلكتروني www.un.org، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/٠٧/١٨

[٥٠] االفقرة السابعة من لمادة ٢ من **ميثاق الأمم المتحدة**،الموقع الإلكتروني www.un.org، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/٠٧/١٨

" **للسيادة معان عديدة منها :**

١- **السيادة القانونية:** الذي يمتلك هذه السيادة وصاحبها أن يكون شخص أو هيئة خولها القانون سلطة ممارسة السيادة، وإذا كان في كل دولة جهاز ينفذ القوانين لابد أيضا من وجود سلطة عليا لها الحق في إصدار هذه القوانين وهذه السلطة هي السلطة العليا في الدولة وفقاً للصلاحيات التي منحها اياها الدستور، كما هو الحال في وجود ملك أو البرلمان أو مجلس العموم وغيرها من التسميات.

٢- **السيادة السياسية:** وفقاً للنظم الديمقراطية إن القوة التي تكفل تنفيذ القوانين هي الشعب بهذا يكون الشعب هو صاحب السيادة السياسية وهو صاحب القوة الحقيقية في الدولة لأن إرادته تحد من سلطة المجلس التشريعي أو البرلمان.

أما العلاقة بين هذين النوعين فتتلخص في أن صاحب السيادة السياسية هو الذي يعين القوانين التي يرغب في تشريعها وعلى صاحب السيادة القانونية عليه تنفيذ هذه الرغبة من خلال صياغتها على شكل قوانين تصبح بالنتيجة قوانين الدولة، ويمكننا القول أن السيادتين تتفاعلان معا لأن السيادة السياسية التي يملكها الشعب من خلال التصويت أو أية طريقة أخرى عندما تنظم بقوانين تتحول الى سيادة قانونية.

٣- **السيادة الشعبية:** تختلف هذه السيادة عن السيادة السياسية بأنها تعني إشراف الشعب على الحكومة، تظهر في الدول التي يوجد فيها مجلسين للحكم المجلس التشريعي الأول منتخب من قبل الشعب وله الأولوية في تشريع القوانين التي يرغب فيها الشعب، والثاني المجلس المعين الذي يأتي بعد المجلس المنتخب في النظر بالقوانين، فالغرض من السيادة الشعبية هو مواجهة سلطة الفرد المطلقة أو الطبقة الحاكمة.

٤- **السيادة الفعلية:** يختلف هذا النوع عن السيادة القانونية، فعلى الشعب أن يطيع الأوامر سواء مستندة الى قانون أم لا. صاحب هذه السيادة هو الشخص الذي يستطيع تنفيذ إرادته في الشعب حتى في حال كانت خارجة عن القانون كأنه قائد عسكري يقوم بإنقلاب على الحكومة، أو شخصية وطنية أو زعيماً دينياً يقوم بثورة، إذا كان هدفها تغير الأشخاص فقط فإن السيادة القانونية لا تتغير، أما إذا كان الهدف من الثورة تغيير نظام الحكم

فإن السيادة الفعلية تتجلى بوضوح لأن الثورة تشكل حكومة تأخذ على عاتقها إدارة البلاد ومن هنا تتنازع مع السلطة القديمة" [٥١].

أما العلاقة بين السيادة الفعلية والسيادة القانونية فيمكننا القول أنهما تتحدان في كثير من الأحيان كما هو الحال في الدول المنظمة، لكن ليس من اليسير تحديد السيادة الفعلية لأن السيادة القانونية نستطيع التعرف عليها من خلال القانون الأساسي للدولة أو دستورها، وإذا حدث تصادم بين السيادتين وعجزت السيادة القانونية عن تعزيز مركزها فسوف تختفي تماماً. تظهر السيادة الفعلية قدرتها على البقاء ولكنها تتحول تدريجياً الى سيادة قانونية لأن القوانين الجديدة تمنحها سلطة جديدة ومركزاً قانونياً. من أهم المشاكل التي تولدها السيادة الفعلية أنها قد لا تلق إعترافاً دولياً بها بعد أن تتسلم السلطة حكومة جديدة[٥٢].

من هنا تأتي نظرية سيادة قانون الدولة على كامل أراضيها كصورة أولى يتجلى بها مبدأ سيادة الدول، بيد أن لكل مبدأ إستثناء بحسب الظروف المرتبطة بها.

انطلاقاً مما تقدم سنعرض في الفقرة الأولى تعريف مبدأ الإقليمية، وفي الفقرة الثانية حدود تطبيق هذه الصلاحية.

### الفقرة الأولى-تعريف مبدأ الإقليمية وأسباب إعتماده:

مضمون هذا المبدأ أن القانون في أي دولة يطبق على جميع الأشخاص (مواطنين وأجانب)، والأفعال والأشياء التي تحدث في الإقليم ومن ناحية أخرى فإن قوانين الدولة لا تسري خارجها لا من حيث الأشخاص ولا من حيث الأفعال ولا من حيث الأشياء ويطبق القانون على كل الموجودين فيه وبالشكل الذي سبق بيانه هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة وعدم تجاوز حدود الإقليم إلى إقليم آخر هو أمر يوجبه احترام سيادة الدولة الأخرى.

يقضي مبدأ الإقليمية بخضوع كل الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة لقانون هذه الدولة، فلا تفرقة بين مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن جنسياتهم أو مركزهم أو طوائفهم أو مهنهم، فالمساواة أمام القانون من أهم المبادىء

---

[٥١] عبد الغني بسيوني عبدالله، **النظم السياسية والقانون الدستوري : الدولة، الحكومة، الحقوق والحريات العامة. المبادئ العامة للقانون الدستوري. الدستور اللبناني**، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩٣، ص.٤٣

[٥٢] المرجع ذاته، ص.٥١

التي يقوم عليها القانون العام. عليه، تنص المادة السابعة من الدستور اللبناني بأن: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم"[٥٣].

يعني هذا النص في مجال تطبيق القوانين المحلية بحسب قاعدة إقليمية الإختصاص، أن جميع الرعايا اللبنانيين خاضعون لهذه القوانين دون أي إستثناء، بالنسبة لطائفتهم أو مركزهم أو لمهنتهم أو لجنسهم. وأن جميع الأجانب المقيمين على الأرض اللبنانية ينزلون حكماً بمنزلة المواطنين.

إنطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، تعتبر الصلاحية الإقليمية هي الصلاحية التي لها المرتبة الأولى على كافة الصلاحيات المتعلقة بتطبيق القوانين،[٥٤] وعند توفر شروط الصلاحية الإقليمية لا بد من تطبيق القانون اللّبناني، حيث نصت على ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون العقوبات اللبناني إذ جاء فيها:"تطبق الشريعة اللبنانية على كافة الجرائم المقترفة على الأراضي اللبنانية"[٥٥].

الصلاحية الإقليمية هي الصلاحية التي تطبق بموجبها قوانين الدولة اللبنانية على كافة الأراضي اللباني كما هي محددة بموجب المادة الأولى من الدستور اللبناني.

"Tous les âctes punissables commis a l'intérieur du térritoire entrainent éxclusivement et nécessairement la compétence des jurisdictions et des lois de ce térritoire"[56].

لمعرفة نطاق تطبيق القوانين اللبنانية، لا بد لنا في البداية من تحديد مفهوم الأراضي اللبنانية، مما يقتضي لتحديدها التمييز في هذا المجال بين الإقليم الطبيعي والإقليم الإعتباري.

---

[٥٣] علي عبود جعفر، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(الشرعية الجزائية والجريمة)**، المنشورات الحقوقية صادر،ص.٧٣٧.

[٥٤] الياس أبو عيد، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثالث، بيروت، ١٩٩٤، ص.٢٠١

[٥٥] **المادة ١٥ من قانون العقوبات اللبناني، المرسوم الإشتراعي ١٩٤٣/٣٤٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤١٠٤، تاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٧، الصفحة ١-٧٨**

[56] Philomène w.nasr, **Droit pénal général-Etude comparée entre deux codes libanais et francais**,p.81.

"Tous les actes punissables commis a l'intérieur du térritoire entrainent éxclusivement et necessairement la compétence des jurisdictions et des lois de ce térritoire".

**-الإقليم اللبناني الطبيعي:** يشمل الإقليم اللبناني الطبيعي الأرض، أي اليابسة وهي محددة في المادة الأولى من الدستور اللبناني، وتؤلف البقعة التي تمارس عليها الدولة اللبنانية سيادتها وهي معترف بها دولياً.

يدخل ضمن الأراضي اللبنانية هذه كل ما هو في جوفها وكل ما هو عليها. ويشمل التحديد المذكور مراكز السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنظمات الدولية، حتى لو كانت ملكاً للدول والمنظمات المذكورة.

كما أنه إضافة الى الأرض (اليابسة) يشمل الإقليم الطبيعي أيضاً الإقليم الجوّي أي الطبقة من الهواء التي تقع فوق اليابسة مهما علت.

بالإضافة إلى البحر الإقليمي وهو الذي يواجه الشاطىء اللبناني غرباً ويبدأ عند أدنى مستوى للجزر ويصل مداه بعد ٢٢ كيلومتر غرباً. ويشمل سطح المياه وما تحتها حتى قعر البحر.

" Les articles 16 et 17 définissent le térittoire libanais. Ils l'étendent exprèssement a la coushe atmosphère qui le recouvre, soit le "térritoire aerien", à la mer térritorial jusqu'à 22 km. du ravage comptes à partir de la marée basse; à l'espace aèrien qui recouvre la mer territoriale".[57].

**-الإقليم اللبناني الإعتباري:**

إن الإقليم اللبناني الإعتباري هو ما يعتبر بحكم الأراضي اللبنانية من أجل تطبيق قواعد الصلاحية الإقليمية وهو السفن والمركبات الهوائية اللبنانية أينما كانت ويكفي مجرد أن تكون مسجلة في لبنان وتحمل الجنسية اللبنانية وترفع العلم اللبناني إضافة إلى الأرض الأجنبية التي يحتلها جيش لبناني، والمنطقة المتاخمة والمنطقة

---

[57]Philomène w.Nasr**, Droit pénal géneral, Étude comparée entre deux codes libanais et francais,** p.82.

Les articles 16 et 17 définissent le térittoire libanais. Ils l'étendent exprèssement a la coushe atmosphère qui le recouvre,soit le "térritoire aerien", à la mer térritorial jusqu'a 22 km. du ravage comptes a partir de la marée basse; a l espace aèrien qui recouvre la mer territoriale.

الإقتصادية المانعة والجرف القاري التابعة للبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف القاري، تطبيقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

تكمن أهمية مبدأ الإقليمية وتطبيق قانون الدولة على جميع الجرائم المرتكبة فوق أراضيها كونه من خلال تطبيقه يمكن الحصول على عدالة أفضل نظراً لإمكانية جمع الأدلة والبراهين بشكل أفضل وأسهل في مكان إرتكاب الجرم، بالتالي فكل الأمور المتعلقة بالجريمة تكون أوضح وتحقق عدالة أفضل.

كما أن إختيار المتهم للإقليم كمكان لإرتكابه جرمه، ويتوقع تطبيق قوانين هذا الإقليم على فعله الجرمي، يرى في هذا القانون ضمانات لحقوقه الفردية.

وقد أكد على الصلاحية الإقليمية الإجتهاد حيث استقر في عدة أحكام قضائية على الصلاحية الإقليمية المعلنة لاختصاص القضاء اللبناني " حصول احد عناصر هذا الجرم في لبنان في حال صحة ما هو مسند الى المدعى عليه من جرم، فتكون **صلاحية** القضاء اللبناني **الاقليمية** المنصوص عليها في المادة ١٥ عقوبات متحققة "[٥٨].

لكل هذه الأسباب فإن مبدأ الإقليمية قد نظم وأقر في مختلف قوانين الدول وحتى في القوانين الدولية وقد تظمنته قوانين العقوبات في جميع الدول.

### الفقرة الثانية–حدود تطبيق الصلاحية الإقليمية:

يقضي مبدأ الإقليمية أن يخضع كل من يرتكب عملا إجراميا على إقليم الدولة لقانون العقوبات المعمول به في تلك الدولة لا فرق في ذلك بين مواطن أو أجنبي ولكن هذه القاعدة تجد استثناء لها في بعض الحالات، حيث تصدر الجريمة عن من له صفة معينة تجعله غير خاضع لقضاء الدولة سواء كان من المواطنين أم من الأجانب، وتجد هذه الاستثناءات مصدرها في العرف الدستوري والقانون الدستوري وأحكام القانون الدولي،

---

[٥٨] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، **قرار رقم ٢٠١٣/١٨٩** تاريخ ٢٠١٣/٠٦/٢٥، نقولا الطويل/حكمت خوري، موقع المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

والأشخاص الذين يرتكبون جرائم في إقليم الدولة ولا يخضعون لقانونها هم الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة والتي سنعددها لاحقاً لنوضح حالات الإستثناء من تطبيق قانون الدولة على إقليمها[٥٩].

إن المبدأ الأساس هو سيادة قانون الدولة على إقليمها وعلى كافة المقيمين على أراضيها كما تم بيانه سابقاً،

غير أن المصلحة العامة للمجتمع الوطني وللكيان الدولي معاً تقتضي بإخراج بعض الأشخاص من بين المواطنين اللبنانيين والأجانب والمعينين على وجه الحصر من مدى تطبيق الشريعة الجزائية الإقليمية بصورة خاصة، مع بعض التحفظ الذي في حال تحققه يعيد الوضع الإستثنائي إلى القاعدة العامة.[٦٠]

كما أن الجدير ذكره أن المصلحة العليا للمجتمع وللكيان الدولي تقتضي في بعض الأحيان تطبيق القوانين الأجنبية على أراضيها وفق آلية دستورية وقانونية منصوص عنها في قوانينها الداخلية.

حدد القانون هذه الحالات والإستثناءات على سبيل الحصر منعاً للتوسع في تطبيقها حفاظاً على مبدأ سيادة قانون الدولة على أراضيها.

فلا تطبق على الجرائم المرتكبة على متن مركبة هوائية أجنبية أثناء طيرانها في الإقليم الجوي اللبناني، إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة.

أما إذا تجاوزت الجريمة بأفعالها وآثارها شفير المركبة، تخضع الجريمة للشريعة الجزائية اللبنانية، وتسري عليها قواعد الصلاحية الإقليمية[٦١].

كما أن الشريعة اللبنانية لا تطبق على الجرائم الحاصلة على متن سفينة أجنبية في المياه الإقليمية اللبنانية، أو على متن مركبة هوائية في المد الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي، إذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية.

---

[٥٩] وفاء بوعصيدة، **نطاق تطبيق القاعدة القانونية**، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٦، ص.٥٥

[٦٠] فايز الإيعالي، **أصول المحاكمات الجزائية**، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ١٩٩٤، ص.٣٦

[٦١] المرجع ذاته، ص.٤٠

أما إذا تجاوزت الأفعال الجرمية أو آثار الجريمة حدود السفينة أو المركبة الهوائية المذكورتين، فتعود الجريمة لتخضع الى مبادىء الصلاحية الإقليمية.

أما فيما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية فقد استثنيت أيضاً من تطبيق الشريعة الجزائية اللبنانية فقد نصت المادة ٢٢ من قانون العقوبات اللبناني على أنه: "لا تطبق الشريعة اللبنانية في الارض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام"[٦٢].

فالغاية من الحصانة الدبلوماسية هي تمكين أعضاء السلك الخارجي من تأدية أعمالهم في جو من الحرية والاستقرار، بعيداً عن المعوّقات التي يمكن ان تلجأ إليها الدولة الموفدين لديها. لذلك تنازلت الدول عن سلطتها في معاقبة المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها مقابل ضمان حرية مبعوثها لدى الدول الاخرى، إستناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، على أن يلتزم المبعوث الدبلوماسي واجب إحترام قوانين وأنظمة الدولة المبعوث إليها، على أن يبقى لهذه الاخيرة الحق، في أي وقت من دون بيان الأسباب، أن تطلب من دولة المبعوث سحبه باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه. ويجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الإعتراف بالشخص المعني فرداً في البعثة، إذا رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة في إستدعائه أو إنهاء خدمته في البعثة (م ٤٠ و٩ من إتفاقية فيينا العام ١٩٦١).[٦٣]

كما أن الجرائم العادية التي ترتكب داخل السفارة تخضع لقوانين الدولة الموجودة فيها السفارة، ما لم يكن المجرم متمتعاً بالحصانة الدبلوماسية، إلا أنه لا يمكن للسلطات الأمنية أو القضائية الدخول إلى دار السفارة للتحقيق إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية.

إنطلاقاً مما تقدم فإن أهم مظاهر سيادة الدولة هو السيادة القانونية والتي تتمثل كما ذكرنا سابقاً من خلال تطبيق قانون الدولة المشرع من قبل سلطتها الدستورية، على كافة المقيمين على إقليمها إلا أن السيادة المطلقة التي كانت سائدة في الفترات السابقة وتطور العلاقات بين الشعوب وتشابك المصالح بين الدول إقتضت التنازل

---

[٦٢] **المادة ٢٢ من قانون العقوبات اللبناني، المرسوم الإشتراعي ١٩٤٣/٣٤٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤١٠٤، تاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٧، الصفحة ١-٧٨**

[٦٣] مخايل لحود، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار المنشورات الحقوقية صادر، ١٩٩٤، ص.٩٣

عن جزء من السيادة تحقيقاً للمصالح الدولية، نظراً لكون الدول لا تستطيع أن تعيش منعزلة عن بعضها، وإنسجاماً مع تحقيق مصالح المجتمع مما يستوجب التعاون بين جميع الدول ولتحقيق الأمن والسلام الدوليين.

## المبحث الثاني- الصلاحية الشخصية في تطبيق القانون:

يقصد بهذا المبدأ سريان القاعدة القانونية على الأشخاص المنتمين إلى الدولة سواء كانوا موجودين على إقليمها أو مقيمين خارج الإقليم، وعدم سريان هذه القاعدة على الأشخاص المنتمين للدول الأخرى حتى ولو كانوا مقيمين في إقليمها.

كما يعني إحتفاظ البلد المعني بتطبيق شريعته الجزائية بواسطة أجهزته القضائية على مواطنيه بمناسبة إرتكابهم جرائم معينة خارج إقليم الدولة. ويعتبر هذا المبدأ متمماً لمبدأ الإقليمية، في إعطاء النص الجزائي الوطني مدى أوسع مما سمح به المبدأ الأخير بالنسبة للجرائم الواقعة من المواطنين في الخارج، إذ أن القانون المحلي يتبع مواطنيه وإن غادروا الأراضي الوطنية إلى غيرها من البلاد[٦٤].

يقوم مبدأ السريان الشخصي للقاعدة القانونية على أساس سيادة الدولة على رعاياها أينما وجدوا، وذلك للعلاقة التي تربطهم بها، وهي علاقة لا تتقيد بمكان معين، بل تتسع لتشمل جميع الأمكنة التي تحوي أحدا من رعاياها، فهؤلاء الرعايا هم الذين وضعت التشريعات من أجلهم، ومن ثم يجب أن تطبق غليهم أينما وجدوا، فيعتبر حق الدولة في السيادة على رعاياها نتيجة طبيعية لكون هؤلاء الرعايا يمثلون عنصر الشعب في الدولة التي لا يمكن أن تقوم بغيره، فالدولة إذا كيان بشري إضافة إلى أنها كيان إقليمي.

تعوّل قاعدة الإختصاص الشخصي على جنسية الجاني، فيلاحق القانون اللبناني حاملي الجنسية اللبنانية حيثما وجدوا.

ويشكل هذا المبدأ أيضاً إمتداد للرقعة اللبنانية بالنسبة لأماكن السفارات اللبنانية في الخارج، حيث أن هذه الصلاحية تتيح معاقبة الموظفين والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الذين يعملون في الخارج عن جرائمهم.

---

[٦٤] علي عبود جعفر، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(الشريعة الجزائية والجريمة)**، ص.٧٥١.

بالتالي لا بد لنا من معرفة ماهية الصلاحية الشخصية، ولتطبيق هذا المبدأ يجب تحقق شروط حددها القانون، هذا ما سنعرضه في الفقرة الأولى من هذا المبحث، وكحال غيره من المبادىء فإن مبدأ الشخصية في تطبيق القانون تحده حدود سنبينها في الفقرة الثانية من المبحث.

### الفقرة الأولى- ماهية الصلاحية الشخصية وشروط تطبيقها:

يُعرَّف مبدأ شخصيّة القوانين بأنّه: تطبيق القانون على مواطني الدولة جميعهم، حتى وإن أقاموا خارج حدودها، وعدم تطبيق أحكام القانون على الأفراد الأجانب المُقيمين ضمن حدود الدولة، حيث أجمعت معظم النُّظُم القانونيّة على أنّ الأجنبيّ لديه الحقّ في التمسُّك بقانون دولته إذا تعلَّق الأمر بالأحوال الشخصيّة، كالنفقة، والطلاق، والزواج، والوصيّة، ويُمكن أن يَطال قانون الدولة مواطنيها في خارج حدود الإقليم، بشرط أن تكون ضمن القضايا الشخصيّة كما ذكرنا سابقاً، تطبيق هذا المبدأ في نطاق النّزاعات الشخصيّة لا يخرقُ مبدأ سيادة الدولة، حيث يُطبِّق القاضي المدنيّ القانون الشخصيّ للأجنبيّ؛

"L'exércice de cette compétence, à l'égard des infractions commises par nos nationaux à l'étranger, c'est une application du système de la personnalité active sous certaines conditions. Elle est justifiée par le préjudice moral porte aux intérest de la nation, et pour éviter q'un national n'echappe à la repression, vù que son extradition est interdite"[65].

لحلّ النزاع القائم في مسائل شخصيّة، لا يتوقَّف على ذلك أيّ مَساس بسيادة الدولة. لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أنّ تطبيق القانون الشخصيّ للأجنبيّ مُتوقِّف على مدى تناسبه مع النظام العامّ للدولة؛ فإذا حدث تعارُض بينهما، فإنّ القاضي يمتنعُ عن تطبيق القانون.

---

[65] Philomène w Nasr, **Droit pénal général-Etude comparée entre deux codes libanais et francais,** p.93.

"L'exércice de cette compétence, à l'égard des infractions commises par nos nationaux à l'étranger, c'est une application du système de la personnalité active sous certaines conditions. Elle est justifiée par le préjudice moral porte aux intérest de la nation, et pour éviter q'un national n'echappe à la repression, vù que son extradition est interdite".

وقد كرست المادتان ٢٠و٢١ من قانون العقوبات اللبناني معطوفتان على المادتين ٢٤ و٢٥ من نفس القانون مبدأ الصلاحية الشخصية في تطبيق القانون.

ترتكز هذه الصلاحية على فكرة القومية والإنتساب الى وطن، مع ما يفترضه ذلك من ضرورة إحترام شرائع هذا الوطن ومؤسساته، سواء داخل البلاد أم خارجها. من ناحية ثانية، إن تطبيق القانون اللبناني على كل مواطن أينما كان عندما يخل بأحكامه، من شأنه تقوية فاعلية هذا القانون. أضف إلى ذلك أن هذه الصلاحية تسمح بمعاقبة الموظفين والدبلوماسيين اللبنانيين الذين يرتكبون جرائم في الخارج، ويتعذر على الدولة حيث وقع الجرم ملاحقتهم لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية. كما أن هذه الصلاحية تشكل بديلاً لقاعدة عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها، عندما تطلب استردادهم الدولة الأجنبية التي وقع الفعل في أرضها، إذ بذلك لا يفلتون من العقاب.

تسمح الصلاحية الشخصية بملاحقة الجرائم المرتكبة خارج لبنان من قبل من يحمل الجنسية اللبنانية، فتطبق عليه الشريعة اللبنانية ضمن بعض الشروط المحددة في القانون والتي سيتم عرضها في الفقرة الثانية من هذا المبحث.[٦٦]

هذا وقد حدد المشرع اللبناني شروط تطبيق الصلاحية الشخصية من خلال نصوص قانون العقوبات في القسم العام منه، فقد نصت المادة ٢٠ من قانون العقوبات على أنه:

"تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني فاعلاً كان أو محرضاً او متدخلاً، أقدم خارج الأرض اللبنانية على إرتكاب جناية أو جنحة تعاقب عليها الشريعة اللبنانية. ويبقى الامر كذلك ولو فقد المدعى عليه أو إكتسب الجنسية اللبنانية بعد إرتكاب الجناية او الجنحة "[٦٧].

يعرف قانون الشخصية في تطبيق القانون بأنه تطبيق القانون الوطني على جميع مواطني الدولة، ولو كانوا متواجدين خارج حدود الوطن، وقد أجمعت أغلبية النظم القانونية على حق الأجنبي بالتمسك بقوانين دولته إذا

---

[٦٦] الياس أبو عيد، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثالث، بيروت، ١٩٩٤، ص.٥٧

[٦٧] المادة ٢٠ من **قانون العقوبات اللبناني**، لمرسوم ٣٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٠٣/٠١، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد٤١٠٤، تاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٧، ص.١-٨٧

تعلق الأمر بالأحوال الشخصية وفقط في النزاعات الشخصية، دون أن يخرق هذا المبدأ لسيادة الدولة أو يتعارض مع النظام العام لها.

إنطلاقاً من هذه النصوص يتبين لنا أن الصلاحية الشخصية التي يمكن اللجوء إليها لتطبيق الشريعة اللبنانية، متى كان المدعى عليه مواطناً لبنانياً عادياً سواء كان فاعل أو شريك أو متدخل أو محرض، بإستثناء المخبىء الذي لم ينص القانون على حالته وبالتالي يعتبر غير معني بتطبيق مبدأ الصلاحية الشخصية، ولكونه لا يمكن التوسع في تفسير النصوص الجزائية.

كما أن الموظف اللبناني غير المنتمي إلى السلك الدبلوماسي أو القنصلي فتطاله الملاحقة أي يكن دوره سواء فاعل أم شريك أم متدخل أم محرض أم حتى مخبأ.

غير أن تطبيق هذه المادة محصور في إحتمالين فقط، الأول هو أن يكون الفعل مرتبط من الموظف أثناء ممارسة الوظيفة، والإحتمال الثاني هو كون الفعل قد نجم بمعرض ممارسة الوظيفة، وغير ذلك يعتبر كمواطن عادي.[٦٨]

وحيث أنه يتمتع موظفو السلك الدبلوماسي الخارجي والقناصل اللبنانيون بالحصانة الديبلوماسية كما سبق وبينا، ولا يمكن ملاحقة هذه الفئة من الأشخاص نظراً لتمتعهم بهذه الحصانة.

إلا أن إرتكاب موظفو السلك الخارجي والقناصل للجرائم من شأنه أن يؤدي الى الإضرار بالبلدان المظيفة، كما والإضرار بمصالح لبنان وعلاقاته بهذه الدول، وتستر المجرمون وراء الحصانة الديبلوماسية من شأنه في حال إفلاتهم من العقاب الإضرار التشويه بسمعة لبنان أمام باقي الدول، لذلك فإن الصلاحية الشخصية تطبق على هؤلاء الأسخاص حيث لا يمكن أن يبقوا بمعزل عن أي عقوبة متسترين بالحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها.

---

[٦٨]حفيظة الحداد، **النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص.٧٢

## الفقرة الثانية– حدود تطبيق الصلاحية الشخصية

إستناداً الى ما تم تبيانه في الفقرة الأولى من هذا المبحث من خلال عرض شروط تطبيق الصلاحية الشخصية، يتضح لنا أنه ثمة حدود لتطبيق الصلاحية الشخصية وليست مطلقة. لا يمكن تطبيق الشريعة الجزائية اللبنانية بشكل مطلق على كل شخص لبناني إرتكب جرم خارج الأراضي اللبنانية.

فيما يتعلق بالمواطن العادي، لا يمكن تطبيق الصلاحية الشخصية في حال كان القانون اللبناني يعاقب على الفعل الجرمي بعقوبة لا تتجاوز الثلاث سنوات حبس في حال كان الفعل غير معاقب عليه في الدولة التي وقع فيها.

كما أنه لا يمكن تطبيق الشريعة الجزائية اللبنانية على الفعل من نوع المخالفة مهما كان نوع هذه المخالفة.

في حالة كون الفاعل موظف فلا يمكن ملاحقته جزائياً في لبنان، إلاَ في الحالتين المحددتين حصراً في الفقرة الأولى من المادة ٢١ من قانون العقوبات والمتمثلة بكون الفعل ناجم أثناء ممارسة الوظيفة أو بمعرض ممارسته لها، وبعد التحقق من كون الشخص المطلوب ملاحقته يتصف بالموظف الرسمي إستناداً إلى نصوص القانون الإداري اللبناني أو المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات.

يضاف إلى ذلك إستناداً الى نص المادة ٢٥ من قانون العقوبات، عند إختلاف القانون اللبناني مع القانون الأجنبي العائد لمكان وقوع الجرم، للقاضي اللبناني مراعاة ذلك لمصلحة المدعى عليه فيطبق القانون الأنفع له، أي أن ذلك متروك لسلطة القاضي الإستنسابية[٦٩].

والجدير بالذكر أن مبدأ الشخصية بالرغم من شموليته إلا أن إستثناءاته تنسحب الى العديد من المواضيع القانونية الأخرى، فالدعاوى المتعلقة بالقضايا العقارية مثلاً تخضع لقانون مكان وجود العقار، والمنازعات التي تتعلق بالعقود من حيث الموضوع فتخضع هي أيضاً للقانون الذي إتفق الأطراف على وجوب تطبيقه، والنزاعات

[٦٩]جوزف نخلة سماحة، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ص.٩١.

المتعلقة بمال منقول تخضع إلى قانون مكان وجود المنقول، في الوقت الذي نشأ فيه السبب، والمنازعات المتعلقة بشكل إنشاء العقود تخضع لقانون البلد الذي تم فيه الإتفاق على إبرام العقد.[٧٠]

إنطلاقاً مما تقدم فإننا أمام قاعدة تبين أن الأصل هو تطبيق القانون الوطني من خلال مبدأ إقليمية القانون إستناداً إلى مبدأ السيادة وما له من أهمية كما عرضنا سابقاً، كما أن تطبيق القانون الوطني على مواطني الدولة أيضاً بالشروط التي تم الحديث عنها في المبحث الثاني من هذا الفرع، يقودنا إلى التأكيد على وجوب تطبيق القانون المحلي على كافة المواطنين المقيمين على أراضيها إضافة الى تطبيقه على كل ما يجري على أراضي هذه الدولة من تعاملات وإتفاقات وعلاقات قانونية تنشأ فيها.

بالتالي فإن القوانين المالية والمصرفية اللّبنانية الصادرة عن السلطات التشريعية اللبنانية، تعتبر الوحيدة الواجبة التطبيق في المصارف اللبنانية و في العمليات المصرفية، والوحيدة التي تنظم العلاقات بين المصارف والزبائن، بالدرجة الأولى حفاظاً على مبدأ السيادة الذي يشكل واحد من أهم عناصر الدولة الحديثة والركيزة الأساسية لبنيان الدول، ومن جهة ثانية الحفاظ على ثقة المودع الذي جذبته القوانين المصرفية اللبنانية للتعامل مع المصارف اللبنانية وبالتالي الحفاظ على الإستقرار الإقتصادي وزيادة النمو وتطور القطاع المصرفي.

كما عرضنا في المبحثين السابقين لوجود إستثناءات على المبدأ، أيضاً في هذه الحالة هناك استثناءات تتعلق بجنسية المصرف أو بطبيعة العلاقات بين الدول التي سنعرضها لاحقاً.

### الفرع الثاني– تطبيق القوانين المالية على المصارف الأجنبية المتواجدة في لبنان:

قبل أن يبادر المشرع اللبناني إلى وضع نصوص قانونية إلزامية تنظم النشاط المصرفي في لبنان، كانت ممارسة المهنة المصرفية تجري في جو من الحرية أشبه إلى الفوضى بل تجاوزت الكثير من الأحيان حدود الفوضى.

أجرت المصارف العاملة في لبنان فيما سبق، الكثير من العمليات المصرفية في جو لا يرقى إلى الحد الأدنى من المسؤولية، كما كانت تلجأ إلى التوظيفات الغير مضمونة، وتمارس نشاطاتها وأعمالها بدون أية رقابة عليها

---

[٧٠] سمير عالية، هيثم عالية، **أصول المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، بيروت،٢٠٠٧، ص.٢٢

وفي بعض الأحيان بدون أيّة حس بالمسؤولية خاصة تجاه الزبائن التي كانت تعرض مصالحهم لمخاطر عديدة.

في بداية ستينات القرن الماضي، تدخّل المشرع اللبناني في القطاع المصرفي من خلال إصداره العديد من التشريعات التي ترعى وتنظم إنشاء المصارف في لبنان بالدرجة الأولى، وتنظيم عمل هذه المصارف وعلاقتها بالزبائن بالدرجة الثانية.

كان لهذه التشريعات دور هام وأساسي في حماية النظام المصرفي وتعزيز الثقة به، عن طريق وضع قواعد إلزامية وفرض عقوبات متنوعة على كل المؤسسات المصرفية والعاملين فيها، في حال خرقهم لأي من القواعد المعمول بها، بحيث تتدرج هذه الخطوات بتدرج خطورة المخالفة الحاصلة، وقد أدت هذه التشريعات إلى تعزيز ثقة الجمهور بالقطاع المصرفي، وجذب الرساميل والإستثمارات إلى المصارف العاملة في لبنان.

لقد سمح المشرع اللبناني من خلال القوانين التي سنها بإنشاء مصارف لبنانية، كما وأجاز للمصارف الأجنبية فتح فروع لها في لبنان بشروط حددت في القانون، كما ونظمت هذه القوانين كل ما يتعلق بفروع المصارف الأجنبية في لبنان من حيث الحقوق أو من حيث المعاملات التي تجريها هذه المصارف مع الغير.

إنطلاقاً مما تمَّ بيانه أعلاه، سنعرض في المبحث الأول من هذا الفرع حقوق المصارف الأجنبية التي لها فروع في لبنان، والقانون الذي يرعى العمليات التي يجريها المصرف الأجنبي في المبحث الثاني.

## المبحث الأول- حقوق المصارف الأجنبية التي لها فروع في لبنان:

منذ بدأ العمل المصرفي في لبنان يعمل من خلال المصارف والمؤسسات المصرفية اللبنانية وفروع للمصارف الأجنبية، أدّى ذلك إلى الإستحواذ على درجة كبيرة من ثقة المودعين وكانت مصدر مهم لجذب الودائع إليها.

ليست فروع المصارف الأجنبية في لبنان بالأمر الجديد، بل ترتبط إرتباطاً وثيقاً بنشأة العمل المصرفي فيه، وتعتبر إلى حد بعيد كالمصارف اللبنانية نفسها وتتمتع بشكل كبير بالحقوق نفسها التي تتمتع بها المصارف اللبنانية.

تمتع فروع المصارف الأجنبية المتواجدة في لبنان بالحقوق نفسها التي تتمتع بها الشركات الأجنبية والمصارف اللبنانية، كما يفرض عليها نفس الواجبات المفروضة على الشركات والمصارف اللبنانية، إنطلاقاً من مبدأ المساواة أمام القانون أولاً، وتطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون ثانياً.

لقد أكدت القوانين اللبنانية على تمتع فروع المصارف الأجنبية بالحقوق نفسها التي تتمتع بها المصارف اللبنانية، من حيث الترخيص لها بالعمل في لبنان وحقوقها بالملكية ضمن شروط محددة وغيرها من الأمور، إلا أن هذه الحقوق يتضمنها العديد من الإستثناءات المحددة والواضحة والتي حددتها القوانين للمصارف وغيرها من الشركات الأجنبية العاملة في لبنان[٧١].

كما لكل مبدأ إستثناء تقتضيه الظروف وخصوصية الدولة، ومراعاة مصالحها ومصالح مواطنيها، فإن لمبدأ تمتع فروع المصارف الأجنبية المتواجدة في لبنان بنفس حقوق المصارف اللبنانية إستثناءات عديدة منها ما هو متعلق باستثمار أموالها، وعضها يتعلق بحقها في التملك وغيرها من الإستثناءات العديدة المنصوص عنها في قانون التجارة اللبناني وقانون النقد والتسليف وغيره من القوانين المالية والمصرفية، إضافة إلى قانون الملكية العقارية.

إن الإستثناءات المذكورة ليست فقط تلك المنصوص عنها في القوانين اللبنانية، بل هناك بعض الإستثناءات الأخرى المنصوص عنها في قوانين دول هذه المصارف، والمتعلقة بتأسيسها وغيرها من المسائل المحددة، والتي أخذ بها المشرع اللبناني من ضمن الإستثناءات على مبدأ تمتع فروع المصارف الأجنبية المتواجدة في لبنان بنفس حقوق المصارف اللبنانية[٧٢].

إنطلاقاً مما تم بيانه، بات لزماً علينا توضيح هذه الحقوق والإستثناءات من خلال شرح لهذه الحقوق المحددة في القانون، وبيان الإستثناءات سواء كانت في القوانين اللبنانية أو في القوانين الأجنبية.

سنقوم بعرض تمتع فروع المصارف الأجنبية في لبنان بالحقوق التي تتمتع بها المصارف اللبنانية في الفقرة الأولى، وسنعرض في الفقرة الثانية الإستثناءات على تمتّع المصارف الأجنبية بالحقوق كما المصارف اللبنانية.

---

[٧١] مروان كركبي، **المصارف الأجنبية في لبنان، نظامها القانوني والضريبي(دراسة مقارنة)**١٩٨٤، ص.١٨١

[٧٢] إدوار عيد، **العقود التجارية وعمليات المصارف**، بيروت، مطبعة النجوى، ١٩٨٦، ص.٤٣٠

### الفقرة الأولى- تمتع المصارف الأجنبية بالحقوق التي تتمتع بها المصارف اللبنانية:

يعترف القانون اللبناني للشركات الأجنبية بشكل عام بالحقوق نفسها المعترف بها للشركات اللبنانية، وما عليها من موجبات، فقد ساوى القانون اللبناني بين الشركات الأجنبية والشركات اللبنانية.

كذلك فعل القانون اللبناني فيما يتعلق بالمصارف الأجنبية التي لها فروع في لبنان، والتي تخضع بموجب القانون للقوانين والتنظيمات المصرفية التي تخضع لها المصارف اللبنانية، إضافة الى تمتعها بنفس الإمتيازات والحقوق المقررة للمصارف اللبنانية.

لقد سمح القانون اللبناني للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب ممارسة النشاط المصرفي في لبنان، كما أعطاهم قدر كاف من الحرية فيما يتعلق بالتأسيس وشكل المؤسسة المصرفية، على عكس ما هو مفروض على تأسيس المصارف اللبنانية بحيث حدد القانون الشكل القانوني للمصارف اللبنانية بالشركة المغفلة، أما بالنسبة للمصارف الأجنبية لم يفرض القانون اللبناني شكل محدد للمصرف الأجنبي في لبنان، فيمكنه ممارسة النشاط المصرفي مهما كان شكله القانوني المعتمد في الخارج شرط أن يعترف القانون الذي يخضع له بكونه من فئة المصارف.[٧٣]

إن هذه الميزة المتعلقة بتأسيس فروع المصارف الأجنبية في لبنان لا تشكل إمتياز لهذه المصارف على المصارف اللبنانية، بل قد وضعت إنطلاقاً من مبدأ حرية كل بلد من تنظيم وضعه المصرفي بالشكل الذي يراه مناسباً، وبالطريقة التي يرى فيها الضمانات الكافية لحسن سير العمل المصرفي لديه.

لا نجد شكل قانوني موحد في جميع الدول مفروض على من يريد ممارسة النشاط المصرفي، ففي القانون اللبناني مثلاً الشكل القانوني الوحيد المسموح به لتأسيس المصارف هو الشركة المغفلة. أما في القانون الفرنسي فيسمح لشركات الأشخاص وشركات التوصية البسيطة والشركات المساهمة بمزاولة العمل المصرفي في الأراضي الفرنسيّة، والقانون الإنكليزي يجيز للشركة المحدودة المسؤولية وحتى للأفراد وفقاً لشروط محددة ممارسة المهنة المصرفية[٧٤].

[٧٣] إدوار عيد، **العقود التجارية وعمليات المصارف**، بيروت، مطبعة النجوى، ١٩٨٦، ص.٤٦٥

[٧٤] مروان كركبي، **المصارف الأجنبية في لبنان، نظامها القانوني والضريبي(دراسة مقارنة)**١٩٨٤، ص.١٨٩.

تتمتع المصارف الأجنبية التي لها فروع في لبنان بحقها في التقاضي أمام المحاكم اللبنانية إستناداً إلى المادة ٢٩ من قانون أصول المحاكمات اللبناني الذي أعطى الحق لأي شخص طبيعي أو معنوي، لبناني أو أجنبي، بالتقاضي أمام المحاكم اللبنانية مدعياً كان أم مدعى عليه[٧٥].

بالعودة إلى قانون النقد والتسليف يتبين لنا من خلال نص المادة ١٣٧ منه التي نصت على حصر حق ممارسة النشاط المصرفي بالمصارف المسجلة على لائحة المصارف فقط، فإن المصارف الأجنبية في لبنان تسجل على لائحة المصارف ولا يمكنها العمل إلا إذا كانت مسجلة على هذه اللائحة[٧٦].

كما لهذه المصارف الحق بأن تكون عضواً في جمعية المصارف، إضافة إلى حقها بأن تنتخب عضواً في مجلس إدارتها.

إن كل ما تم عرضه فيما سبق يؤكد على تمتع المصارف الأجنبية التي لها فروع في لبنان بالحقوق نفسها التي تتمتع بها المصارف اللبنانية، ولكن هناك بعض الإستثناءات التي يقررها القانون اللبناني إضافة إلى إستثناءات يقررها القانون الأجنبي.

### الفقرة الثانية- الإستثناءات على تمتع المصارف الأجنبية بالحقوق كما المصارف اللبنانية:

لقد بينّا فيما سبق ضرورة تمتع المصارف الأجنبية بالحقوق كما المصارف اللبنانية لممارسة النشاط المصرفي في لبنان، إلاَ أن هناك حدود وإستثناءات يضعها القانون اللبناني لهذه الحقوق التي لا تمس أبداً بإمكانية هذه المصارف بممارسة النشاط المصرفي في لبنان[٧٧].

بالإضافة إلى الإستثناءات المحددة في القانون اللبناني، والتي حمى بها المشرع اللبناني حقوق اللبنانيين وهامش سيادتهم واستقلالهم، والتي يمنع من خلالها السيطرة على الأرض والحقوق اللبنانية الخالصة والتي تخرج عن نطاق كونها حقوق لتسيير عمل المصارف الأجنبية، والتي سنعرضها في البند أولاً من هذه الفقرة، هناك إستثناءات إضافية نصت عليها القوانين الأجنبية تمنع المصارف الأجنبية من بعض الحقوق الممنوحة

---

[٧٥] المادة ٢٩ من **قانون أصول المحاكمات المدنية**، المرسوم الإشتراعي ١٩٨٣/٩٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، تاريخ ١٩٨٣/١٠/٠٦.

[٧٦] المادة ١٣٧ من **قانون النقد والتسليف**، المرسوم ١٣٥١٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٠٨/٠١، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٦٤، تاريخ ١٩٦٣/٠٨/١٢.

[٧٧] إدوار عيد، **العقود التجارية وعمليات المصارف**، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٨٦، ص.٤٦٠

للمصارف اللبنانية، تتعلق بتأسيسها واستثمار أموالها وحفظ أموالها وغيرها من الأمور التي سنقوم بتوضيحها في البند ثانياً من هذه الفقرة.

### أولاً– الإستثناءات في القانون اللبناني:

تتناول الإستثناءات على تمتع المصارف الأجنبية بالحقوق كما المصارف اللبنانية العديد من الحقوق التي يتمتع بها اللبنانيين إن كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، منها ما يتعلق بالحقوق السياسية للمواطن، وأخرى تتعلق بالحقوق العينية العقارية والحق في التملك، بالإضافة إلى بعض الحقوق الخاصة التي وجد المشترع أنه من الضروري الحد من إطارها بالنسبة للأجانب.

إن الحقوق السياسية التي استثناها المشرع اللبناني بشكل صريح، والتي اعتبرت ممنوعة على الأفراد والجهات الأجنبية، وهذا المنع ليس فقط في لبنان بل هو ممنوع على الأجانب في غالبية دول العالم، ومن طبيعة هذه الفئة من الحقوق أن تكون محصورة بالأشخاص الطبيعيين فقط، دون الأشخاص المعنويين، لإرتباطها بممارسة المواطن للحقوق التي يكفلها الدستور أو القانون، كحق الإنتخاب وحق الدخول في الوظيفة العامة[٧٨].

بالتالي فإن هذا النوع من الحقوق، حتى لو كان مسموح لأجانب المقيمين على الأراضي اللبنانية، يكون حق مرتبط بالأشخاص الطبيعيين فقط ولا يمكن أن يرتبط أو يمنح للأشخاص المعنويين نظراً لطبيعة هذه الحقوق المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالشخصية الطبيعية الإنسانية.

أما بالنسبة للحقوق العينية العقارية فالمبدأ العام الذي يقره قانون ٤ كانون الثاني ١٩٦٩ هو عدم جواز تملك أي شخص غير لبناني، طبيعياً كان أم معنوياً، وأي شخص لبناني يعتبره هذا القانون بحكم الأجنبي، إلاَ بعد الحصول على ترخيص بذلك، يعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية.

وقد نصت المادة الأولى من القانون المذكور على أن:

" لا يجوز لاي شخص غير لبناني، طبيعيا كان ام معنويا، كما لا يجوز لاي شخص معنوي لبناني يعتبره هذا القانون بحكم الاجنبي، ان يكتسب بعقد او عمل قانوني آخر بين الاحياء، اي حق عيني عقاري في الاراضي اللبنانية او اي حق عيني من الحقوق الاخرى التي يعينها هذا القانون الا بعد الحصول على ترخيص يعطى

[٧٨] مروان كركبي، **المصارف الأجنبية في لبنان، نظامها القانوني والضريبي(دراسة مقارنة)**١٩٨٤، ص.١٩٤.

بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية. ولا يشذ عن هذه القاعدة الا في الاحوال المنصوص عليها صراحة في هذا القانون او في نص خاص. لا يجوز تملك اي حق عيني من اي نوع كان لاي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها او لاي شخص اذا كان التملك يتعارض مع احكام الدستور لجهة رفض التوطين"[٧٩].

صنفت المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه الأشخاص المعنويين المعتبرين بحكم غير اللبنانيين، وعددت منه الشركات المغفلة وشركات التوصية المساهمة، بالتالي تعتبر المصارف اللبنانية المنبثقة عن مصارف أجنبية في لبنان بمثابة أشخاص معنويين أجانب مهما كانت نسبة مساهمة المصارف الأجنبية برأسمال المصرف اللبناني، كما هو حال فروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان.

لذلك فالأصل في المبدأ هو عدم إمكانية الأجانب التملك في لبنان أو الحصول على حقوق عينية عقارية، وإن هذا الحق محصور باللبنانيين أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، إلاً أن المشرع عاد وأجاز تملك الأجاني في لبنان ضمن شروط محددة وحدود رسم حدودها المشرع، كما خص القانون المصارف الأجنبية العاملة في لبنان والمصارف اللبنانية المنبثقة عن مصارف أجنبية بتحديد لشروط التملك وحجمه بعد أن أخضع حق التملك أو اكتساب حقوق عينية عقارية لترخيص مسبق بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

لقد فرض قانون ٤ كانون الثاني سنة ١٩٦٩ شروط على المصارف الأجنبية العاملة في لبنان، وعلى المصارف اللبنانية المنبثقة عن مصارف أجنبية، من أجل اكتساب حقوق عقارية في الأراضي اللبنانية، فهي الحصول على ترخيص من مجلس الوزراء بموجب مرسوم يعطى بناء على إقتراح وزير المالية، وهذا الترخيص لا يمكن إعطاؤه إلا عند توفر الشروط التالية:

١- يمنع على المصارف الأجنبية في لبنان أن تتملك حقاً من الحقوق العينية في مناطق الحدود، وذلك عملاً بنص المادة ٦ من القانون وتعتبر بمثابة مناطق حدودية المساحات الواقعة ضمن ثلاثة كيلومترات داخل حدود الجمهورية اللبنانية.

---

[٧٩] المادة ١ من **قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان،** المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/٠١/٠٤، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤٧٩، تاريخ ١٩٣١/٠٣/٢٧، الصفحة ٩٥٤-٩٥٦

٢- يمنع على كل فرع تابع لمصرف أجنبي في لبنان أن يتملك مساحة تزيد على ما مجموعه عشرة آلاف متر مربع في جميع الأراضي اللبنانية، كما يمنع عليه أن تتجاوز مساحة ما يتملكه في أية محافظة من المحافظات اللبنانية، ما نسبته خمسة بالمئة من مجموع مساحة هذه المحافظة.

أما فيما يتعلق بالمصارف اللبنانية المنبثقة عن مصارف أجنبية، فإن القانون يسمح لها بأن تتملك دون ترخيص، عقارات لا تتجاوز مساحتها في جميع الأراضي اللبنانية على عشرة آلاف متر مربع لأجل مستلزمات أعمالها، شرط أن يكون ثلث أسهمها على الأقل إسمية لمساهمين لبنانيين، يحظر نظامها التفرغ عنها إلى غير اللبنانيين أو إلى غير الشركات اللبنانية الصرف[٨٠].

لم يكتفِ المشرع بتنظيم تملك الأجانب في لبنان ومنهم فروع المصارف الأجنبية والمصارف اللبنانية المنبثقة عن المصارف الأجنبية، بل فرض عقوبات على كل من يخالف أحكام هذا القانون، منها على الصعيد المدني ومنها على الصعيد الجزائي.

لقد نصت المادة ١٦ من قانون الملكية العقارية على البطلان المطلق لكل عقد أو عمل يجري خلافاً لأحكامه يعتبر العقد بحكم الغير موجود، كما يعتبر باطلاً كل بند يرمي إلى ضمان تنفيذ العمل الباطل، كالبند الجزائي أو الغرامة الإكراهية[٨١].

أما على الصعيد الجزائي فقد فرض القانون عقوبات جزائية في حال المخالفة لأحكام هذا القانون وتتمثل العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح بين قيمة الحق العيني وثلاثة أضعافه، وتشمل العقوبات فرقاء العقد والموظفين الرسميين والسماسرة الذين كانت لهم علاقة بتنظيمه وتصديقه.

**ثانياً- الإستثناءات في القانون الأجنبي:**

بالإضافة إلى الإستثناءات التي نص عليها القانون اللبناني على تمتع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان بالحقوق الضرورية لممارسة النشاط المصرفي كالتي تتمتع بها المصارف اللبنانية ، يضع القانون الأجنبي التي تخضع له تلك المصارف لحدود وقيود على القانون اللبناني أن يحترمها ويأخذ بها، فلا يستطيع القانون اللبناني

[٨٠] مروان كركبي، **المصارف الأجنبية في لبنان، نظامها القانوني والضريبي(دراسة مقارنة)** ١٩٨٤، ص.١٩٨.
[٨١] المادة ١٦ من **قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان**، المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/٠١/٠٤، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤٧٩، تاريخ ١٩٣١/٠٣/٢٧، الصفحة ٩٥٤-٩٥٦

أن يمنحها حقوقاً أوسع من الحقوق التي يمنحها إياها قانونها الوطني، بل يعترف لتلك المصارف بالحقوق التي تمتع بها في البلد الذي تحمل جنسيته.

على سبيل المثال، يجب أن يكون للمصرف الأجنبي العامل في لبنان، كيان قانوني في البلد الذي يخضع لقانونه، كما يجب أن تكون له شخصية معنوية معترف بها، فإذا حدث أن زالت تلك الشخصية لسبب من الأسباب، لا يعود من الجائز لذلك المصرف أن يعمل في لبنان لزوال شخصيته المعنوية في البلد حيث يوجد مركزه الرئيسي.

كما تقضي المادة ١٢٦ من قانون النقد والتسليف بإعفاء المصارف الأجنبية العاملة في لبنان، من موجب إتخاذ شكل الشركة المغفلة المفروض على المصارف اللبنانية، بشرط أن يعترف القانون الوطني للمصرف بكونه مصرفاً مؤسساً على الوجه القانوني الصحيح وهذا يعني أن الأجنبي الذي يريد ممارسة النشاط المصرفي في لبنان، سواء كان طبيعياً أو معنوياً، يجب أن يكون له في بلاده مصرف قائم بصور قانونية، بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه المصرف، فلا فرق في أن يكون شركة أموال أو شركة أشخاص أو أي نوع آخر من المؤسسات، شرط أن يسمح القانون الوطني للمصرف، لهذا النوع من المؤسسات بممارسة النشاط المصرفي[٨٢].

إنطلاقاً مما تقدم، من الواضح أن الإستثناءات وإن وجدت في القانون اللبناني أو في القانون الأجنبي فإنها قليلة ولا تشكل عقبة ذات شأن أو تعيق عمل المصارف الأجنبية العاملة في لبنان، أو تؤثر عليها في مزاولة المهنة المصرفية أو تمنعها من تحقيق طموحاتها المرسومة.

## المبحث الثاني- القانون الذي يرعى العمليات التي يجريها المصرف الأجنبي:

يتميز النظام المصرفي اللبناني بالمساواة إلى حد بعيد بين المصارف اللبنانية وتلك الأجنبية التي لها فروع في لبنان.

وكما أصبح جلياً لدينا أن هذه المصارف تخضع لنفس الشروط والإجراءات والقوانين المتعلقة بفتح المصارف اللبنانية، فإن المشرع اللبناني لم يميز بين المصارف اللبنانية أو الأجنبية التي لها فروع في لبنان من حيث تأسيسها.

---

[٨٢] مروان كركبي، **المصارف الأجنبية في لبنان، نظامها القانوني والضريبي(دراسة مقارنة)** ١٩٨٤، ص.٢٠٢.

كما أن سير العمل في هذه المصارف، والمعاملات التي تجريها مع الغير تخضع لمبدأ حرية العمل، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مرسومة ضمن الحدود التي حددها النظام العام اللبناني.

بالتالي فإن الأصل في المبدأ هو تطبيق القانون اللبناني على المعملات التي تجريها المصارف الأجنبية مع الغير، إلا أن ذلك لا يعني إستبعاد تطبيق القانون الأجنبي كلياً عن التطبيق، إذ تبقى هناك مجالات عدة يكون فيها القانون الأجنبي واجب التطبيق أو على الأقل ممكن التطبيق.

لذلك سنقوم بدراسة مبدأ حرية العمل وحدود تطبيقه في الفقرة الأولى من هذا المبحث، وتطبيق القانون الأجنبي في الفقرة الثانية منه.

### الفقرة الأولى- مبدأ حرية العمل وحدود تطبيقه:

تعتبر المصارف عصب الحياة الإقتصادية حيث يتمثل نشاطها بمجموعة من العمليات والمعاملات والتسهيلات حيث تستقبل رؤوس الأموال وتحفظها من جهة، وتقوم من ناحية أخرى بالتسليفات والإستثمار في الميادين الإقتصادية كافة، كما تقوم البنوك التجارية بإمداد الاقتصاد القومي بالأموال اللازمة لتنميته و تقدمه كما تقوم المصارف التجارية بتمويل عمليات إقامة المشاريع الاستثمارية المجدية وتوفير القروض اللازمة لتمويل قطاعات عديدة.

إن عمل البنوك هذا يجري وفقاً للتنظيمات والتشريعات المصرفية، وإستناداً إلى نصوص واضحة وتعاميم وقرارات تحدد دقائق تطبيق هذه القوانين.

يتبع لبنان نظام الإقتصاد الحر يعتمد على المبادرة الفردية والإنفتاح على العالم الخارجي، ينسحب هذا النظام الإقتصادي على العمل المصرفي الذي يعمل وفق التنظيمات والتشريعات المصرفية في جو من الحرية والإستقلالية، إلا أن هذه الحرية ليس مطلقة حيث يتدخل المشرع للحفاظ على مصلحة الزبائن ومراقبة العمليات المصرفية والحفاظ على الإقتصاد الوطني[٨٣].

تظهر هذه القواعد بشكل واضح في وقتنا الحالي حيث تعاني المصارف العاملة في لبنان من مصارف لبنانية أو حتى فروع المصارف الأجنبية من أزمات مالية عديدة، وتحاول فرض قرارات وإتخاذ إجراءات من شأنها

---

[٨٣] أنطوان كيروز، **العمليات المصرفية**، بيروت، إعرف قوانينك، ١٩٩٧،ص.١٣

الإضرار بمصالح المودعين والتأثير عليها مما يؤدي إلى الإضرار بالإقتصاد الوطني، وتجاوز القوانين من خلال فرض إجراءات وتدابير غير منصوص عنها في القانون ولا يمكن للمصارف إتخاذها، فما كان بالسلطة التشريعية إلا أن تصدت لها ورفضت إقرار أي تشريعات جديدة من شأنها الإضرار بمصالح المودعين، كما تدخلت السلطة التنفيذية وطالبت المصارف بوقف هذه الإجراءات.

إن مبدأ الحرية يشكل الركيزة الأساسية للإقتصاد الوطني كما الكيان اللبناني بصور عامة، كما أن التشريعات المصرفية المعمول بها لا تحد من مبدأ الحرية المعمول به بل تهدف إلى تنظيم القطاع المصرفي وحماية الإقتصاد الوطني دون المس بهذا المبدأ[٨٤].

تتمتع المصارف الأجنبية التي لها فروع في لبنان بنفس الحقوق التي تتمتع بها المصارف اللبنانية، كما أن تطبيق مبدأ الحرية المعتمدة في النظام الإقتصادي اللبناني الحر ينسحب إلى هذه المصارف أيضاً، وتتجسد هذه الحرية بشكل واضح في تمتع المصارف الأجنبية كما المصارف اللبنانية بالحق بإستقبال الودائع من الجمهور دون تحديد حد أقصى للودائع المسموح لها تلقيها، وهذا الأمر غير معمول به إلا في الدول التي تعتمد نظام الإقتصاد الحر.

والجدير بالذكر" أن فروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان موجودة في مراكز متقدمة نظراً لتمتعها بثقة كبيرة من قبل الجمهور اللبناني، حيث برز هذا بشكل واضح بعد إنهيار بنك إنترا سنة ١٩٦٦، عندما تحول قسماً كبيراً من ودائع اللبنانيين من المصارف اللبنانية إلى المصارف الأجنبية، مما أظهر إنعدام ثقة الجمهور بالمصارف اللبنانية خلال فترة صعبة من تاريخ القطاع المصرفي في لبنان"[٨٥].

تكمن أهمية عدم وضع حد أقصى لنسبة الودائع التي تستطيع المصارف الأجنبية تلقيها في لبنان، في أن الفروع التابعة لها ليست ملزمة بتوظيف أي قسم ولو بسيط من هذه الودائع في لبنان ممّا يمكنها تحويلها إلى الخارج دون قيد أو شرط.

خلاصة ما تقدم، إن المصارف الأجنبية التي لها فروع عاملة في لبنان تتمتع بقدر كاف من الحرية اللازمة للقيام بأعمالها وممارسة نشاطاتها ضمن الأراضي اللبنانية. إنّ هذه الحرية تستند إلى ضرورة مساواة المصارف

[٨٤] إدوار عيد، **العقود التجارية وعمليات المصارف**، بيروت، مطبعة النجوى، ١٩٨٦، ص.٤٨٢

[٨٥] مروان كركبي، **المصارف الأجنبية في لبنان، نظامها القانوني والضريبي(دراسة مقارنة)**١٩٨٤، ص.٢٢٨.

الأجنبية بالمصارف اللبنانية فقط، وإن تدخل المشرع اللبناني عن طريق سن تشريعات مصرفية عديدة تتعلق بتنظيم المصارف والعمليات المصرفية وحماية حقوق وودائع المودعين والحفاظ على الإقتصاد الوطني.

### الفقرة الثانية- تطبيق القانون الأجنبي:

نتيجة تعدد وتشعب الخدمات التي تقدمها المصارف، ونتيجة إختلاف العمليات ونوع الخدمات التي يرغب الزبائن القيام بها تتعدد أيضاً الإجراءات والعقود التي تبرم بين الطرفين لهذه الغاية، ونتيجة دخول عنصر أجنبي في هذه الإتفاقات، يطرح لدينا مسألة تنازع القوانين أو القانون الواجب التطبيق في العلاقة بين المصرف والزبون.

عند الحديث عن قاعدة تنازع القوانين والقانون الواجب التطبيق نعود بالبحث إلى المبادىء العامة للقانون الدولي الخاص والقانون الواجب التطبيق في العمليات المصرفية، إلا أنه من حيث المبدأ تخضع العمليات المصرفية التي تقوم بها المصارف اللبنانية أو الأجنبية التي لها فروع في لبنان لقانون المكان الذي تتواجد فيه المؤسسة المصرفية التي قامت بها.

يستنتج مما تقدم، أن كافة الإتفاقات التي تبرم بين المصارف الأجنبية واللبنانية في لبنان وزبائن تلك المصارف تخضع لأحكام القانون اللبناني، وهذا الحل مبرر كون هذه المصارف عندما قررت تأسيس المصارف في لبنان أو تأسيس فروع لها فيه تكون قد قبلت ضمنياً بأن تخضع أعمالها للقانون اللبناني في كل المعاملات والعقود التي تجريها على الأراضي اللبنانية.

كذلك الأمر عندما يتعامل الزبون في لبنان مع مصرف أجنبي، فإن نيته الضمنية تنصرف إلى تطبيق أحكام القانون اللبناني على مجموع العمليات التي يجريها مع هذا المصرف، والمبرر الأساسي لهذا الحل يكمن في الطبيعة الإلزامية للتشريعات المصرفية لتعلق نشاطها بالمصلحة الوطنية العليا[٨٦].

إن إلزامية تطبيق القوانين المالية والمصرفية اللبنانية التي تجريها المصارف العاملة في لبنان، من مصارف لبنانية أو أجنبية لا تؤدي إلى الإستبعاد التام لتطبيق القوانين الأجنبية في عدة مجالات عندما يكون القانون الأجنبي واجب التطبيق أو ممكن التطبيق حتى.

---

[٨٦] مروان كركبي، **المصارف الأجنبية في لبنان، نظامها القانوني والضريبي(دراسة مقارنة)**، ١٩٨٤، ص.٢١٢.

تخضع كافة العقود من أي نوع كانت لمبدأ حرية التعاقد القائم على المبدأ الأساسي والمعروف والمكرس قانوناً "العقد شريعة المتعاقدين"، وينطبق هذا المبدأ على العمليات المصرفية كغيرها من العقود، يستطيع من حيث المبدأ المصرف الإتفاق مع أي زبون بإخضاع العقد المنظم فيما بينهم لقانون أجنبي يحدد بالإتفاق بينهما، طالما أن هذا تعيين القانون الأجنبي لا يمس بالإنتظام العام، وعادة ما يكون هذ القانون هو قانون البلد الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للمصرف، وغالباً ما يكون تعيين القانون الأجنبي بين فرع المصرف الأجنبي وأحد زبائنه من نفس الجنسية والموجود في لبنان[٨٧].

إلاَ أنَ حقيقة الأمر ليس بهذه السهولة والبساطة فإن تطبيق القانون اللبناني إلزامي في أغلب العمليات المصرفية، ومجالات التعاقدية المتروكة لحرية الفرقاء محدودة جداً في ميدان العمليات المصرفية، كما أن المصارف العاملة في لبنان أجنبية كانت أم لبنانية ملزمة بتطبيق القوانين اللبنانية.

إنطلاقاً مما تم بيانه، إن القانون الإلزامي في العمليات المصرفية في لبنان هو القانون اللبناني إلا أن المشرع لم يستبعد تماماً تطبيق القوانين الأجنبية، لكن ذلك لا يمكن أن يتجاوز التطبيق على عدد محدد وبسيط من العمليات المصرفية التي لم يفرض فيها المشرع بشكل إلزامي تطبيق القانون اللبناني.

---

[٨٧] إدوار عيد، **العقود التجارية وعمليات المصارف**، بيروت، مطبعة النجوى، ١٩٨٦، ص.٢٣١

## خلاصة القسم الأول:

تعتبر المصارف من القطاعات الحيوية التي لها أثر مهم على الإقتصاد القومي، كما تلعب دور هام وأساسي على كافة الصعد الإقتصادية والإجتماعية وهي مصدر أساسي من مصادر تمويل المشاريع الإنتاجية.

تقدم المصارف الخدمات لكافة القطاعات وفئات المجتمع، وتلعب دور كبير في تحمل مسؤولية أموال المودعين وإدارتها، كما تقوم بالحفاظ على الإستقرار المالي والإقتصادي في الدولة.

نظراً لأهمية القطاع المصرفي، إنصرفت السلطة التشريعية إلى وضع إطار مالي قانوني لتطوير عمل هذا القطاع وجذب الإستثمارات إليه من خلال قوانين تطمئن الزبائن وتعزز الثقة به.

كما وضعت أجهزة لإدارة عمل القطاع المصرفي والحفاظ عليه، يترأس قائمتها المصرف المركزي أو ما يعرف بمصرف لبنان.

يتربع على عرش القوانين المالية المصرفية في لبنان قانون النقد والتسليف الصادر عام ١٩٦٣، إضافة الى قانون السرية المصرفية الذي ميز القانون المصرفي اللبناني عن القوانين المصرفية المعتمدة بأغلب دول العالم، إضافة إلى العديد من القوانين الأخرى التي تنظم عمل المصارف والعلاقة مع الزبائن.

يطبق القانون المصرفي اللبناني على كافة المقيمين على الأراضي اللبنانية، إنطلاقاً من مبدأ السيادة لا سيما سيادة قانون الدولة على أراضيها، إلا أن هناك بعض الإستثناءات على هذا المبدأ بما لا يمس به.

## القسم الثاني- تنازع القوانين المالية المصرفية المحلية مع القوانين الأجنبية:

يمكن تعريف الاقتصاد السياسي على أنه أحد فروع العلوم الاجتماعية، هذا العلم يركز على العلاقة المتبادلة بين الفرد والحكومة والسياسة العامة. يدرس الاقتصاد السياسي كيفية ظهور النظريات الإقتصادية مثل الرأسمالية والشيوعية والإشتراكية، كما يدرس طريقة تأثير التاريخ والعادات والثقافة والسياسة العامة على النظام والحياة الإقتصادية[٨٨].

يعتبر الإقتصاد المعيار الأهم والأساس للحكم على "طريقة إدارة الدولة" وللحكم على أداء السياسيين، لهذا السبب نجد أن البرامج الإنتخابية لمرشحي السلطات في الدول الديمقراطية ترتكز بشكل رئيسي حول الجانب الإقتصادي وتحسين الظروف المعيشية للأفراد.

يشهد التاريخ الحديث كيف أن الشعوب قد كافأت السياسيين الذين تحقق نوع من الإزدهار الاقتصادي في فترات حكمهم، كما توجد أدلة على شعوب قد عاقبت حاكميها بسبب تردي الأوضاع الإقتصادية وإنتشار الفقر والبطالة، وما الثورات العربية عنا ببعيدة.

تعمد الدول الكبرى من أجل تحقيق مصالحها الإقتصادية على فرض سياسات على باقي الدول غير آبهة لسيادة الدول الصغرى، مستغلة النفوذ التي تتمتع به فتقوم بفرض قوانينها وإلزام دول العالم الإلتزام بها دون حد أدنى من إحترام مصالح الشعوب الأخرى وحقها بالإستقلال والسيادة المنصوص عنها في المعاهدات الدولية.

نظراً لإرتباط مصالح الدول الصغرى بالدول الكبرى، تضطر في كثير من الأحيان للرضوخ للقرارات المفروضة عليها ولو كان ذلك على حساب مصالح شعبها وسيادتها، خوفاً من الإضرار بمصالحها من خلال فرض العقوبات عليها والتي غالباً تكون ذات طابع سياسي.

بالعودة للقوانين التي تنظم العلاقات القانونية بين الدول لاسيما القانون الدولي الخاص نجد الكثير من القواعد القانونية التي يجب مراعاتها والإلتزام بها تحدد شروط تطبيق القانون الأجنبي والحالات التي يمكن العمل به

[٨٨] عزمي رجب، **الإقتصاد السياسي**، دار العلم للملايين، بيروت، ص.٢٧.

عند طرح إشكالية القانون الواجب التطبيق أو ما يصطلح عليه بتنازع القوانين، إلا أن مصالح الدول الكبرى وسلطتها تؤدي إلى الإلزام بتطبيق قوانينها الخاصة التي تحقق مصالحها دون الإلتفات إلى القوانين المرعية الإجراء في تشريعات الدول وقواعد العلاقات الدولية، مستعملة سلطتها وقدرتها على التأثير على الدول الأخرى وفرض عقوبات عليها.

كما أن ما تقوم بهذه الدول من شأنه تدمير مصالح باقي الدول الأمر الذي يقتضي قيام الأخيرة بحماية حقوقها ومصالحها والدفاع عن سيادتها من خلال إتباع سياسات معينة سنجري البحث فيها فيما يلي.

إنطلاقاً مما تقدم، فإن دراستنا في هذا القسم من البحث ستنقسم إلى فصلين حيث نقوم في الفصل الأول بدراسة موضوع القطاع المصرفي اللبناني بين المصالح السياسية والإقتصادية للدول الأجنبية، وفي الفصل الثاني سنبحث في كيفية تحصين المصارف اللبنانية عبر إتباع سياسات خاصة.

## الفصل الأول– القطاع المصرفي اللبناني بين المصالح السياسية والإقتصادية للدول الأجنبية:

ترتبط إقتصادات الدول النامية أو ما اصطلح عليه حديثاً بدول العالم الثالث، بتبعية شبه مطلقة لاقتصادات الدول الكبرى التي تسيطر على الإقتصاد العالمي من خلال احتكارها للأدمغة وبالتالي للتكنولوجيا والعلوم والصناعات الكبرى.

إن الهيمنة الإقتصادية للدول العظمى، أساس الصراع العالمي والإختلاف على التنافس على تقاسم الثروات، من خلال السيطرة على الدول التي تمتلك هذه الثروات وعلى شعوبها وحتى عللى سياساتها، كما أخضعت كل ما هو موجود في هذه الدول لسلطتها بطرق الهيمنة المختلفة والتي باتت معروفة للجميع وأهم مضاهرها العولمة.

" لعبت عوامل مختلفة في دفع العالم العربي إلى دخول عصر العولمة من دون استعدادات كافية ومن دون أجندة جماعية أو وطنية للتعامل مع التحديات والمخاطر الجديدة. ولهذا جاءت عولمة العالم العربي من الخارج، على شكل ضغوط متزايدة ومتعددة الاشكال والأهداف، قلصت إلى حد كبير من هامش الاستقلالية والمبادرة العربية الإقليمية، وعملت على تصدع الكتلة العربية وتفاقم أزمة النظم السياسية وانفلاش المجتمعات وتذرر بنياتها" [٨٩].

تطرح مسألة تنازع القوانين في عالم لا يقوم على الفردية والإنعزال، وفي العالم المعاصر مع ظهور العولمة وتحول العالم إلى قرية كونية صغيرة وإزدياد تشابك العلاقات والمصالح بين شعوب دول العالم وبدأ تنقل الأشخاص والأموال عبر الحدود وإزدياد الروابط والعلاقات والصفقات بين أفراد وشركات تنتمي إلى دول مختلفة تطرح مسألة القانون الواجب التطبيق في أي علاقة بين أي طرفين عند دخول أي عنصر أجنبي في العلاقة فيما بينهم.

تبرز مسألة إمكانية تطبيق القانون الأجنبي في كل مرة يدخل عنصر أجنبي في أي إتفاق أو علاقة قانونية، فيستدل على الصفة الأجنبية أو وجود العنصر الأجنبي في حال كون أحد طرفي العلاقة أجنبي أو كليهما أو حتى من خلال مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه أو مكان حدوث الواقعة[٩٠].

---

[٨٩] برهان غليون، **تأثير العولمة على الوضع الاجتماعي فى المنطقة العربية**، بيروت، ٢٠٠٥

[٩٠] سعيد البستاني، **القانون الدولي الخاص: تطور وتعدد طرق حل النزاعات الخاصة الدولية والمعاهدات.التحكيم التجاري الدولي**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص.١٦

إن حسم أي نزاع متعلق بواقعة وجود عنصر أجنبي تنظمه دراسة تسمى تنازع القوانين و القاعدة المستعملة لحل هذا التنازع تسمى قاعدة التنازع "Règle de conflit".

إن قاعدة التنازع هي قاعدة قد وضعها المشرع الوطني يلجأ إليها القاضي في كل مرة يعرض أمامه نزاع فيه عنصر أجنبي، وهذه القاعدة لا تضع حل للنزاع بل ترشد القاضي إلى الإستدلال عن القانون الواجب التطبيق ومعرفة القانون الأجنبي الواجب تطبيقه، ولكل دولة قواعد التنازع الخاصة بها تعتمد في القضاء الوطني[٩١].

كما هو واضح من دراسة قاعدة التنازع فإن تطبيقها يكون في حال وجود أي علاقة أحد أطرافها أجنبي، إلا أن أغلب الدول قد ألزمت تطبيق قوانينها الخاصة على الأمور المتعلقة بالنظام العام، والأمور المتعلقة بمصالح الدولة العليا والتي لا يمكن المساس بها.

عند طرح مسألة تطبيق القانون الأجنبي نذهب للبحث عن إمكانية تطبيقه في العمليات المصرفية خاصة كون العمليات المصرفية ذات أهمية كبرى وأثر كبير في الحياة الإقتصادية للدولة واستقرارها المالي والسياسي، إلا أننا نرى أن الدول الكبرى لا سيما الأميركية ودول الإتحاد الأوروبي قد فرضت تنفيذ قوانين صادرة عنها على غيرها من الدول.

إنطلاقاً مما تقدم، فإننا سنخصص الفرع الأول من هذا الفصل لدراسة مسألة تطبيق تطبيق قاعدة التنازع وتكييفها مع القانون الأجنبي، وفي الفرع الثاني منه تطبيق القوانين الأجنبية تحت طائلة فرض العقوبات المالية والنقدية.

## الفرع الأول–تطبيق قاعدة التنازع وتكييفها مع القانون الأجنبي:

ينظم العلاقات الدولية الخاصة قاعدة تنازع القوانين التي ترشد بدورها إلى القانون الواجب التطبيق، هذه القاعدة هي قاعدة وطنية تتشابه مع القواعد الداخلية من الإلزام والعمومية والتجريد، ودورها الأساسي مقتصر على تحديد القانون الواجب التطبيق في حال وجود تنازع قوانين.

---

[٩١] سعيد البستاني، **القانون الدولي الخاص: تطور وتعدد طرق حل النزاعات الخاصة الدوليةزالمعاهداتزالتحكيم التجاري الدولي**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص.٥١

" Le conflit de lois ou, plus précisément, la situation de conflit de lois naît de la vocation concurrente de lois relevant d'au moins deux systèmes juridiques différents à régir une même situation juridique international "[92].

تتسم قاعدة التنازع بمميزات عديدة فهي ذات طابع إرشادي وإزدواجية الجانب كما هي ذات طابع حيادي.

إن قاعدة التنازع هي قاعدة مرشدة ترشدنا إلى القانون الواجب التطبيق الذي يتكفل بدوره بإعطاء الحل النهائي للنزاع، كما أنها إزدواجية الجانب ويعود ذلك إلى طبيعة وظيفتها فهي وسيلة لفض التنازع بين القوانين في الحقل الدولي، ولا تقتصر على إيجاد حل للنزاعات التي تخضع للإختصاص القانوني الوطني فقط[٩٣].

كما أن قاعدة التنازع هي قاعدة محايدة، دورها الأساسي والوحيد هو تحديد القانون الواجب التطبيق وينتهي عند هذا الحد فتحدد القانون الأكثر إتصالاً بالعلاقة، إن هذا الطابع الحيادي يفرض آلية عمل قاعدة التنازع التي تربط بصورة مجردة بين طائفة معينة من المراكز أو العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي وأحد القوانين المرشحة للإنطباق بوصفه القانون المرتبط بالعنصر الأساسي في المركز أو العلاقة.

ولتطبيق قاعدة التنازع يجب توفر شرطين رئيسين يقتضي البحث فيهما، كما ومعرفة مصادر هذه القاعدة، وآلية تكييفها مع المعطيات الواقعية لمعرفة قاعدة التنازع التي تشير إلى القانون الواجب التطبيق وصولاً إلى حل نهائي للنزاع.

من هنا لا بد لنا من تقسيم هذا الفرع الى مبحثين، ندرس في المبحث الأول منه شروط تطبيق ومصادر قاعدة التنازع، والتكييف وفقاً للقانون في المبحث الثاني.

---

[92] Marie-Laure Niboyet, Géraud Geouffre, **Droit international privé**, 7 eme edition, LGDJ, 2020, p.95

"Le conflit de lois ou, plus précisément, la situation de conflit de lois naît de la vocation concurrente de lois relevant d'au moins deux systèmes juridiques différents à régir une même situation juridique international".

[٩٣] عزالدين عبدالله، **القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربي، ١٩٦٩، ص٧

## المبحث الأول- شروط تطبيق ومصادر قاعدة التنازع:

إن إعمال قاعدة التنازع تقتضي توفر شرطين أساسيين أولها توفر الطابع الخاص للعلاقة موضوع النزاع. لاينشأ تنازع القوانين إلا في معرض علاقة خاصة تكون خاضعة للقانون الخاص. وعليه فإن مسائل القانون العام لا تطرح مشكلة تنازع القوانين.

أما الشرط الثاني يتحدد بكون للعلاقة موضوع النزاع إتصال بأكثر من نظام قانوني والذي يتحقق في كل مرة تتعدى فيها المسألة القانونية المثارة نطاق حدود قانون القاضي الناظر في النزاع، فتكون متصلة بنظام قانوني أجنبي آخر أو أكثر.

وللبحث بموضوع قاعدة التنازع لا بد لنا من دراسة مصادر هذه الأخيرة مع التأكيد على أنها قاعدة وطنية شأنها شأن أي قاعدة وطنية أخرى وتتعدد مصادرها كالتشريع والمبادىء القانونية العامة والعرف إضافة إلى المعاهدات الدولية والإجتهاد والفقه.

لذلك سنقوم بدراسة شروط تطبيق قاعدة التنازع في الفقرة الأولى، ومصادر قاعدة التنازع في الفقرة الثانية.

### الفقرة الأولى-شروط تطبيق قاعدة التنازع:

كما ذكرنا سابقاً، إن إعمال قاعدة التنازع يتعلق بتوفر شرطين رئيسين أولهما توافر الطابع الخاص للعلاقة موضوع النزاع، والثاني إتصال العلاقة بأكثر من نظام قانوني.

" On peut dire qu’il y a une situation de conflit de lois, quand au moins deux lois de pays différents sont susceptibles d’être appliquées à une même situation juridique "[94].

---

[94] Marie-Laure Niboyet, Géraud Geouffre, **Droit international privé**, 7 eme edition, LGDJ, 2020, p.99

"On peut dire qu’il y a une situation de conflit de lois, quand au moins deux lois de pays différents sont susceptibles d’être appliquées à une même situation juridique".

فمسألة تنازع القوانين تثار فقط عند وجود علاقات القانون الخاص ووحدها من تطرح مسألة عملية إختيار أحد القوانين المرشحة لحكم العلاقة بحكم إرتباطها بها، وإحتمالية تطبيق القانون الأجنبي، ويستوي أن تكون هذه العلاقة ذات طابع مالي أو متعلقة بمسائل الأحوال الشخصية[٩٥].

تحدد قاعدة التنازع القانون المختص من بين القوانين المتصلة بالعلاقة وتطبقه، فقاعدة التنازع قد تشير إلى إختصاص قانون لبناني أو أجنبي.

وبالحديث عن شرط إتصال العلاقة بأكثر من نظام قانوني والذي يعبر عنه الفقه بـ"الصفة الدولية لتنازع القوانين" يتحقق في كل مرة تتعدى فيه المسألة القانونية المثارة نطاق حدود قانون القاضي وتتصل بنظام أجنبي اخر أو بأكثر.

فتعتبر العلاقة دولية إذا إتصلت المسألة بروابط مع دولتين أو أكثر أو عندما يتداخل عنصر أجنبي في العلاقة، أو وجود دخول طرف أجنبي في المسألة ويثار بشأنها موضوع تنازع القوانين.

إن تحقق هذا الشرط مرتبط أن تكون العلاقة بين أنظمة قانونية مختلفة منتمية الى وحدات سياسية مستقلة لها وصف الدولة، فلا يكفي أن تكون هذه العلاقة بين مقاطعات مختلفة تطابق فيها قوانين خاصة لكل مقاطعة تختلف عن قوانين المقاطعة الأخرى لكون هذه المقاطعات أو الأقاليم لا تنتمي لوحدات سياسية مستقلة.

فإذا كانت المسألة المطروحة على القاضي اللبناني متصلة بقانون دولة أخرى لا تعترف بها دولته فإنه لا يمكن تصور تنازع قوانين في هذه الحالة، لأن الدولة غير المعترف بها ليس لها وجود قانوني في مواجهة الدولة اللبنانية.

عارض بعض الفقهاء هذا الرأي وذكروا أن تطبيق القاضي المختص لقانون الدولة الأجنبية لا يقتضي إعتراف دولة هذا القاضي بالدولة الأجنبية الصادرة عنها هذه القوانين بالمعنى المقرر للإعتراف بالقانون الدولي العام، فليس ثمة ما يعيق القاضي عن تطبيق هذه القوانين. إن مقتضيات الواقع تفرض ذلك متى ثبت له أن هذه القواعد هي المعمول بها على إقليم الدولة الأجنبية وأن الفرقاء قد أجروا علاقاتهم تحت إمرة هذا القانون[٩٦].

---

[٩٥] عبده غصوب، **القانون الدولي الخاص (تنازع الإختصاص التشريعي)** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص.١٤

[٩٦] عزالدين عبدالله، **القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربي، ١٩٦٩، ص٢٢

يستند أصحاب هذا الرأي إلى أن مسألة الإعتراف أو عدمه هي ذات طبيعة سياسية، من الأصح عدم إثارتها في موضوع العلاقات الدولية فقاعدة تنازع القوانين تقتضي إختيار القانون الأكثر إتصالاً بالعلاقة في حالة عدم تعارض هذا القانون مع النظام العام في الدولة التي يعرض أمامها النزاع[٩٧].

## الفقرة الثانية-مصادر قاعدة التنازع:

إن قاعدة تنازع القوانين هي قاعدة وطنية شأنها شأن القواعد القانونية الأخرى، في المبدأ هي قاعدة داخلية لكن توجد بعض القواعد الدولية المصدر.

عند البحث بالقواعد الوطنية نبدأ بالتشريع أي القانون المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية الذي يعتبر المصدر الأول الذي يجب الرجوع إليه من قبل القاضي عندما يعرض أي نزاع عليه.

لقد وضع المشرع اللبناني بعض قواعد التنازع بشكل متناثر في عدة مواضيع، مما يجعل أمر البحث فيها أكثر صعوبة، فالحكمة في ذلك تعود الى ضرورة ترك المجال أمام القضاء لكي يتدخل بما يتلاءم مع طبيعة العلاقات الدولية الخاصة، كون النصوص تؤدي إلى تجميد الحلول وإعاقة التطور، من الأفضل أن يكون هناك هامش للإجتهاد لكي يقوم بالحكم بشكل أكثر عدلاً فيما يتعلق بالنزاع المعروض أمامه.

تتعدد القواعد المعمول بها من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق وتختلف بين مسألة وأخرى، ففي مسائل الأحوال الشخصية يميل المشترع لإخضاعها لقانون جنسية الشخص لا إلى قانون محل إقامته.

أما في مسائل الأهلية فقد نصت المادة ١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن:

"يرجع في الأهلية للتقاضي إلى قانون دولة المتقاضي، يرجع إلى قانون دولة فاقدي الأهلية أو ناقصها أو المفقودين فيما خص الإشراف عليهم أو تمثيلهم"[٩٨].

وبالتالي فإن المشرع قد أخضع مسألة الأهلية لقانون دولة المتقاضي وليس إلى القانون الوطني.

---

[٩٧] عبده غصوب، **القانون الدولي الخاص (تنازع الإختصاص التشريعي)** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص.٣٤

[٩٨] المادة ١٢ من **قانون أصول المحاكمات المدنية**، المرسوم الإشتراعي ١٩٨٣/٩٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، تاريخ ١٩٨٣/١٠/٠٦، الصفحة ٣-١٢٨

وفي مجال العلاقات المالية تنص المادة ٢٣٢ من قانون الملكية العقارية (القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢) على إخضاع الهبات العقارية لقانون مكان العقار بغض النظر عن جنسية المتنازعين[٩٩].

أما في مجال العقود فقد أخضعها المشرع لقانون الإرادة والذي نصت عليه المادة ٨١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تركت للخصوم حرية إختيار القواعد القانونية التي تحكم النزاع باستثناء ما يخالف منها قواعد النظام العام.

وفي مجال القوة الثبوتية للأعمال القانونية والمادية وإجراءات الإثبات كرس المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية بعض الأحكام، "فيقام الدليل على الأعمال القانونية وفقاً لقانون الدولة الذي يطبق على آثار هذه الأعمال أو وفقاً لقانون الدولة التي أنشئت فيها"[١٠٠].

كما نصت المادة ١٤٠ أ.م.م. على أن " تخضع إجراءات الإثبات لقانون القاضي الذي تتم أمامه، ومع ذلك يعتد بإجراءات الإثبات التي تمت في دولة أجنبية إذا كانت مطابقة لأحكام القانون اللبناني وإن كانت مخالفة لأحكام القانون الأجنبي، ومن الجائز إنابة محكمة أجنبية لإتخاذ إجراءات إثبات يقتضيها نظر الدعوى"[١٠١].

هذا من حيث التشريع، أما في بحثنا للمصدر الثاني من مصادر قاعدة التنازع المتمثل بالمبادىء القانونية العامة التي أحالت المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية القاضي إليها لإيجاد حل للنزاع المعروض أمامه.

إن المبادئ القانونية العامة هي عبارة عن قواعد عامة موجودة في صلب التشريع وكامنة في روحه وعلى القاضي الكشف عنها ورد التطبيقات إليها، فالمبدأ العام يشكل ركناً من أركان النظام القانوني القائم الأمر الذي أكدته محكمة التمييز اللبنانية في قرارها الصادر في ١٠ كانون الأول ١٩٨٧ غير المنشور: "إن القانون

---

[٩٩] المادة ٢٣٢ من **قانون الملكية العقارية** القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤٧٩، تاريخ ١٩٣١/٠٣/٢٧، الصفحة ١-٢٠

[١٠٠] الفقرة ٣ من المادة ١٣٩ من **قانون أصول المحاكمات المدنية**، المرسوم الإشتراعي ١٩٨٣/٩٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، تاريخ ١٩٨٣/١٠/٠٦، الصفحة ٣-١٢٨

[١٠١] المادة ١٤٠ من **قانون أصول المحاكمات المدنية**، المرسوم الإشتراعي ١٩٨٣/٩٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، تاريخ ١٩٨٣/١٠/٠٦، الصفحة ٣-١٢٨

الوضعي لا يتألف فقط من النصوص القانونية الصريحة الواردة في التشريع، ولكم أيضاً، من مجموع المبادىء العامة المستخلصة من مضمون هذه النصوص أو من القواعد العامة التي يقوم عليها النظام القانوني"[١٠٢].

بالتالي فالرجوع إلى المبادىء العامة للقانون يساعد في إيجاد قواعد تنازع قادرة على حل النزاعات الدولية.

أما العرف في القانون اللبناني فيشكل مصدر رسمي من مصادر القاعدة القانونية، يأتي في المرتبة الثالثة بعد المبادىء العامة للقانون التي تلي بدورها التشريع، ويشكل مصدراً لقواعد مادية خاصة بمسائل التجارة الدولية أكثر من كونه مصدراً لقواعد التنازع.

يعتبر العرف مصدر مهم من مصادر القواعد المادية، إلاً أن دوره يبقى محدوداً في صناعة قاعدة التنازع.

بالعودة إلى المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر قاعدة التنازع، فإن الكثير من الدول تبرم فيما بينها معاهدات دولية في نطاق تنازع القوانين وهذه المعاهدات قد تكون ثنائية أو جماعية والتي من الممكن أن يصار من خلالها إلى الإتفاق على توحيد قواعد التنازع بين الدول مبرمة المعاهدة.

إن المعاهدات الدولية ذات طابع إلزامي للدولة الموقعة عليها التي عليها الإلتزام بتنفيذ أحكام هذه المعاهدة كموجب دولي تجاه دولة أخرى عند إقرار نفاذها من قبل هذه الدولة، حيث تصبح بمثابة القانون الملزم في داخلها لا سيما بالنسبة للمرجع القضائي الذي قد تعرض عليه مسائل ومواضيع تتعلق بنزاع يستلزم حله الرجوع إلى ما قررته بنود المعاهدة في هذا المجال[١٠٣].

وبنفس أهمية المصادر التي سبق أن ذكرناها، يعتبر الإجتهاد من أهم المصادر القانونية لمسائل تنازع القوانين ويتمتع بدور خلاق في العديد من المسائل لا سيما التجارية منها، ويعود السبب في ذلك لكون قواعد التنازع محدودة في التشريع من ناحية، ولكون الإجتهاد مصدر من مصادر القانون بحسب المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية.

---

[١٠٢] عبده غصوب، **دروس في القانون الدولي الخاص**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ص.٢٧

[١٠٣] سعيد البستاني، **القانون الدولي الخاص: تطور وتعدد طرق حل النزاعات الخاصة الدولية والمعاهدات.التحكيم التجاري الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص.٤٣

للإجتهاد وظيفتين يؤديهما في ميدان التنازع، تتمثل الأولى بتفسير قواعد التنازع التشريعية المصاغة من قبل المشرع والثانية تتمثل بدور القضاء في خلق قاعدة التنازع فقد جعل القضاء اللبناني من بعض أحكامه مصدراً هاماً لقاعدة التنازع.

عند تعداد مصادر قاعدة التنازع لا بد لنا من الحديث عن الفقه كمصدر مهم من مصادر هذه القاعدة، ويراد بالفقه فكر رجال القانون العاملين في القانون الدولي الخاص وما يصدر عنهم من شروح وتفسيرات وتعليقات في مادة تنازع القوانين[١٠٤].

للفقه أهمية كبرى في الكشف عن المبادىء القانونية وتحليلها وإختبار مصداقيتها والتيقن من أنها مبادىء يطويها عقد النظام القانوني بإنسجام تام في مادة تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص.

إن هذه القواعد تشكل المصادر الأساسية للإستدلال على قاعدة تنازع القوانين، ومن خلالها نستطيع تحديد القانون الواجب التطبيق في كل مرة نكون أمام مسألة فيها عنصر أجنبي ويثار موضوع أي قانون يقتضي إعماله.

## المبحث الثاني–التكييف وفقاً للقانون:

إن قاعدة التنازع هي قاعدة غير مباشرة كما كنا قد ذكرنا سابقاً، فهي القاعدة التي ترشدنا إلى القانون الواجب التطبيق. لم يضع المشرع الوطني لكل مسألة من المسائل القانونية قاعدة معينة لكون علاقات الأفراد ونزاعاتهم غير قابلة للحصر نظراً لتطورها وتجددها المستمر[١٠٥].

يضع المشرع فصائل قانونية ويحدد لكل منها قاعدة تنازع، إلا أن هذا الأمر غير كافٍ إذ أن التشريعات تتباين فيما بينها من حيث تقسيم المواد القانونية وتحديد مضمونها، فتبرز أهمية عملية التكييف كونها عملية ضرورية وسابقة لعملية تحديد القانون الواجب التطبيق.

---

١٠٤ عبده غصوب، **دروس في القانون الدولي الخاص**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ص.٣٦

١٠٥ سعيد البستاني، **القانون الدولي الخاص: تطور وتعدد طرق حل النزاعات الخاصة الدولية والمعاهدات.التحكيم التجاري الدولي**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص.٥١

التكييف هو العملية الأوليّة التي يجريها القاضي لمعرفة الفئة التي تندرج تحتها هذه المسألة، وتحديد قاعدة التنازع التي توصلنا إلى تحديد القانون الواجب التطبيق، والوصول إلى وضع حل نهائي للنزاع.

يطرح التكييف في سائر المواد القانونية وليس حكراً على القانون الدولي الخاص، وهو عملية تطرح سواء تتعلق بمسألة وطنية صرف أم بمسألة يدخلها عنصر خارجي، ففي المسألة الوطنية يصار إلى التكييف لمعرفة القاعدة القانونية الموضوعية والمادية التي تعطي حلاً للنزاع، بينما في القانون الدولي الخاص الغاية من التكييف هي معرفة الفئة القانونية التي تنتمي إليها المسألة وبالتالي إخضاعها لقاعدة التنازع المختصة بها.

تتنازع ثلاثة إتجاهات في تحديد موضوع قاعدة التنازع، فالإتجاه الأول يتخذ ميدان التكييف من ميدان القانون، فيرى بعض من يتبنون هذا الرأي أن التكييف ينصب على النظم القانونية[١٠٦]. ورأي ثاني منهم يراه ينصب على العلاقات القانونية، أما فريق ثالث يرى أن التكييف يقع على القواعد القانونية الموضوعية وبالتالي يكون تعريف التكييف وفقاً لآراء هذا الإتجاه بأنه تحديد طبي النظام القانوني أو تحديد طبيعة العلاقة القانونية أو تحديد طبيعة القاعدة الموضوعية.

أما الإتجاه الثاني فيتخذ موضوع التكييف من ميدان الواقع، فيكون هو الواقعة أو المركز القانوني الذي تتنازع القوانين حكمها، تتمثل وظيفته بإعطاء الواقعة الطابع القانوني الذي يدخلها في فئة معينة من فئات المسائل القانونية التي خصها المشرع بقاعدة تنازع.

كما أن هناك إتجاه ثالث الذي يتخذ موقع وسطي حيث يرى أنه يمكن تحديد موضوع التكييف من ميدان القانون أو من خلال عنصر الواقع أو حتى العنصرين معاً[١٠٧].

للتكييف أهمية بالغة إذ لا يمكننا معرفة القانون الواجب التطبيق إلا بعد القيام بالمسألة الأولية، وتحليل المسألة القانونية المطروحة، وبيان أوصافها وخصائصها ومعرفة طبيعتها لوصلها بفئة من الفئات القانونية التي خصص لها المشرع قاعدة تنازل.

---

[١٠٦] عبده غصوب، **دروس في القانون الدولي الخاص**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ص.٥٣

[١٠٧]المرجع ذاته، ص.٥٤

إنطلاقاً مما صار بيانه، فإنه يقتضي معرفة القواعد العامة للتكييف من خلال الفقرة الأولى من هذا المبحث، وفي الفقرة الثانية القانون الذي يحكم التكييف في لبنان.

**الفقرة الأولى–القواعد العامة للتكييف:**

تتعدد الإتجاهات في موضوع التكييف، فالإتجاه الأول الذي أسسه الفقيه الفرنسي "بارتان" أكد أن التكييف عملية أولية ضرورية لتحديد القانون الواجب التطبيق، ولا يتم إلا بالرجوع إلى كانون القاضي مبرراً موقفه بأن تنازع القوانين هو تنازع سيادات، وإذا أجاز المشرع الوطني تطبيق قانون أجنبي بمقتضى قواعد التنازع يكون بذلك قد تنازل عن سيادته الوطنية وسيادة دولته[١٠٨].

إلا أن الفقه الحديث إستمر في إتباع نظرية أن التكييف يكون طبقاً لقانون القاضي لكن مبرراً، تبنى هذا الإتجاه بشكل مختلف عن المبررات التي أطلقها "بارتان"، حيث يرى أن لا تنازل عن السيادة كون القاضي الذي يطبق القانون الأجنبي يكون قد إستند على قاعدة وطنية تقوم بدورها بإرشادها إلى القانون الأكثر ملاءمة لوضع حل للمسألة المطروحة أمامه، والتكيف هو مسألة أولية، لا يمكن إجراؤه إلا وفقاً لقانون القاضي، لأن التسلسل الزمني للأمور يفترض أن القاضي يفصل أولاً، في التكييف الذي يهيىء بدوره إلى إدراج المسألة موضوع النزاع ضمن إحدى الفئات القانونية لمعرفة قاعدة التنازع الواجبة التطبيق في الفئة المذكورة[١٠٩].

كما يرى أصحاب هذه النظرية أن الغاية من تطبيق قانون القاضي هو وحدة التكييف، أي عند إعمال قاعدة التنازع وعند تطبيق القاعدة المادية لا يجب أن يتغير وصف الحالة القانونية، إذا كنا في صدد تطبيق القاعدة الموضوعية، إذ يجب أن يكون التكييف واحداً بحيث يجري وفقاً لقانون واحد هو قانون القاضي الناظر بالنزاع[١١٠].

يرى أصحاب هذه النظرية بأنه لا يمكن إعمالها بشكل مطلق، وقد أخضعوا هذه الأعمال إلى إستثنائين، الأول يتعلق بالتكييف اللاحق والثاني بوصف المال.

[١٠٨] بارتان، **مبادىء الدولي الخاص**، الجزء الأول ،ص.٢٢٨

[١٠٩] هشام صادق، **دروس في القانون الدولي الخاص**، بيروت، الدار الجامعية، ص.٣٢

[١١٠] عبده غصوب، **دروس في القانون الدولي الخاص**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ص.٥٨

فقد فرق بارتان بين التكييف الأولي والتكييف اللاحق. فالتكييف الأولي اللازم لإعمال قاعدة التنازع هو وحده الذي يخضع لقانون القاضي، أما التكييف اللاحق الذي يحدث بعد تحديد القانون المختص يتوجب الرجوع بشأنه إلى القانون المختص ولا يمكن تطبيق قاعدة قانون القاضي.

أما الإستثناء الثاني يتعلق بضرورة الرجوع إلى قانون الموقع وليس إلى قانون القاضي لتحديد وصف المال، وما إذا كان يعد عقاراً أم منقولاً، كل ما يتعلق بنظام الأموال يجب أن يخضع لقانون موقعها إستناداً إلى فكرة الطمأنينة في إكتساب الحقوق العينية وإستقرار المعاملات.

إضافة إلى الإتجاه السابق، يرى إتجاه آخر في الفقه أن التكييف يخضع للقانون الذي يحكم النزاع مستندين إلى حجتين أساسيتين، أولهما أن الوصف القانوني لا يمكن فصله عن القانون الواجب التطبيق، فعندما تشير قاعدة التنازع إلى قانون أجنبي لحكم النزاع المطروح، تكون قد أدت إلى أمران أحدهما سلبي يتمثل في إنهاء وظيفة قانون القاضي حيث لم تعد له صفة للتدخل، وثانيهما إيجابي يتمثل في إعمال القانون الأجنبي المختص على المسألة القانونية برمتها[١١١].

أما الحجة الثانية التي يطلقها أصحاب هذا الرأي أنه عند إجراء التكييف يجب مراعاة أن التكييف هو جزء أساسي من مكونات قاعدة التنازع التي تمنح الإختصاص الكامل للقانون الواجب التطبيق، وأن هذا التكييف يجب أن يتم وفقاً للمفاهيم التي يقررها القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قاعدة التنازع، وأي تكييف بالرجوع لغير هذا القانون لا يكون صحيحاً.

أما في المقلب الآخر يتبنى مجموعة من الفقهاء نظرية مفادها عند إجراء التكييف عدم التقيد بقانون وطني لدولة محددة، بل إعمال القانون الوطني في ضوء مفاهيم دولية تكون وليدة دراسة مقارنة لقوانين الدول المختلفة، ويتم ذلك بدون التقيد بالتكييف المعتمد في دولة معينة.

لقد وضعت هذه النظرية مفاهيم عالمية موحدة للقانون الدولي الخاص، فهي تستجيب بذلك إلى مثل أعلى يكاد لا ينازعه أحد[١١٢].

[١١١] هشام صادق، **دروس في القانون الدولي الخاص**، الدار الجامعية، بيروت، ص.٣٥

[١١٢] عبده غصوب، **القانون الدولي الخاص (تنازع الإختصاص التشريعي)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص.٦٣

إن هذه النظرية ما زالت صعبة المنال حالياً، حتى فقهاء هذه النظرية لم يتمكنوا من إستخلاض مفاهيم مشتركة للأفكار التي يتضمنها القانون الدولي الخاص في مخلف دول العالم، إلا أن هذه النظرية أدّت إلى معرفة مدى أهمية إتباع النهج المقارن، على الأقل لكي يتمكن التوسع في مفهوم قانون القاضي نفسه استجابة للإعتبارات الدولية.

## الفقرة الثانية- القانون الذي يحكم التكييف في لبنان:

إعتنقت معظم الدول العربية نظرية بارتان وأدخلت نصوص صريحة في تشريعاتها تفيد عن إخضاع التصنيف لقانون القاضي.

بخلاف بعض الدول العربية لم يورد المشرع أي نص صريح في القانون يفيد بإخضاع التصنيف لقانون القاضي، مما أفسح المجال للتباين في آراء الفقهاء اللذين إعتنق غالبيتهم نظرية "بارتان" القائلة بإخضاع التصنيف لقانون القاضي، وجزء آخر منهم رأى أنه يجب إخضاع التكييف للقانون الذي يحكم النزاع وليس إلى قانون القاضي.

يرى الرأي الأغلب من الفقهاء اللبنانيين أنه لا مجال واقعي لتطبيق النظرية الثانية القائلة بأنه يجب إخضاع التصنيف للقانون الذي يحكم النزاع، فالتكييف عملية سابقة لتعيين القانون المختص، فكيف يتحدد التصنيف وفق هذا القانون في حين أنه لم يتحدد بعد[١١٣].

يستخلص الفقه من نص المادة ١٩ أصول محاكمات مدنية[١١٤] التي تخضع تصنيف الدعاوى لأحكام القانون اللبناني والمادة ٢/١٤٣ من نفس القانون التي تنص على أنه تتحدد الصفة الرسمية للسند طبقاً لقانون المكان الذي نشأ فيه، أن المشرع لم يرد اتخاذ موقف جامد من هذه القضية الشائكة، بل إنه ترك إلى القضاء أمر تحديد وصف العلاقات القانونية المعروضة أمامه، وفق معطيات المبادىء العامة وأهمها وفق نظرية التصنيف إستناداً إلى قانون القاضي، التي تطورت وأصبحت مرنة إلى درجة قبولها بمبدأ التوسع والإستئناس بالقوانين الأجنبية وإتباع النهج المقارن.

[١١٣]عبده غصوب، **دروس في القانون الدولي الخاص**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص.٦٤

[١١٤] المادة ١٩ من **قانون أصول المحاكمات المدنية**، المرسوم الإشتراعي ١٩٨٣/٩٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، تاريخ ١٩٨٣/١٠/٠٦، الصفحة ٣-١٢٨

يبدو جلياً أن الفقه في لبنان إتجه لإعتماد التصنيف بالرجوع إلى قانون القاضي، وقد تبعه الإجتهاد في ذلك، فقانون القاضي هو الأحكام العامة أيًا كان مصدرها، سواء كانت في النصوص التشريعية أو في غيرها، إن إجراء التصنيف يكون أمراً سهلاً في الحالات التي خصص المشرع تصنيفاً تشريعاً محدداً لمسألة من المسائل، ويصبح أكثر تعقيداً في المسائل التي لا يوجد لها تشريعاً موحداً كما هو حال المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية في لبنان حيث لكل طائفة نصوص خاصة تحكمها تختلف عن الأخرى.

كما بدى واضحاً إتجاه الإجتهاد اللبناني منذ زمن بعيد لتطبيق قانون القاضي، عند عرض أي مسألة يتبين فيها تنازع للقوانين، وهذا ما نص عليه صراحة القرار ١٩٧٠/٤٠ الصادر عن محكمة التمييز المدنية :

" وحيث أن الرأي القانوني الواجب العمل به إذاً، هو أن القاضي الوطني الذي يعطي الحلول لتنازع القوانين في المكان والذي يحدد حقوق الأجانب وعلاقتهم مع الغير، هو وحده الواجب التطبيق دون الإلتفات إلى ما يقوله القانون الأجنبي بهذا الخصوص فالسيادة في بلادنا هي للقانون اللبناني فيجب أن تستقي الحلول المتعلقة بوصيات الأجانب وبحقوقهم من ذلك القانون دون الإلتفات إلى ما تنص عليه القوانين الدولية الخاصة الأجنبية"[١١٥].

وفي مطلق الأحوال إن تخصيص المشرع اللبناني تكييفاً معيناً لمسألة من المسائل وجب على القاضي اللبناني التقيد به.

بالتالي فإن الإتجاه الأغلب من الفقه في لبنان قد تبنى نظرية "بارتان" التي تعتمد على قاعدة قانون القاضي، والتي من خلالها نستدل الى قاعدة التنازع التي ترشدنا إلى القانون الواجب التطبيق لوضع حل للمسألة المطروحة أمام القاضي[١١٦].

---

[١١٥]محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، **قرار رقم ١٩٧٠/٠٤** تاريخ ١٩٧٠/٠٧/٠٨، لوريس سرسق/فيكتور سرسق، موقع المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

[١١٦]عبده غصوب، **دروس في القانون الدولي الخاص**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ص.٦١

### الفرع ثاني- تطبيق القوانين الأجنبية تحت طائلة فرض العقوبات المالية والنقدية:

الضريبة هي مبلغ نقدي تفرضه الدولة على الأفراد والشركات في العديد من المعاملات والإجراءات لتأمين المبالغ اللازمة لتغطية النفقات الإجتماعية والرواتب لموظفي القطاع العام، وتأمين النفقات اللازمة لسير المرافق والمؤسسات العامة وتجهيز البنى التحتية، إضافة إلى دعم السلع الأساسية التي يستهلكها المواطن لتأمينها بسعر أقل بغية تخفيف النفقات عنه[١١٧].

للضريبة ثلاثة وظائف أساسية، الأولى مالية والثانية إقتصادية والثالثة إجتماعية[١١٨]، فالوظيفة المالية تتمثل بتأمين الإيرادات المالية لخزينة الدولة من أجل تغطية النفقات المترتبة، أمّا الوظيفة الإقتصادية للضريبة فتشير إلى دور الضريبة كأداة من أدوات السياسة المالية للدولة، والتي تستخدمها من أجل تحفيز النمو أو الحدّ من مستويات التضخم، كما تلعب الضريبة دوراً اجتماعياً أيضاً في تحقيق الإستقرار الإجتماعي، حيث تُوظف الإيرادات الضريبية لتأمين الخدمات الإجتماعية بكلفة أقل، أو حتى مجاناً، ما يعيد توزيع الدخل بين طبقات المجتمع.

يمكن القول أن الضريبة هي المصدر الأول والأساسي وكاد يكون الوحيد في الكثير من الدول لتمويل نفقاتها، فتسعى الدول إلى تأمين أكبر قدر ممكن من جباية الضرائب من أجل تأمين نفقاتها المستقبلية، وقد كان هذا الأمر سابقاً سهل المنال كون المكلفين كانوا يسددون الضرائب بشكل يتأمن مع تمويل النفقات مهما كان حجم الجباية[١١٩].

إلا أن زيادة عدد السكان وتطور أساليب ومن بعدها متطلبات الحياة، أدّى إلى تزايد النفقات العمومية، وبالتالي الحاجة إلى تأمين موارد مالية أكبر مما يقتضي البحث عن زيادة الجباية خاصة في ظل التهرب الضريبي الذي يحصل في كل دول العالم.

---

[١١٧] حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، **المالية العامة : الموازنة.الضرائب والرسوم. دراسة مقارنة**، دار الخلود، بيروت، ١٩٩٥، ص.٣٤٥

[١١٨]نور عماشة، **ما هي الضريبة؟ ما أنواعها؟ وأي وظيفة تؤدي؟**، www.alarabia.net، النشر ٢٠١٧/٠٢/٠٥، زيارة الموقع: ٢٠٢٠/٠٥/٠٧

[١١٩] حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، **المالية العامة : الموازنة.الضرائب والرسوم. دراسة مقارنة**، دار الخلود، بيروت، ١٩٩٥، ص.٣٥١

من هنا كانت الحاجة للتعاون الدولي، لا بل أكثر من التعاون فالدول الكبرى بادرت إلى إصدار قوانين ضريبية جديدة، وفرضت على الدول الصغرى تطبيقها على أراضيها مباشرةً أو من خلال إلزامها بالتوقيع على إتفاقيات دولية متعلقة بموضوع الضرائب تحت طائلة عقوبات عليها.

لم تكتفي الدول الكبرى بإلزام باقي الدول بتطبيق قوانين الضريبة لتحقيق مصالحها المالية والإقتصادية، بل فرضت قوانين أخرى هدفها الأول سياسي وقد تجلى هذا النموذج من التعامل للسيطرة على حزب الله اللبناني من خلال إقرار السلطات الأميركية لقانون منع ولوج حزب الله في النظام المالي العالمي.

إنطلاقاً مما تقدم، سنقوم بعرض القوانين الأجنبية الملزمة التطبيق في المبحث الأول من هذا الفرع، وآلية التطبيق المعتمدة في المصارف اللبنانية في المبحث الثاني منه.

## المبحث الأول–القوانين الأجنبية الملزمة التطبيق:

لقد بينا فيما سلف الهاجس الكبير لدى الدول ولا سيما الكبرى منها حول كيفية تأمين مداخيل إضافية للخزينة العامة، بغية تغطية النفقات العمومية من رواتب للقطاع العام والخدمات الإجتماعية والبنى التحتية وغيرها.

لم تجد هذه الدول حل أفضل من مكافحة التهرب الضريبي وبالتالي تستطيع تأمين الأموال الضرورية من خلال زيادة معدل الجباية، إلا أنه معلوم أن هذه المكافحة تبقى غير كافية اذا لم تتجاوز حدود الوطن نظراً لإستثمارات مواطنيها خارج حدودها حيث لا سلطة فعلية لجهازها الضريبي، فيستغل الكثير من رعاياها هذا الأمر من خلال تأسيس شركات في الخارج أو إيداع الأموال في المصارف الخارجية هرباً من السلطات الضريبية فيها والتهرب من دفع الضرائب المتوجبة.

فما كان من الدول الكبرى إلا إستغلال نفوذها وقدرتها على إلزام الدول الصغرى الخضوع لقوانين تصدر عنها وتطبق على مواطنيها خارج حدود الوطن، وتستطيع من خلال ذلك جباية الضرائب من رعاياها أينما وجدوا تحت طائلة عقوبات تفرض على الدول والأشخاص الغير متعاونين.

تجلت هذه القوانين التي إجتاحت دول العالم بقانون الإمتثال الضريبي على الحسابات الخارجية للأميركيين «فاتكا»FATCA، وقانون الإمتثال الضريبي على الحسابات العالمية «غاتكا» GATCA Global Account ACT Tax Compliance.

كما أن هذه الدول لم تكتفي بهذا القدر من صرف النفوذ من أجل تحقيق مصالحها الإقتصادية، بل تعدى الأمر إلى أكثر من ذلك حيث فضلت إستخدام نوع جديد من الحروب على الكيانات المناوئة لها منطلقة من النظام المصرفي الذي يعتبر الأسهل والأفضل للوصول للسيطرة على أي طرف يخالفها، وبالتالي تستطيع من خلال هذه القوانين تضييق الخناق عليه للوصول إلى الإستسلام تحت ذريعة مكافحة تمويل الإرهاب عبر عزله مالياً مستخدمة مفهومها الخاص للإرهاب والذي يختلف عن مفاهيم أخرى أولها المقاومة حيث لا مكان للأخيرة في قاموس الدول الكبرى[١٢٠].

إن النموذج الأقرب لفرض السيطرة السياسية وتحقيق مصالح وأطماع لها من باب العقوبات المالية والإقتصادية وتحت ذريعة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يظهر في قانون منع ولوج حزب الله في النظام المالي العالمي.

لذلك، سنقدم في الفقرة الأولى من هذا المبحث القوانين الأجنبية الملزمة التطبيق، وفي الفقرة الثانية العقوبات المترتبة على خيار عدم الإلتزام.

## الفقرة الأولى– القوانين الأجنبية الملزمة التطبيق:

لعبت كل من العولمة والتبادل التجاري الدولي دوراً مهماً على صعيد تمكين الكثير من الأفراد والشركات من تحقيق وحيازة وإدارة ذمة مالية مهمة خارج نطاق دولة إقامتها الإقليمي من خلال مصارف ومؤسسات مالية متواجدة في تلك البلدان؛ مما سمح لهم لعقود بإبقاء تلك الأرصدة مكتومة وأرباحها غير خاضعة لأي ضريبة بسبب التناقضات التي كانت تعتري الأنظمة الضريبية الدولية والتباينات بين معايير الإقامة والإقليمية وسواهما.

" ولم تفلح مساعي الدول للتقارب والتعاون التقني في المجال الضريبي للحدّ من هذه الظواهر إلا بعيد الأزمة المالية لسنة ٢٠٠٨ وتطبيق الولايات المتحدة بصورة أحادية نظام الإمتثال الضريبي FATCA الذي يفرض

---

[١٢٠] نوال الأشقر، **بين "فاتكا" و"غاتكا" وداعاً للسرية المصرفية،** www.jassemajaka.com، النشر ٢٠١٦/١٠/٢٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٢/١٣

على المصارف والمؤسسات المالية تزويدها بالمعلومات المالية العائدة إلى رعاياها والمقيمين لديها وذلك دون أي موجب من قبلها للتعامل بالمثل"[١٢١].

عند الحديث عن سيطرة الولايات المتحدة الأميركية والدول العظمى على بلدان العالم، لا يعني أنها تأتي بأساطيلها الحربية وتحتل البلدان، بل أنّ ما تصدره من قوانين مالية ملزمة للدول هو شكل من أشكال هذه السيطرة، من خلال هذه العبارات البسيطة يمكن اختصار الواقع العالمي الحديث، ومدى سيطرة الولايات المتحدة الأميركية على دول العالم من خلال القوانين الملزمة التي تصدرها ولا يبقى خيار للأخيرة سوى خيار الإلتزام والإمتثال لها وتطبيق هذه القوانين على أراضيها بغض النظر عن الأثر الذي سينجم في بلادها وعلى مواطنيها وعلى مصالحها الخاصة التي تصبح رهينة مصالح الدول الكبرى[١٢٢].

لا شك أنّ مرحلة مصرفية جديدة بدأت تفرض مسارها على دول العالم، رضخت معها الدول الرائدة في مجال السرية المصرفية للتوجه الدولي، وبدأت تطبق القوانين الأجنبية على أراضيها ولو بمخالفة دساتيرها التي تنص على آليات محددة لتطبيق القوانين الأجنبية والمعاهدات الدولية، كان أول نماذج السيطرة المالية والإقتصادية قانون الإمتثال الضريبي الأميركي FATCA، وتلاها النموذج الأوروبي الذي جاء كعولمة لقانون الإمتثال الضريبي الأميركي، ليصبح قانوناً دولياً تحت مسمّى قانون الإمتثال الضريبي على الحسابات العالمية "غاتكا".

سنعرض تباعاً لقانونين السالفين الذكر لما لهما من دور وأهمية على الصعيد العالمي واللذين شكلا انتقالاً كبيراً والتغيير الأبرز في المرحلة المصرفية الجديدة التي لم يعد للسرية المصرفية مكان ودور كما كانت عليه.

### أولاً–قانون الإمتثال الضريبي الأميركي FATCA:

قانون الإمتثال الضريبي للحسابات الأجنبية هو نوع جديد من التشريعات التي تساعد على مكافحة التهرب الضريبي في الولايات المتحدة الأميركية، ويهدف إلى الإلتزام الضريبي للحسابات الأجنبية الصادر عن وزارة

---

[١٢١] كريم ضاهر، **ندوة التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية**، موقع الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين www.aldic.net، تاريخ النشر ٢٠١٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٧/٢٧

[١٢٢] نوال الأشقر، **بين "فاتكا" و"غاتكا" وداعاً للسرية المصرفية**، www.jassemajaka.com، النشر ٢٠١٦/١٠/٢٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٢/١٣

الخزانة الأمريكية ومكتب الدخل الضريبي الأمريكي بشكل أفضل عبر منع الأشخاص الأمريكيين من إستخدام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لتجنب تحصيل الضريبة الأمريكية على دخلهم وأصولهم[١٢٣].

" FATCA est l'acronyme de *Foreign Account Tax Compliance Act*, une loi approuvée par les autorités fiscales nord-américaines (*Internal Revenue Service* ou IRS) et le Département du Trésor des États-Unis en date du 18 mars 2010 aux fins de promouvoir la transparence fiscale et de renforcer le respect des obligations fiscales des citoyens ou des résidents nord-américains.

La loi FATCA exige que les institutions financières du monde entier identifient les clients de nationalité nord-américaine ou dont la résidence fiscale se trouve aux États-Unis et qui détiennent, en autres, des comptes financiers à l'étranger, qui devront faire l'objet d'un rapport annuel aux autorités fiscales nord-américaines. Afin de garantir le respect de la loi FATCA, une retenue de 30 % sera appliquée sur certains paiements réalisés aux entités et aux personnes qui ne respectent pas cette norme"[124].

---

[١٢٣] الهيئة العامة للرقابة المالية، **قانون الإلتزام بقواعد الضرائب على الحسابات الأمريكية خارج الولايات المتحدة**، النشر ٢٠١٤، www.fra.gov.eg

[124] Associació de Bancs Andorrans**, Quel est l'objectif de la loi Américaine FATCA?,** www.aba.ad/fr

"FATCA est l'acronyme de *Foreign Account Tax Compliance Act*, une loi approuvée par les autorités fiscales nord-américaines (*Internal Revenue Service* ou IRS) et le Département du Trésor des États-Unis en date du 18 mars 2010 aux fins de promouvoir la transparence fiscale et de renforcer le respect des obligations fiscales des citoyens ou des résidents nord-américains.

La loi FATCA exige que les institutions financières du monde entier identifient les clients de nationalité nord-américaine ou dont la résidence fiscale se trouve aux États-Unis et qui détiennent, en autres, des comptes financiers à l'étranger, qui devront faire l'objet d'un rapport annuel aux autorités fiscales nord-américaines. Afin de garantir le respect de la loi FATCA, une retenue de 30 % sera appliquée sur certains paiements réalisés aux entités et aux personnes qui ne respectent pas cette norme".

يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بالإستناد إلى هذا القانون أن تقوم على أساس سنوي بتقديم معلومات حول الحسابات المالية التي يمتلكها أشخاص أميركيين لديها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويقصد بالأشخاص الأميركيين أي مواطن أو مقيم في الولايات المتحدة الأميركية، أو أي شركة نشأت أو تأسست في الولايات المتحدة أو وفقاً لقانون الولايات المتحدة، وأيّة ملكيّة أو مجموعة شركات غير الملكيّة الأجنبية أو مجموعة الشركات الأجنبية، أي شخص يجتاز إختبار الإقامة في الولايات المتحدة بنجاح، أو أي شخص آخر لا يكون شخصاً أجنبياً.

" تقصد أمريكا من إقرار هذا القانون متابعة حالات التهرب الضريبي بحيث فيما لو رأت تغييراً في ممتلكات أي من مواطنيها، لا يتفق مع خط سير ما يتقاضوه ويعلنوا عنه أمامها، فيصبحوا متهربين من الضرائب أو مشاركين في عمليات غسيل أموال غير شرعية، وسوف يساعد ذلك في تعقب الحسابات المشبوهة، و كذلك الحسابات التي قد تمول الإرهاب"[١٢٥].

" يُلزم قانون «FATCA» المصارف والمؤسسات الماليّة وصناديق الإستثمار في دول العالم، بالتبليغ مباشرة عن المكلفين بالضرائب من المواطنين الأميركيين وغيرهم من الأشخاص، الذين لديهم مؤشرات (Indicia) أو إرتباطات بالإقتصاد الأميركي، وإعلام السلطات الضريبية IRS بحسابات الخاضعين للقانون التي تزيد عن ٥٠ ألف دولار أميركي، وعن حسابات الشركات وأي شركة لديها شريك أميركي، أو تنطبق عليه معايير القانون ويحمل ١٠ في المئة أو أكثر من الأسهم والتي تزيد عن ٢٥٠ ألف دولار أميركي"[١٢٦].

إن الضغوط الدولية للإمتثال على دول العالم ومن ضمنها لبنان لن تتوقف، وقانون الإمتثال الضريبي «FATCA» هو أحد التشريعات والقوانين الإستثنائية العابرة للدول، ويُناقض مبدأ إقليمية القوانين وهو نوع من الإستثناءات للقواعد العالمية، فالشخص الأميركي ملتزم بدفع الضرائب أينما وجد سواء كان مقيم في الولايات المتحدة أو خارجها.

---

[١٢٥] عدنان ياسين، **قانون الإمتثال الضريبي على الحسابات الأجنبية "فاتكا"**، رسالة دبلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، ٢٠١٧، ص.١٩.

[١٢٦] الهيئة العامة للرقابة المالية، **قانون الإلتزام بقواعد الضرائب على الحسابات الأمريكية خارج الولايات المتحدة**، النشر ٢٠١٤، www.fra.gov.eg

إن قانون الإمتثال الضريبي على الحسابات الأجنبية "فاتكا" يهدف بالمقام الأول لحماية المصالح الأميركية، حيث أقرَ بالمقام الأول بسبب تزايد عجز موازنة الولايات المتحدة الأميركية، ويهدف إلى سداد الدين المحلي الذي وصل إلى ١٥ تريليون دولار، ووقف إستنزاف إيرادات الخزانة الأميركية سواء عبر التهرب الضريبي أو عمليات تبييض الأموال[١٢٧].

## ثانياً-قانون الامتثال الضريبي على الحسابات العالمية:

إن قانون الإمتثال الضريبي على الحسابات العالمية Global Account Tax Compliance Act، والمعروف بإسم قانون غاتكا أو قانون تبادل المعلومات الضريبية، الذي هو عبارة عن إتفاقية دولية من أجل التبادل التلقائي للمعلومات من أجل الضريبة يشكل عولمة لقانون الإمتثال الضريبي على الحسابات الخارجية للأميركيين "فاتكا"، ليصبح قانوناً دولياً تحت المسمى الجديد[١٢٨].

إنعقد المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية في ٢٩ تشرين الأول ٢٠١٤ في برلين من أجل إقرار هذا القانون، وقد ضم ١٢٢ دولة وهيئة قضائية، وقعت فيه ٥٠ دولة ضمنها أعضاء الإتحاد الأوروبي وبينها لوكسمبورغ والنمسا اللتان تطبقان إلى حد كبير السرية المصرفية، على إتفاقية التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية بين الدول بحلول العام ٢٠١٧، مما يشكلّ عملياً القضاء على السرية المصرفية لمنع التهرب الضريبي.

لقد أصبح تبادل المعلومات المصرفية بشفافية كاملة أمر ضروري لتجنب مخاطر عدة، لذا فإنه بموجب متطلبات قانون «غاتكا» **GATCA** سيُصبح تبادل المعلومات أمراً مفيداً بغية خدمة الأغراض الضريبية على مستوى العالم، والحد من ظاهرة التهرب الضريبي على المستوى الدولي وما يؤكد ذلك هو ترحيب عدد من المجموعات والمنظمات الدولية بقانون «غاتكا».

---

[١٢٧] الهيئة العامة للرقابة المالية، **قانون الإلتزام بقواعد الضرائب على الحسابات الأمريكية خارج الولايات المتحدة**، النشر ٢٠١٤، www.fra.gov.eg

[١٢٨] بول مرقص، **التشريعات المصرفية عابرة الحدود**، www.justiciabc.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٥/٠٢

تطبق هذا القانون في معظم دول العالم على رعاياها الذين يعملون خارج حدود بلدانهم الأم ولديهم دخل وإستثمارات، وقد أصبح هذا القانون قانوناً دولياً ملزماً بحيث تُلزم كل دولة حاملي جنسيتها تطبيقه، ويُعد أحد أهم مصادر الدخل لها.

وقد أدى ذلك بادءاً ذي بدئ إلى تطوير وتعديل سنة ٢٠١٠ المعاهدة القديمة المتعددة الأطراف المعروفة بالإتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي.
Multilateral Convention on Mutual Administrative Assistance in Tax Matters (the "Convention" 'MAC")"

" إن التبادل التلقائي (automatic exchange) يفترض وفقاً للمادة ٦ من المعاهدة توقيع معاهدة خطية ثنائية أو متعددة الأطراف منفصلة بين دولتين أعضاء أو أكثر مع الآلية والإجراءات التي يحددانها.

وعليه، ومنذ ذلك الحين أصبح هناك آليتين للتبادل والتعاون:

- الأولى الناتجة عن تطبيق أحكام المعاهدات الدولية الثنائية لتبادل المعلومات الضريبية (TIEA) أو لتفادي الإزدواج الضريبي (DTT) وسيما احكام المادة ٢٦ النموذجية. ومن المعروف أن لبنان مرتبط لغاية اليوم بإثنا وثلاثون (٣٢) معاهدة لتفادي الإزدواج الضريبي أهمها مع فرنسا وإيطاليا والإمارات وقبرص.
- الآلية الثانية هي التي تحددها وتسمح بها المعاهدة أعلاه (MAC) التي تلعب دور المعاهدة المتعددة الأطراف والتي تسمح للدول الأعضاء بتبادل المعلومات فيما بينهم غب الطلب وعفوياً وفقاً للالية التي تحددها. أما تاريخ دخولها حيز التطبيق فهو في بداية الشهر الذي يلي إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الإتفاقية وتقديم مستند قبول وتصديق العضوية موقعاً من الجهة المفوضة أصولاً"[١٢٩].

غير أن تطبيق هذه المعايير وإجراء التبادل يستلزم مقدماً اتخاذ تدابير ناجعة من قبل بعض الدول الأعضاء لتعديل قوانينها وأنظمتها حيث تدعو الحاجة لكي تتلاءم مع هذا المعطى الجديد سيما لجهة تأمين الشفافية التامة للولوج إلى المعلومات وتطبيق ما يسمى بالنظر من خلال (look through) التي تسمح بالاستقصاء المعمّق لمعرفة من هم المستفيدين الفعليين من الحقوق الاقتصادية والإدارية في المؤسسات والشركات والذمم

[١٢٩] كريم ضاهر، **ندوة التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية**، موقع الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين www.aldic.net، تاريخ النشر ٢٠١٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٧/٢٧

الائتمانية (Trusts) وتفنيد عدد كبير من المداخيل. وقد تجلى ذلك، وبغرض ضمان التنفيذ، باعتماد آلية للرصد والتقويم (Peer Reviews) تمتد على ثلاثة مراحل (Phases) من حيث التأكد في المرحلة الأولى بأن الدولة العضو لديها القوانين والآليات اللازمة للشفافية والتبادل الفعّال وبالتالي، في حال المطابقة، يمكن الانتقال إلى المرحلة الثانية حيث يتم التأكد من أن التطبيق العملي يسمح من خلال تلك الأنظمة والقوانين تأمين الشفافية و تنفيذ التبادل الفعّال.

وفي حال المطابقة (Largely Compliant) سيما لجهة موجب تأمين موجبي السرية وحماية المعلومات المتبادلة، يمكن عندها الإنتقال إلى المرحلة الثالثة وطلب تطبيق المعايير الموحدّة للبيانات المالية (CRS) بعد أن يكون قد تم تقديم طلب بهذا الخصوص من قبل البلد المختص للأمانة العامة لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OECD) مرفقاً به عدد من الملاحق التي تؤكد إلتزامه بالمعايير والشروط كما وقائمة بأسماء الدول التي يوافق على أن يجري التبادل التلقائي معها. على أن نفاذ القانون يبدأ هذا، مع الإشارة إلى أن عدم الإلتزام بمعيار المطابقة يعرّض الدول الممانعة للإدراج على القائمة السوداء للجنات الضريبية غير المتعاونة مع حتمية تطبيق عقوبات كالإقتطاعات الضريبية لدى المنبع على التحويلات وتخفيض التصنيف الائتماني للبلد وحظر الاستثمارات كما وتقويد للتحويلات وصولاً إلى منعها.

إسوة بقانون فاتكا، يهدف قانون غاتكا إلى تعزيز الإجراءات من أجل مكافحة التهرب الضريبي وتعزيز الشفافية الضريبية العالمية، إلا أنه يختلف عن قانون الإمتثال الضريبي على الحسابات الخارجية للأميركيين من حيث العقوبات المفروضة في حال عدم الإمتثال له والإلتزام بتطبيقه، فتقتطع الولايات المتحدة الأميركية نسبة ٣٠% على بعض أنواع الدخل كنوع من الإجراءات العقابية، على عكس قانون غاتكا الذي تنتفي مثل هذه الإجراءات على صعيده.

علماً أن القانون الجديد «غاتكا» لم يُلغي قانون «فاتكا» بل وسعه، حيث أصبح تبادل المعلومات للغايات الضريبية على مستوى دول العالم على نحو تلقائي عبر ما يُعرف بآلية تبادل المعلومات.

## ثالثاً–قانون منع ولوج حزب الله في النظام المالي العالمي:

أصدرت السلطات الأميركية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ قانون منع ولوج حزب الله إلى المؤسسات المالية الأجنبية وغيرها من المؤسسات، بغية منع ولوجه في النظام المالي العالمي وتضييق الخناق عليه تحت ذريعة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الأرهاب.

تصنف الولايات المتحدة الأميركية حزب الله منظمة إرهابية ذات نشاط إقليمي، تشكل مصدر خطر على أمن حلفائها لا سيما سلطة الإحتلال الإسرائيلي، وتعتبره أحد أذرع إيران في المنطقة التي تشكل خطر وجودي حقيقي على مصالحها ومصالح حلفائها[١٣٠].

لا ينفك السياسيون الأميركيون من مختلف الرتب والمسؤوليات، في كل مرة يطرح فيها موضوع حزب الله عن وصفه بالمنظمة الإرهابية وفق مفهوم الولايات المتحدة الأميركية للإرهاب، الذي لا يدخل من ضمنه معنى مفهوم المقاومة وهي الدولة التي تنادي بالحريات وحقوق الإنسان.

إن تزايد نفوذ حزب الله وتزايد قاعدته الشعبية في لبنان، وكونه جزء أساسي من تركيبة الدولة اللبنانية وممثل لشريحة كبيرة من المجتمع اللبناني، والدور الذي مارسه في تحرير الأراضي اللبنانية المحتلة من قبل العدو الإسرائيلي، لم تؤدي إلى إقتناع السلطات الأميركية بأنه لا يمكن تصنيفه بالإرهابي.

لا بل على العكس من ذلك، تذرعت الولايات المتحدة ومن خلفها الدول الأوروبية بهذا التصنيف، وفرضت قوانين مالية عليه على رأسها قانون منع ولوج حزب الله في النظام المالي العالمي، الذي منع المصارف من التعامل مع كل من ينتمي إلى حزب الله، أو كل من يرتبط بأي إرتباط بالحزب وإعتبار هذه العمليات التي قد يجريها هؤلاء الأشخاص نوع من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالتالي تفرض السلطات الأميركية العقوبات على المصارف والشركات والأشخاص التي تتعامل مع حزب الله، أو التي تعتبر مملوكة منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[١٣١].

---

[١٣٠] موريس متى، **المصارف تبلغ عقوبات "حزب الله".. والتنفيذ انطلق**، موقع النهار الإلكتروني، تاريخ النشر ٠٥-٠٥-٢٠١٦، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٣/٠٤

[١٣١] المرجع ذاته.

كما أن الأمر لم يقف عند هذا الحد، فالسلطات الأميركية بدأت بفرض عقوبات على المصارف التي تتعامل مع حزب الله أو أفراد منه عند فتح لحسابات عادية وإجراء عمليات قانونية لا عند الإتهام بالقيام بعمليات تبييض الأموال، ومثال ذلك "جمال ترست بنك" ليس عنا ببعيد حيث تقوم السلطات الأميركية بحل هذه المصارف وتصفيتها.

قرّرت وزارة الخزانة الأميركية بشكل مفاجئ ومريب وضع "جمّال ترست بنك" والشركات التابعة له "ترست للتأمين" و"ترست للتأمين على الحياة" و"ترست لخدمات التأمين" على لائحة الإرهاب التي يصدرها مكتب مراقبة الأصول الخارجية المعروفة بإسم "أوفاك". إتهمت المصرف بتوفير خدمات مالية ومصرفية لمؤسسات يملكها حزب الله مدرجة على لائحة الإرهاب مثل "القرض الحسن" و"مؤسسة الشهيد" و"المجلس التنفيذي للحزب"[١٣٢].

## الفقرة الثانية-العقوبات المترتبة على خيار عدم الإلتزام:

إن الإلتزام أو عدمه هو خيار يعود للدول أو المؤسسات أو الأفراد، فلكل منا الحق في إختيار ما يراه مناسباً له، كذلك الحال في تطبيق القوانين السالفة الذكر المفروضة من الدول الكبرى، التي هي في الأصل ذات طابع إختياري في الإلتزام بالتطبيق أو عدمه.

الجدير ذكره أن بالرغم من الطابع الإختياري لهذه القوانين إلا أن برمجة صياغتها أنتجت الصفة الإلزامية لها، وقد أصبحت ملزمة من حيث الواقع تحت طائلة إعتبار المؤسسات المالية والأفراد الغير متعاونين عرضة لعقوبات وغرامات كبيرة.

بالتالي يقتضي التمييز بين العقوبات المترتبة على خيار عدم الإلتزام الصادر عن المؤسسة المالية، والعقوبات المترتبة على خيار عدم الإلتزام الصادر عن العميل وهذا ما سنعرضه تباعاً.

[١٣٢] باسكال صوما، **"جمال ترست بنك" اللبناني على لائحة العقوبات الأميركية... ما التالي؟**، www.daraj.com، تاريخ النشر ٢٠١٩/٠٨/٣٠، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٣/٠٤

## أولاً-العقوبات المترتبة على خيار عدم الإلتزام الصادر عن المؤسسة المالية:

إن عدم الإمتثال بالقوانين المالية الأجنبية التي تحدثنا عنها في الفقرة الأولى من هذا المبحث، تعرض المؤسسات المالية الغير متعاونة إلى مجموعة من العقوبات التي تعتبر العقوبات الأميركية أقساها، يأتي في أعلى درجات العقوبات المقاطعة من قبل المصارف الأجنبية الملتزمة معها، الأمر الذي يضع المؤسسات المالية التي لها تعاملات دولية أمام ضرورة الإلتزام بهذه القوانين حماية لمصالحها.

كما أن العقوبات التي قد تفرض على أي مصرف أو مؤسسة مالية في حال عدم الإلتزام ببنود هذه القوانين، تصل إلى إقفال الحسابات لدى المصارف الأميركية المراسلة "Correspondent Banks" في الولايات المتحدة الأميركية.

ففي الوقت الذي بدأت فيه المصارف العربية وغيرها تطبيق قانون "FATCA"، أغلقت المصارف الأميركية المراسلة حسابات مصرفية عدة، ورفضت إجراء نسبة كبيرة من العمليات المالية مع بعض المصارف لأسباب عديدة، منها الحجم أو لتوفير نفقات التحقق من الإمتثال "Compliance" لقوانين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومصاريف متابعة الحسابات لهذه المصارف وغيرها. فالإيرادات التي تجنيها المصارف الأميركية لا تكفي لتغطية النفقات. هناك إجراءات إتخذت بحق مصارف عربية مؤخراً، للضغط عليها لمتابعة جميع العمليات المصرفية والتحقق من سلامتها والتأكد من أنها تتوافق مع قوانين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد وضعت السلطات الاميركية آليات جديدة لمراقبة آداء "المصارف المراسلة"[١٣٣].

يتم تشديد العقوبات أيضاً على المصارف غير الملتزمة بالمعايير والتشريعات، عبر الإنتقال من الغرامات المالية إلى الذهاب إلى القضاء الأميركي لمقاضاة المصارف في حال المخالفة.

وبهدف حض المؤسسات على الإلتزام بتطبيق القانون الأميركي، قررت الإدارة الأميركية فرض إقتطاع نسبة معينة من أي دفعة من مدخول أميركي وتحصيلات بيع الأسهم أو أدوات الدين الأميركية العائدة للمؤسسة المالية التي تختار عدم الإلتزام بأحكام هذا القانون.

[١٣٣] بول مرقص، **التشريعات المصرفية عابرة الحدود**، www.justiciabc.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٥/٠٢

مع الإشارة إلى أن المقصود بعبارة الإقتطاع أنه يتم إقتطاع نسبة ٣٠% من المقبوضات بصرف النظر ما إذا كانت أرباحاً أم لا، وأكثر تحديداً في عام ٢٠١٤ على الإيرادات، وبدءاً من العام ٢٠١٥ على دفع العبور ( pass through payment)، وبدءاً من ٢٠١٧ على أي دفعة أو على الحصيلة الإجمالية (Gross proceeds or any payment)[١٣٤].

نظراً لكون الولايات المتحدة الأميركية ودول الإتحاد الأوروبي قوى عظمة على الصعيد الإقتصادي، ونظراً لكون الإحتياطات النقدية للدول بالدولار الأميركي، لا خيار أمام المصارف اللبنانية وغير اللبنانية سوى الإلتزام بتطبيق قانون الإمتثال الأميركي "فاتكا" ولنفس الأسباب قانون "غاتكا" وقانون "منع ولوج حزب الله في النظام المالي العالمي" لحاجتها الضرورية للتعامل مع المصارف المرسلة، خوفاً من العقوبات المالية التي تفرض عليها وتعرضها للحل والتصفية ومحاكمتها أمام السلطات القضائية الأميركية وفرض العقوبات الكبرى عليها.

## ثانياً–العقوبات المترتبة على خيار عدم الإلتزام الصادر عن العميل:

قد يكون خيار المصارف أو المؤسسات المالية الإلتزام التام بالقوانين المالية الأجنبية التي قمنا بدراستها في متن هذا البحث، وقد توافق على القيام بكل ما تمليها عليها هذه القوانين من إجراءات من ضمنها رفع السرية المصرفية، إلا أن إلتزام المصرف يبقى غير كافٍ في ظل الحاجة لموافقة العميل لرفع السرية المصرفية عنه.

إن عقوبة عدم تقديم الإقرار المالي من دافعي الضرائب تصل إلى نحو مئة ألف دولار أميركي، أو نحو خمسون في المئة من رصيد الحساب غير المصرّح عنه، بالإضافة إلى العقوبات والغرامات التي يمكن أن تفرض لعدم دفع الضريبة المستحقة[١٣٥].

إن رفض العميل الإمتثال لهذه القوانين قد تؤدي إلى الشك في تورطه في أعمال تهرب ضريبي، وفي حال ثبوت هذه التهم عليه يتعرض للمحاكمة أمام السلطات القضائية، وتفرض عقوبة الحبس مع إلزامهم دفع الضريبة المتوجبة أضف إلى الغرامات والفوائد القانونية[١٣٦].

---

[١٣٤] الهيئة العامة للرقابة المالية، **قانون الإلتزام بقواعد الضرائب على الحسابات الأمريكية خارج الولايات المتحدة**، النشر ٢٠١٤، www.fra.gov.eg

[١٣٥] بول مرقص، **التشريعات المصرفية عابرة الحدود**، www.justiciabc.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٥/٠٢

[١٣٦] الهيئة العامة للرقابة المالية، **قانون الإلتزام بقواعد الضرائب على الحسابات الأمريكية خارج الولايات المتحدة**، النشر ٢٠١٤، www.fra.gov.eg

هذا ويمارس قانون "غاتكا" إجراءات مماثلة لـ"فاتكا" لناحية العقوبات المفروضة على غير الملتزمين.

و يتميز قانون "فاتكا" أنه يفرض عقوبات مشددة تصل إلى سحب جواز السفر من الحاصلين على الجنسية الأميركية، والذين يقيمون خارجها في حال عدم قيامهم بتسديد الضرائب المتوجبة عليهم.

## المبحث الثاني-آلية التطبيق المعتمدة في المصارف اللبنانية:

كانت باكورة الإلتزام اللبناني بالقرارات الخارجية، إصدار قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠٠١/٣١٨، بعد أن كان الملاذ الآمن لعمل مرتكبي جرائم تبييض الأموال في نظام السرية المصرفية المعمول به في القطاع المصرفي اللبناني، الأمر الذي أدى إلى وضع لبنان على اللائحة السوداء للدول الغير متعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من قبل مجموعة العمل المالية الدولية "غافي"، الأمر الذي عرَض المصارف اللبنانية للعقوبات الخارجية ومنع التعامل معها كما وإساءة سمعة القطاع المصرفي اللبناني على الصعيد الدولي، مع ما يترافق مع ذلك من أثر على الإقتصاد الوطني الذي تشكل المصارف الركيزة الأساسية فيه.

" عندما كنا في مرحلة الإجازة في الحقوق تلقينا دروساً عن التشريع وعن مصادر القاعدة القانونية؛ وعندما بدأت عملية البحث في قانون "فاتكا"، قررنا العودة إلى تلك المصادر للوقوف على حقيقة هذا القانون من أجل تحديد طبيعته القانونية، صحيح أن قانون الموجبات والعقود اللبناني لم يحدد ويرتب المصادر الرسمية للقاعدة القانونية، لكن قانون أصول المحاكمات المدنية، نص في مادته الثانية على أنه على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، فتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية، ويتضح من هذا النص أن التشريع كمصدر للقاعدة القانونية يأتي في المرتبة التالية بين القواعد القانونية المستمدة من أحكام المعاهدات الدولية، التي تعقدها الدولة اللبنانية، وعند التعارض بين أحكام المعاهدات الدولية وأحكام التشريع، تعين على القاضي اللبناني تطبيق الأولى على الثانية"[١٣٧].

مع الإشارة إلى أن المقصود بالتشريع هنا هو التشريع العادي أي القانون، أما التشريع الأساسي والرئيسي هو الدستور فيبقى مقدماً على أحكام المعاهدات الدولية، وبالتالي فإن مصادر القاعدة القانونية هي: الدستور،

---

[١٣٧] عدنان ياسين، **قانون الإمتثال الضريبي على الحسابات الأجنبية "فاتكا"**، رسالة دبلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، ٢٠١٧، ص.٣٥.

المعاهدات والقانون الدولي، القانون العادي أو التشريع، المراسيم والقرارات واللوائح، المبادىء العامة، العرف، و العدالة والإنصاف"[١٣٨].

لقد بينّا في القسم الأول من هذا البحث كيفية تطبيق القانون الأجنبي في لبنان، وقد تبين لنا بشكل واضح أنه لا يمكن خرق سيادة أي دولة وبالأخص سيادة قوانينها على أراضيها.

إن تطبيق هذه القوانين، سواء كان من خلال التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان أو بموجب التشريعات الصادرة عن مجلس النواب، تشكل تغييراً نوعياً في النظام المصرفي اللبناني القائم في صلبه نظام السرية المصرفية التي تشكل بنيان أساسي لعمل المصارف في لبنان، بالتالي يقتضي تبيان المفاعيل المترتبة على تطبيق هذه القوانين.

بالإستناد إلى ما تم بيانه، سنقوم بدراسة آليات التطبيق المعتمدة في لبنان في الفقرة الأولى، والمفاعيل المترتبة على تطبيق هذه القوانين في الفقرة الثانية.

## الفقرة الأولى–آليات التطبيق المعتمدة في لبنان:

يعتبر مصرف لبنان أب المصارف العاملة في لبنان، والمشرف العام على كافة أعمالها والمرشد لها، وهو الحامي لهذا القطاع ويمتلك صلاحيات واسعة في هذا المجال.

يتبع المصرف المركزي اللبناني في إدارة عمل القطاع المصرفي أسلوب إصدار تعاميم أساسية بشكل مستمر، ملزمة للمصارف التقيد بمضمونها ولا يمكنها مخالفتها بأي شكل من الأشكال، لكونها تتضمن قرارات بشأن العمل في المصارف وإدارة العمليات المصرفية.

إنطلاقاً من آلية تطبيق القوانين الأجنبية السالفة الذكر في المصارف اللبنانية، نجد أن مصرف لبنان ممثلاً بحاكمه، وفي بادرة إجتهادية فريدة من نوعها، خارقة الدستور وكافة القوانين والأعراف كان السباق في إصدار تعاميم ملزمة لتطبيقها في المصارف اللبنانية خوفاً من العقوبات المفروضة، في ظل غياب أي قانون بهذا الشأن صادر عن السلطة التشريعية اللبنانية. بقي الأمر على هذا الحال حتى أقرّ مجلس النواب في جلسته

---

[١٣٨] مصطفى الجمال، نبيل سعد، **النظرية العامة للقانون القاعدة القانونية** – الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص. ٢٢٩.

التشريعية في ١٩ تشرين الأول ٢٠١٦ تعديلات متعلّقة بالقوانين المالية إنسجامًا مع متطلبات الإنضمام إلى إتفاقية "غاتكا"، أو إلى المنتدى العالمي (Global Forum) الذي يدير عملية تبادل المعلومات ضمن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).

و أبرز هذه التعاميم هي التعميم الأساسي لمصرف لبنان رقم ١٢٦ المتضمن القرار الأساسي رقم ١٠٩٦٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٥، والتعميم الأساسي رقم ١٣٧ المتضمن القرار الأساسي رقم ١٢٢٥٣ تاريخ ٢٠١٦/٠٥/٠٣.

## أولاً-تطبيق قانون الإمتثال الضريبي الأميركي "فاتكا":

لقد جاء الدور على لبنان أن يدخل ضمن طابور طويل من الدول التي تنصاع للضغط الخارجي بإردتها أو مرغمةً على تطبيق قانون االمتثال الضريبي األمريكي "فاتكا" والذي سيرغم المصارف اللبنانية على كشف حسابات عملائها الأميركيين سواء من مزدوجي الجنسية أو الذين يحملون الإقامة الدائمة.

لكن ما هو السند القانوني لتطبيق قانون الإمتثال الضريبي الأميركي "فاتكا" في لبنان؟

في الواقع صدر القانون في ١٨ آذار عام ٢٠١٠ عن الكونغرس الأميركي، وبالتالي لم يصدر عن المشرع اللبناني، ما يعني استبعاد كافة مصادر التشريع الداخلية.

بعد إقراره، فرض قانون "فاتكا" على المؤسسات المالية في لبنان و العالم دون الرجوع إلى السلطات اللبنانية من أجل التنسيق معها والتوقيع عليه كمعاهدة دولية، وعرض القانون عليها من أجل تمهيد عرضه على البرلمان كي يصادق عليه حتى يصبح نافذا في لبنان وغيره من البلدان، احتراماً لأصول القانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية بين الدول[١٣٩].

كما أن هذا القانون لم يصدر بصيغة قرار عن مجلس الأمن، كي يفرض على لبنان تطبيقه واحترامه خاصةً أنه يمس فئة معينة من مواطنيه وكونه بلدا عضواً في الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن تسري عليه كما غيره.

---

[١٣٩] عدنان ياسين، **قانون الإمتثال الضريبي على الحسابات الأجنبية "فاتكا"**، رسالة دبلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، ٢٠١٧، ص.٣٦.

" Dans une tout autre circonstance, un pays ignorerait complètement la loi américaine, car les lois nationales sont hiérarchiquement supérieures "[140].

أصدر مصرف لبنان التعميم الأساسي ٢٠١٢/١٢٦ المتضمن القرار الأساسي ١٠٩٦٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٥ والذي يشكل تطبيقاً لقانون الإمتثال الضريبي الأميركي "فاتكا"، ويحدد آلية التعامل والعلاقة مع المصارف المرسلة[١٤١]. إستناداً إلى هذا التعميم لقد وضع كل مصرف سياسته في مجال تطبيق قانون "FATCA"، وتم تعيين شخص مسؤول عن هذا التطبيق Responsible Officer – R.O لديه المؤهلات والكفاءات والخبرة، ولديه السلطة اللازمة لأجل حسن تطبيق هذا القانون في المصرف، بالتالي لا خيار للمصارف سوى الإلتزام طوعاً، والإنضمام إلى الإمتثال العالمي للتشريعات الدولية، بحيث إعتبرت إدارة الواردات الداخلية IRS، والمجلس الدولي للضرائب الأميركية أن لبنان من الدول السبَّاقة في تطبيق قانون "FATCA" والإجراءات التي تقوم بها المصارف اللبنانية لتطبيق هذا القانون[١٤٢].

## ثانياً– تطبيق قانون الامتثال الضريبي على الحسابات العالمية "غاتكا":

دخل لبنان في أتون تطبيق قانون الإمتثال الضريبي على الحسابات العالمية، بعد أن حاول المناورة بعض الشئ لحفظ السيادة وحماية نظامه الخاص الفريد، وذلك مع إقرار القانون رقم ٤٣ الصادرة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ والذي أرثى آلية لتبادل المعلومات الضريبية وسمح لوزير المالية الانضمام الى اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف لتبادل المعلومات المتعلقة بالتهرب الضريبي (Tax Evasion) او الاحتيال الضريبي (Tax Fraud) وذلك وفق الاصول التشريعية المعتمدة ومع مراعاة الشروط المحددة في القانون المذكور وأهمها ربط تبادل المعلومات الضريبية بشرط توّفر أدلة ملموسة أو أحكام مبرمة كما وتقويد حالات رفع السرية المصرفية بحالات خاصة مع إمكانية مراجعة القضاء.

---

[140] Marisol EL-RIFAÏ, FATCA**, la loi américaine qui bouleverse le secteur bancaire libanais,** l'orient le jour, 28 mars 2012.
" Dans une tout autre circonstance, un pays ignorerait complètement la loi américaine, car les lois nationales sont hiérarchiquement supérieures "

[١٤١] مصرف لبنان، التعميم الأساسي ٢٠١٢/١٢٦، المتضمن القرار الأساسي ١٠٩٦٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٥ المتعلق بتطبيق **قانون الإمتثال الضريبي الأميركي "فاتكا" ويحدد الية التعامل والعلاقة مع المصارف المرسلة**، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤، تاريخ ٢٠١٦/٠٥/١٢، الصفحة ١٧٥٣-١٧٥٤.

[١٤٢]علي بدران، **مستقبل السرية المصرفية صعب و«FATCA» أمر واقع.. ولا خيار سوى التطبيق،** www.uabonline.orgالعدد ٤١٠، كانون الثاني ٢٠١٥، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٠٥/٠٩.

إلا أن ذلك تم رفضه من قبل منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OECD) التي زادت الضغط والتضييق إلى أن إستصدر مجلس النواب رزمة من القوانين المطلوبة ومنها القانون رقم ٥٥ الصادر في ٢٠١٦/١٠/٢٧ الذي ألغى من جهة القانون السابق ذكره رقم ٤٣ وحدد الأصول والإجراءات الواجبة لتبادل المعلومات الضريبية بشكل يتلاءم مع ما هو مطلوب من قبل المنتدى العالمي وفي المعاهدة المتعددة الأطراف (MAC) إذ لم يبقى من شروط لإعطاء المعلومات غب الطلب إلا شرط التوافق مع أحكام الإتفاقية الضريبية الثنائية أو المتعددة الأطراف (وفقاً للحال). كما أن هذا القانون في جزئه الثاني قد سمح من جهة أخرى بتوقيع إتفاقيتا التبادل غب الطلب والتلقائي للمعلومات ( Upon request & Automatic Exchange of Information) الآنفتي الذكر[١٤٣].

ومن هذا المنطلق وعلى ضوء ما تقدم من تفسير موجز يقتضي توضيح مسألتين حيويتين؛ وهما: رزنامة تطبيق القوانين والمعاهدات المذكورة آنفاً وكيفية تفادي التضارب في الأحكام من جهة، كما وتحديد الحسابات وأصحابها الذين يقتضي الإفشاء عنهم.

من المسلم به أن المعلومات المطلوب إعطائها و/أو تبادلها تتعلق بالمقيمين في إحدى الدول الأعضاء الموقعة على أي من الإتفاقيتين المذكورتين (التبادل غب الطلب والتبادل التلقائي & MCAA MAC). مع العلم أن هذا المعيار يختلف بعض الشئ بين دولة وأخرى كما وبين القوانين المحلية والمعاهدات.

وعليه، في حال تم الطلب في المرحلة الراهنة أي في الوقت الفاصل بين إقرار الإجراءات الجديدة للتبادل (تشرين الثاني ٢٠١٦) ودخول المعاهدة المتعددة الأطراف (MAC) حيذ التنفيذ، فإنه يقتضي هنا التمييز بين الطلب الصادر عن بلد تربطه بلبنان معاهدة ضريبية لتفادي الإزدواج الضريبي (كفرنسا مثلاً) وعندها يطبق تعريف المقيم الوارد في المعاهدة والمرجّح على التعريف الوارد في القانون المحلي لكل دولة. وهذا التعريف الدولي هو مشترك بين جميع المعاهدات ويتضمن عبارة «مقيم في دولة متعاقدة» التي ترمز إلى أي شخص

---

١٤٣ كريم ضاهر، **ندوة التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية**، موقع الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين www.aldic.net، تاريخ النشر ٢٠١٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٧/٢٧

يكون، وفقاً لقوانين تلك الدولة، خاضعاً للضريبة فيها بسبب محل إقامته، أو مسكنه، أو مكان إدارته، أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. لكن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل الناجم من مصادر في تلك الدولة أو رأس المال الواقع فيها. وبالتالي وفي حال توفرّت العناصر لإعتبار صاحب الحساب أو صاحب الحق الإقتصادي مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة، فيتم عندها رفع السرية المصرفية عن حساباته وتطبيق الإجراءات الجديدة التي حددها القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧[١٤٤].

أما إذا جاء الطلب من دولة غير مرتبطة مع لبنان بمعاهدة ضريبية لتفادي الإزدواج الضريبي (كألمانيا مثلاً) فيمكن عندها رفض الطلب إلى حين نفاذ المعاهدة المتعددة الأطراف (MAC) وعندها يطبق تعريف المقيم الوارد في القانون الجديد رقم ٦٠ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧.

وقد برز تطبيق هذا القانون في لبنان، وأكد عليه الإجتهاد اللبناني الذي أكد على إمكانية تبادل المعلومات للغاية الضريبية إنطلاقاً مما تم بيانه سابقاً عن الية تطبيق هذا القانون، وانفاذاً للقانون ٢٠١٦/٥٥ وقد صدر القرار ٢٠١٨/٣٦٠ عن مجلس شورى الدولة اللبناني الذي أكد على ما تم بيانه والذي جاء فيه:

" ان قيام الادارة الضريبية اللبنانية بتزويد الادارة الضريبية الفرنسية بمعلومات عن حسابات مصرفية للمستدعي، وهو شخص فرنسي مقيم ضريبيا في فرنسا، متوافق مع احكام الواقع والقانون، ونظرا لوجود اتفاقية دولية ثنائية بين لبنان وفرنسا لتلافي ازدواجية الضريبة.

كما ان القرار الصادر عن الادارة الضريبية اللبنانية بالموافقة على طلب الادارة الضريبية الفرنسية، متوافق مع احكام القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ الذي تضمن تبادل المعلومات لغايات ضريبية[١٤٥].

---

[١٤٤] كريم ضاهر، **التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية**، موقع الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين www.aldic.net، تاريخ النشر ٢٠١٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٧/٢٧.

[١٤٥] مجلس شورى الدولة، الغرفة الثانية، **قرار رقم ٢٠١٨/٣٦٠** تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٥، شركة اراداك/الدولة اللبنانية، موقع المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

بالخلاصة، يمكن القول هنا أن السرية المصرفية أصبحت بحكم الساقطة بالنسبة للأشخاص غير المقيمين كما وبالنسبة للأشخاص الذين تحوم حولهم الشكوك والشبهات الكبيرة وليس بوسعهم إثبات العكس لمجلس شورى الدولة. بالتالي لم يعد لبنان كما كان ملاذ آمن للأموال التائهة أو الخارجة عن الشرعية الضريبية الدولية.

هذا من جهة الحسابات المصرفية وتوابعها، أما من جهة الوسائل القانونية المعتمدة لغاية تارخه لتفادي الضرائب وجذب المستثمرين أقله بالنسبة لإستعمال لبنان كمنصة لأعمالهم الإقليمية والدولية فأقل ما يقال أن المشهد هنا أيضاً قد تبدّل أو هو في طور التبدّل.

## ثالثاً-تطبيق قانون منع ولوج حزب الله إلى المؤسسات المالية الأجنبية:

صدر هذا التعميم الذي كان له صدى أكبر في لبنان على الساحة السياسية هو التعميم رقم ١٣٧ المتضمن القرار الأساسي رقم ١٢٢٥٣ تاريخ ٢٠١٦/٠٥/٠٣، المتعلق بأصول التعامل مع القانون الأميركي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ ومع أنظمته التطبيقية حول منع ولوج "حزب الله " الى المؤسسات المالية الأجنبية وغيرها من المؤسسات[١٤٦].

يستند هذا التعميم إلى "التعميم الأساسي رقم ٢٠١٢/١٢٦، الذي دعى المؤسسات المالية اللبنانية إلى "التعامل مع المراسلين الأجانب" تبعاً للقوانين والأنظمة والإجراءات والعقوبات والقيود التي تعتمدها السلطات السيادية في بلدان المراسلين. بالإضافة إلى تذكير المصارف بـ "التعميم الأساسي رقم ١٢٦".

يقتضي التعميم رقم ١٣٧ قيام المصارف بالإبلاغ عن إغلاق الحسابات إلى "هيئة التحقيق الخاصة" في مصرف لبنان، وهي "وحدة الإخبار المالي" اللبنانية.

وقد أوجب هذا التعميم على المصارف على وجوب إتخاذ التدابير التي تحول دون تعامل" حزب الله "مع أو من خلال المؤسسات المالية الاجنبية وغيرها من المؤسسات تطبيقاً لنص القانون الأميركي.

---

[١٤٦] تعميم مصرف لبنان رقم ١٣٧المنضمن القرار الأساسي رقم ١٢٢٥٣، **أصول التعامل مع القانون الأميركي حول منع ولوج "حزب الله " الى المؤسسات المالية الأجنبية وغيرها من المؤسسات**، تاريخ ٢٠١٦/٠٥/٠٣

تداركاً لحصول أي إجراء تعسفي من قبل المصارف يتجاوز نطاق القانون والأنظمة الواجب تطبيقها، ومن أجل الحفاظ على مصالح المودعين والعملاء سيما عند إقفال حساب أي منهم أو الإمتناع عن فتح حسابات لهم أو عدم التعامل معهم، كل ذلك بصورة غير مبررة أو بحجة تفادي التعرض للمخاطر (De–risking).

ألزم هذا التعميم المصارف والمؤسسات المالية بتنفيذ عملياتها بما يتناسب مع مضمون القانون الأميركي بالإضافة إلى إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" فوراً بالإجراءات والتدابير المتخذة من قبلها، أو التي قد تتخذها لجهة تجميد أو إقفال أي حساب عائد لأحد عملائها أو الإمتناع عن التعامل أو عن فتح أي حساب له، كما وتوضيح الأسباب الموجبة التي تبرر إتخاذ هذه الإجراءات والتدابير.

قيد هذا التعميم المصارف العاملة في لبنان بموجب إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان بالإجراءات المتخذة، نظراً لكون المصارف قد بدأت بتطبيق هذا القانون قبل صدور أي تعميم عن المصرف المركزي نتيجة خوفها من التعرض لعقوبات، الأمر الذي أدَى إلى تجاوزها في التطبيق والإضرار بمصالح المودعين، فجاء هذا القانون ووضع قيود على تطبيق القانون المذكور من قبل المصارف اللبنانية من خلال فرض رقابة هيئة التحقيق الخاصة[١٤٧].

## الفقرة الثانية–المفاعيل المترتبة على تطبيق هذه القوانين:

بعد إقرار القوانين المالية التي أصبحت ذات صفة عالمية وشمولها كل شعوب العالم، وتحت الضغط الذي مورس من قبل الدول العظمى على دول العالم، سارعت الأخيرة إلى تطبيق هذه القوانين بصيغ مختلفة على أراضيها، وكان أولها لبنان.

أثار البدء بتطبيق القوانين المالية الأجنبية "فاتكا" و "غاتكا" وقانون منع ولوج "حزب الله " الى المؤسسات المالية الاجنبية وغيرها من المؤسسات، علامات إستفهام عديدة أهمها حول المفاعيل المترتبة على تطبيق هذه القوانين.

---

[١٤٧] محمد وهبة، **حزب الله: مصارف متواطئة ومواقف سلامة مريبة**، موقع جريدة الأخبار www.al-akhbar.com، ١٠حزيران ٢٠١٦، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٣/٠٤

يظهر الأثر الأول والأخطر لهذه القانون على السرية المصرفية في البلدان التي تتبعها في أنظمتها المصرفية وما لهذا الخرق من مفاعيل سلبية على المصارف وعلى إقتصادات هذه الدول[١٤٨]. نظراً لأهمية هذا الأثر على السرية المصرفية خصصنا له الفرع الأول من الفصل الثاني من هذا القسم لنتمكن من الإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه.

إلا أن السؤال الذي يطرح، هل تنطرح مفاعيل هذه القوانين على السرية المصرفية فقط؟

الإجابة تأتي سريعاً بالنفي، المفاعيل المترتبة على تطبيق هذه القوانين تنسحب إلى ميادين عديدة منها إقتصادية أو سياسية أو قانونية أو حتى غيرها من الميادين.

عند الحديث عن مفاعيل التطبيق على الصعيد الإقتصادي، نذهب سريعاً للبحث في أثر تطبيقها على إيرادات المصارف لكون هذه القوانين تتوجه إلى المصارف والمؤسسات المالية التي يتوجب عليها إعطاء المعلومات عن زبائنها، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم إيداع هؤلاء أموالهم في المصارف اللبنانية والهروب إلى مصارف في دول لم تلتزم تطبيق هذه القوانين رغبة منهم في التهرب من إعطاء المعلومات عن حساباتهم إلى وزارة الخزانة الأميركية أو السلطات الضريبية في الدول الكبرى.

للإجابة الدقيقة حول أثر تطبيق هذه القوانين على إيرادات المصارف، يمكننا الإستعانة بالدراسة الميدانية التي أجراها الطالب عدنان جمال عبد الناصر ياسين أثناء إعداده رسالة دبلوم بعنوان قانون الإمتثال الضريبي على الحسابات الأجنبية "فاتكا"،حيث أوضحت نتائج هذه الدراسة أن إلتزام المصارف اللبنانية تطبيق قانون الإمتثال الضريبي على الحسابات الأجنبية لن يؤدي إلى إنخفاض إيرادات المصارف وأرباحها في لبنان[١٤٩].

تأكد هذا الأمر في أرقام سلمت إلى الباحث عند توجهه إلى بعض المصارف، التي أكدت زيادة الودائع فيها وزيادة أرباحها في الفترة التالية لإصدار هذا القانون والبدأ بتطبيقه في لبنان.

---

[١٤٨] محمد علوه، **قانون مكافحة الإرهاب الدولي**، الجزء العاشر، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٢، ص.٢٥٣

[١٤٩] عدنان جمال عبد الناصر ياسين، رسالة دبلوم بعنوان **قانون الإمتثال الضريبي على الحسابات الأجنبية "فاتكا"**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، ٢٠١٧

أما على الصعيد السياسي فإن التعدي على سيادة الدولة يعد أبرز سمات القوانين المالية الأجنبية حيث تفرض الدول الكبرى تطبيق القوانين الأجنبية على أراضي الدول الأخرى، الأمر الذي يعد تعدياً واضحاً وخرقاً لمبدأ السيادة لا سيما سيادة الدولة على أراضيها.

بمراجعة واقعية للأمور، إن الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأميركية ومجموعة الدول العشرين، تفرض تطبيق قوانينها المرتبطة بمصالحها غير آبهة بمصالح دول العالم وخارقة سيادتها، هذا ما يشكل نوع جديد من الحروب والإحتلال عبر السيطرة المالية والإقتصادية للدول الكبرى على دول العالم.

أما على الصعيد القانوني فإن تطبيق القانون الأجنبي في الدولة كما هو الحال في لبنان، يقتضي مروره عبر السلطة التشريعية لكي تقوم بالموافقة على تطبيقه وإقراره فيكون بصيغة القانون الوطني، فيما إفترضنا أن هذه القوانين قد جاءت بصيغة معاهدات دولية فهي الأخرى يجب أن تخضع لمصادقة السلطة التشريعية لكي تصبح نافذة في الدولة، بالتالي يمكن البدأ بتطبيقها في حال كونها غير مخالفة لأحكام الدستور وذلك إستناداً إلى قاعدة تراتبية القواعد القانونية.

بموجب ما قمنا بعرضه أعلاه، نرى أن المفاعيل المترتبة على تطبيق القوانين الأجنبية تنسحب الى ميادين عديدة وتؤثر على عدة مستويات، ونتيجة هذه المفاعيل والاثار المترتبة على هذا التطبيق، أصبح هذا الموضوع مجال أبحاث ودراسات ونقاشات وحتى إنقسامات سياسية.

## الفصل الثاني- تحصين عمل القطاع المصرفي عبر اتباع سياسات خاصة:

تعتبر السرية المصرفية من أهم سمات القانون المصرفي اللبناني الأمر الذي الذي يميزه عن محيطه الإقليمي، بل يميزه عن أغلب الأنظمة المصرفية في العالم، الأمر الذي أدى إلى جذب إستثمارات وودائع الكثير من الرعايا العرب والأجانب والإستثمار في القطاع المصرفي اللبناني إضافة إلى تحويل إداعاتهم إلى المصارف اللبنانية التي شكلت لهم ملاذاً آمناً للتهرب من دفع الضرائب في بلدانهم وإخفاء الحجم الحقيقي لثرواتهم.

تعتبر كافة الأنظمة العالمية أن الدول التي تتبع السرية المصرفية في قوانينها تشكل المكان الآمن الذي يمكن أن تجري فيه عمليات تبييض الأموال وحتى تمويل الإرهاب، بالتالي تشكل خطورة عالية على كافة دول العالم وإقتصاداتها مع ما يترافق مع عمليات تبييض الأموال من أثر على الإقتصاد العالمي[١٥٠].

إن إستمرار هذا النهج في لبنان وغياب التشريعات المتعلقة بمحافحة تبييض الأموال أدى إلى وضعه على اللائحة السوداء للدول الغير متعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال من قبل مجموعة العمل المالية الدولية لمكافة غسيل الأموال (غافي) مما يضع لبنان تحت وطأة عقوبات كبيرة لا يمكن للإقتصاد اللبناني تحملها، لا بل عليه الرضوخ لكافة القرارات الصادرة عن الدول الكبرى خوفاً من العقوبات التي قد تطال المصارف والإقتصاد اللبناني ككل.

كما بيننا سابقاً، فإن الدول الكبرى قد وضعت موضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على رأس أولوياتها، وأصدرت قوانين أخذت طابع القوانين الدولية وفرضت تطبيقها في مختلف الدول مستخدمة قوتها الإقتصادية والسياسية.

إقترنت القوانين الأجنبية المتعلقة بموضوع مكافحة التهرب الضريبي وقوانين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما الأميركية منها بعقوبات يأتي في أولها قطع العلاقة بين المصارف الوطنية والمصارف

---

[١٥٠] نعيم مغبغب، **تهريب وتبييض الأموال: دراسة في قانون الأعمال**، ٢٠٠٥، ص.٧٦

المرسلة، الأمر الذي يشكل خطورة كبرى على المصارف الوطنية نظراً لإرتباط العملات في الدول بالدولار الأميركي أو بالعملة المعتمدة في دول الإتحاد الأوروبي "الأورو"[١٥١].

هنا يجب البدأ بالتفكير بوضع حلول لمعالجة هذا الأمر من خلال إتباع سياسات معينة تحمي الإقتصاد الوطني والعملة الوطنية، لكي تتمكن السلطات اللبنانية أن تتخذ قرارات تتماشى مع مصالحها بدون أية ضغوط خارجية وبدون المس بسيادتها وسيادة قوانينها على أراضيها.

إنطلاقاً مما تقدم، سنعالج مسألة السرية المصرفية والتحرر من القيود المفروضة دولياً في الفرع الأول من هذا الفصل، وفي الفرع الثاني تعزيز إحتياطي الذهب وربط العملة اللبنانية بأكثر من عملة أجنبية.

## الفرع الأول- السرية المصرفية والتحرر من القيود المفروضة دولياً:

لقد وضعت الجدلية القائمة بين السرية المصرفية من جهة وجرم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولة اللبنانية وأجهزتها كافة بين نارين، تتمثل الأولى بالإستمرار بالعمل بالنظام المصرفي القائم على السرية المصرفية مع ما يترافق مع ذلك من مخاطر على سمعة النظام اللبناني والقطاع المصرفي فيه، ومن ناحية أخرى تطبيق قوانين أجنبية على أراضيه تمس بقوانينه الداخلية وتؤثر على إقتصاده المصرفي.

إختار لبنان الخيار الثاني والمتمثل بإقرار قوانين مالية ومصرفية والإلتزام بالمعايير الدولية المحددة من قبل "غافي"، وأصدر المشرع اللبناني قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠٠١/٣١٨ وإتخذ مجموعة إجراءات أبرزها تأسيس هيئة التحقيق الخاصة، وإصدار تعميم مصرف لبنان المركزي تطبيقاً للقانون، إضافة إلى حملات التوعية في القطاعات المعنية، إضافة إلى الأجوبة التي قدمتها الدولة على القرار ١٣٧٣، بالتالي تحققت النتيجة التي طمح إليها لبنان من خلال إقرار القانون ٢٠٠١/٣١٨ والإجراءات المتبعة بعد أن تحققت مجموعة العمل المالية الدولية لمكافة غسيل الأموال من التطبيق الفعلي للقانون وإتباع إجراءات شطب لبنان عن اللائحة السوداء للدول الغير متعاونة في مكافحة تبييض الأموال[١٥٢].

---

[١٥١] الياس ناصيف، بول مرقص، **المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، بيروت،٢٠١٩، ص.٦٥

[١٥٢] المرجع ذاته، ص.٧٥

إلتزمت المصارف اللبنانية بالقانون الجديد والتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان، إلا أن أساليب غسيل الأموال تطورت مع تطور العمليات المصرفية وإتباع العمليات الإلكترونية، ومع إزدياد مخاوف الدول من إضرار عمليات تبييض الأموال وإرتباطها إلى حد بعيد بتمويل الإرهاب، واكبت التشريعات فيها التغيرات المستمرة وازدادت تشدداً وفرضت تدابير جديدة عبر قوانين أصدرتها وأرغمت الدول على التعاون معها مهما كلف الأمر ومهما كان أثره على أنظمة هذه الدول وسياساتها المالية.

جنّد مصرف لبنان كافة أجهزته لخدمة الدول الكبرى وتنفيذ قوانينها وقراراتها التي إعتبرت عابرةِ للحدود وتمس بسيادة الدولة وقوانينها لا سيما قانون السرية المصرفية السبب الرئيسي لإزدهار القطاع المصرفي في لبنان.

نظراً لأهمية هذا الموضوع، سنقوم بشرح الطبيعة القانونية للسرية المصرفية في المبحث الأول، ومفهوم تبييض الأموال وإرتباطه بالسرية المصرفية في المبحث الثاني، وأثر تطبيق القوانين الأجنبية على السرية المصرفية في المبحث الثالث.

## المبحث الأول–الطبيعة القانونية للسرية المصرفية:

يندرج السر المصرفي بمعناه الواسع في إطار سر المهنة، وتحديدًا الموجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية المتعلقة بزبائنه والتي آلت إليه بحكم وظيفته أو بمعرض قيامه بهذه الوظيفة، هذا الموجب فرضته نصوص عامة، كنص المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات اللبناني.

أما السرية المصرفية بمعناها الضيق فهي الموجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حازها بفعل وظيفته، ولكن بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتم وتعاقب الإفشاء.

وتفرض الأنظمة المصرفية المعتمدة في مختلف الدول، السرية على العمل المصرفي لكن بدرجات متفاوتة، كما تحرص البنوك على عدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين، إنطلاقًا من الحرص على حماية الحق الشخصي للعميل الذي يخشى المزاحمة القائمة في حقل الصناعة أو التجارة وإطلاع منافسيه على حقيقة أموره. هذا بالإضافة إلى مصلحة المصرف نفسه في الإحتفاظ بسرية أعماله عن غيره من المصارف الأخرى التي تنافسه محلياً وعالمياً[١٥٣].

---

[١٥٣] نعيم مغبغب، **تهريب وتبييض الأموال: دراسة في قانون الأعمال**، ٢٠٠٥، ص.٧٥

ترتبط السرية المصرفية إرتباطاً تاريخياً بالنظام اللبناني بموجب القانون الصادر بتاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦، وهي سابقة لقانون النقد والتسليف ومصدر جذب لرؤوس الأموال وسبب لإزدهار وتقدم القطاع المصرفي في لبنان وما لذلك من أثر إيجابي على الإقتصاد الوطني، وقد جرم قانون العقوبات إفشاء السر المصرفي، إلا أن خطورة إتباع هذا النظام كونه أرض خصبة لعمليات تبييض الأموال وما يستتبعها من خطورة على الإقتصاد العالمي[١٥٤].

" Le loi du 3 septembre 1956 régit le secret bancaire en faveur de toute personne qui se présente aux guichets d'une banque, même Pour éffectuer une simple et unique operation bancaire.Tout contrevenant à cette loi sera puni d'emprisonnement et d'une amende"[155].

تساهم السرية المصرفية في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وتدعم الثقة بالإقتصاد القومي وبالجهاز المصرفي، وتشجع الإستثمار، وتوفر الثقة بالإئتمان المصرفي، مما ينعكس إيجابًا على مناخ الإستقرار الإقتصادي. على الرغم من الإيجابيات المرتبطة بسرية الحسابات المصرفية، هناك آراء معارضة لنظام السرية المصرفية لأسباب كثيرة كالتستر على الأموال القذرة[١٥٦].

[١٥٤] انطوان الناشف، **المصارف بين تبييض الأموال والسرية المصرفية والرقابة على المصارف**، الغزال للنشر، بيروت، ٢٠٠١، ص.٥

[155] Mohammad Charif Badreddine, **Droit Bancaire**, Dar al-Manhal el-Lubnani, 1ère édition, 1999, p.60

"Le loi du 3 septembre 1956 régit le secret bancaire en faveur de toute personne qui se présente aux guichets d'une banque, même Pour effectuer une simple et unique operation bancaire.Tout contrevenant à cette loi sera puni d'emprisonnement et d'une amende".

[١٥٦] نادر شافي، **السرية المصرفية في لبنان والحالات التي تجيز رفعها**، نحن والقانون، العدد ٣١٩ - كانون الثاني ٢٠١٢

" Le Liban a toujours cultivé une tradition basée sur le respect de la vie privée de l'individu. Cette situation et cet état d'esprit se retrouvent également au niveau bancaire" [157].

إلا أن للسرية المصرفية حدود فقد أجاز القانون رفع السرية المصرفية بموجب قانون ٣ أيلول ١٩٥٦، الذي نص على أن تلتزم المصارف الخاضعة لأحكامه السرية المطلقة، إذ لا يجوز كشف السر المصرفي سواء في مواجهة الجهات الخاصة أو السلطات العامة، وسواء كانت قضائية أو إدارية أو مالية، إلا في حالات معينة في القانون وردت على سبيل الحصر، وهي بناء على إذن العميل أو ورثته خطيًا أو بعد صدور حكم بإشهار إفلاسه، أوفي حال وجود نزاع قضائي بينه وبين البنك أو وجود دعاوى تتعلق بالكسب غير المشروع، كما أجاز القانون رفع السرية المصرفية في حال توقف المصرف عن الدفع، فترفع السرية عن حسابات أعضاء مجلس الادارة والمفوضين بالتوقيع ومراقبي الحسابات[١٥٨].

كما أنه في حال الإشتباه في إستخدام الأموال لغاية تبييضها، ترفع السرية المصرفية بقرار من هيئة التحقيق الخاصة لمصلحة المراجع القضائية المختصة والهيئة المصرفية العليا، وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية.

نظراً لأهمية السرية المصرفية، جعل المشرع اللبناني من إفشاء السر المصرفي جريمة عاقب عليها في قانون العقوبات، الأمر الذي يجعل من القانون اللبناني أكثر تشدداً من القانون السويسري الذي أجاز للسطات القضائية رفع السرية المصرفية لغايات قضائية بينما في لبنان الأمر أكثر تعقيداً رفع السر المصرفي يكون في الحالات المحددة حصراً التي ذكرناها سابقاً.

---

[157] Mohammad Charif Badreddine, **Droit Bancaire,** Dar al-Manhal el-Lubnani, 1ère édition, 1999, p.60.
" Le Liban a toujours cultivé une tradition basée sur le respect de la vie privée de l'individu. Cette situation et cet état d'esprit se retrouvent également au niveau bancaire".

[١٥٨] **قانون سرية المصارف**، رقم ٠تاريخ ١٩٥٦/٠٩/٠٣، الجريدة الرسمية، العدد ٣٦، تاريخ ١٩٥٦/٠٩/٠٥، الصفحة ٧٩٩-٨٠٠

## المبحث الثاني- مفهوم تبييض الأموال وإرتباطه بالسرية المصرفية:

يعتقد الكثيرين أن موضوع تبييض الأموال قد أشبع درساً، وأن الدول الكبرى قد وضعت حد لافتعال هذا الجرم من خلال سياساتها المتبعة وقوانينها ذات الطابع الدولي، فأساليب تبييض الأموال في تطور مستمر وتزداد كلما تقاعس الباحثين والعاملين على مكافحتها.

تتطور تشريعات الدول مع تطور وتبدل وسائل تبييض الأموال، كما تتطور هذه الوسائل بوتيرة أسرع من تطور التشريعات وأساليب مكافحة تبييض الأموال، والجدير بالذكر أن الكشف عن هذا النوع من الجرائم أقل بكثير من كشف غيرها[١٥٩].

فرضت معظم الدول إتباع سياسات خاصة في مجال مكافحة تبييض الأموال، كما إستعملت الدول الكبرى كل إمكاناتها في سبيل إنجاح هذه المهمة، وأقرت القوانين ووحدت وسائل التطبيق ووضعت معايير دولية من أجل الغاية نفسها، كما عمّم موجب الإبلاغ على الكثير من المهن في حال الإشتباه في حصول عمليات تبييض الأموال إلا أن النتيجة لا تزال غير كافية.

ونلاحظ أن معوقات مكافحة تبييض الأموال وتحدياتها لا تتوقف ولا تستكين. فالتحدي يتمثل تارةً بالسرية المصرفية، وطوراً بالمصارف المؤسسة على نحو شركات أوف شور، أو جرائم التهرب من الضريبة[١٦٠].

يعرف تبييض الأموال بأنه تحويل المال الناتج عن الأعمال الغير المشروعة إلى مال مشروع، من خلال تدويره عبر قنوات إستثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال، وتساعد هذه العملية العصابات الإجرامية على إخفاء وتمويه المصدر الحقيقي غير المشروع لهذه الأموال.

يكون هذا الجرم بإتجاهين، الأول غسيل الأموال غير المشروعة وتحويلها إلى مال مشروع، أما الإتجاه الثاني فهو إتجاه عكسي يتمثل في توظيف المال النظيف في عمليات غير مشروعة.

---

[١٥٩] الياس ناصيف، بول مرقص، **المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، بيروت،٢٠١٩، ص.٥٠

[١٦٠] محمد علوه، **قانون مكافحة الإرهاب الدولي**، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء العاشر، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص.٢٤٦.

لتوضيح ذلك نورد مثال على كل من الإتجاهين، في غسيل الأموال يقوم أحد الأشخاص الذي يعمل في عمل غير مشروع كتجارة المخدرات مثلاً بفتح محل لبيع التحف حيث يقوم بشراء البضائع بأسعار أرخص من ثمنها وبدون فواتير طبعاً، وقد يكون الشراء وهمي وببيعها بسعر أكبر بكثير من ثمنها الحقيقي ومن الممكن أن يكون البيع وهمي أيضاً، ويقوم بدفع الضرائب والإلتزام بكافة الرسوم والموجبات الملقاة على عاتقه كتاجر، ويصبح مصدر ماله مشروع الذي هو تجارة التحف، فيعيد إستعمال هذه الأموال بشكل طبيعي وتدخل الدورة الإقتصادية على أساس أنها مال مشروع ناجم عن تجارة مشروعة[١٦١].

أما بالإتجاه المعاكس أي غسيل الأموال العكسي، فهو عبارة عن إستعمال المال المشروع وإنفاقها في مصدر غير مشروع كتمويل عمليات إرهابية أو شراء أسلحة محرمة دولياً أو غيرها من الأعمال الغير مشروعة فيتحول المال النظيف إلى مال وسخ.

وقد حدد القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الأعمال التي تعتبر غير مشروعة وأعيد تعديلها نظراً لتطور هذه الأعمال بموجب القانون ٢٠١٥/٤٤.

بمراجعة المادة الأولى من القانون ٢٠١٥/٤٤ يتبين أنه : " يُقصد بالأموال غير المشروعة بمفهوم هذا القانون، الأصول المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو أيّة حصة فيها، الناتجة عن إرتكاب أو محاولة إرتكاب معاقباً عليها أو من الإشتراك في أي من الجرائم الآتية، سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان أو خارجه"[١٦٢].

إستجابة مع المتطلبات الدولية قد شمل المشرع في هذا القانون الكثير من الأعمال بالأعمال غير المشروعة وإعتبر أن المال الناجم عنها هو مال غير نظيف، ومن هذه الأعمال زراعة أو تصنيع أو الإتجار بالمخدرات، الإرهاب وتمويله، الإتجار غير المشروع بالأسلحة، المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد إرتكاب الجنايات والجنح، الخطف بقوة السلاح أو بأية وسيلة أخرى، إضافة الى العديد من الجرائم الأخرى.

---

[١٦١] محمد علوه، **قانون مكافحة الإرهاب الدولي**، الجزء العاشر، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٢، ص.٢٥٤

[١٦٢] المادة ١ من القانون ٤٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد ٤٨، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦.

يجب التنبه إلى خطورة إدخال هذا المال إلى الدورة الإقتصادية، وأن الأمر ليس سهلاً ولا ميسراً بل يجب التعاون بين كافة الجهات من دول وشركات مالية ومصارف في مجال مكافحة تبييض الأموال[١٦٣].

لقد مثلت المصارف في الماضي دور "الوسيط الموثوق به" أكثر من أي شيء آخر، في وقت ندرت فيه المعلومات عن الشركاء التجاريين والتجارة بشكل عام، إستطاعت المصارف أن تكون مصدراً جيداً للمعلومات وإستطاعت أن تدير المخاطر وتسهل التجارة.

تقتضي مكافحة تبييض الأموال البحث والإستقصاء عن الأموال غير المشروعة والتحقق من مصادرها، لكن القيام بهذه الخطوات يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في المؤسسات المالية، وخصوصاً المصارف، الأمر الذي يصطدم بسرية الحسابات المصرفية ويصبح أكثر تعقيداً كلما زاد القانون القيود على رفع السرية المصرفية كالقانون اللبناني الذي حدد هذه الحالات بشكل حصري[١٦٤].

إن العلاقة عكسية بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، فكلما كانت السرية المصرفية أقوى والقيود على رفعها أكبر كلما زادت عمليات تبييض الأموال نظراً لعدم إمكانية الكشف عنها بسبب السر المصرفي والعكس صحيح.

يستنتج مما تم بيانه أن السرية المصرفية تشكل عقبة في وجه مكافحة بعض الجرائم وعمليات تبييض الأموال، وأن البلدان التي تعتمد هذا النظام في قوانينها المصرفية تشكل أرضاً خصبة وملاذاً آمناً لإجراء عمليات تبييض الأموال، وبالرغم من ذلك فإن لبنان ما زال يتشبث بالمحافظة على السرية المصرفية ويحرص على عدم المس بها بالرغم من ما يستتبع هذا الأمر من تشويه لسمعة القطاع المصرفي اللبناني، إلا أن ما يقتضي البحث به هو ما تبقى من هذه السرية في ظل تطبيق القوانين المالية الأجنبية في المصارف.

" Comme nous l'avons jusqu'à présent vu, les blanchisseurs sollicitent beaucoup et presque toujours la banque parce que cette dernière assure à leur butin un refuge paisible et anonyme grâce au secret auquel sont tenus ses agents. C'est le secret

---

[١٦٣] المادة ١ من القانون ٤٤ **المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**، الجريدة الرسمية، العدد ٤٨، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦، الصفحة ٣٣١٣-٣٣١٨

[١٦٤] محمد علوه، **قانون مكافحة الإرهاب الدولي**، الجزء العاشر، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٢، ص.٢٦٧

bancaire en effet qui attire ces criminels qui, sans scrupule, y recourent pour cacher leurs fortunes afin de les débarrasser des odeurs de corruption et de trafics de tous genres dont elles sont issues à l'origine. Parce que le blanchiment est de nature à perpétuer et à entretenir des délits très nuisibles à la santé politique et économique de la sous région, les autorités communautaires lui ont déclaré une lutte sans merci"[165].

## المبحث الثالث–أثر تطبيق القوانين الأجنبية على السرية المصرفية:

عرف لبنان بسويسرا الشرق ليس فقط لإتصال بحره بجبله ولا لتمتعه بالطبيعة الخلابة والمناخ المعتدل وفصوله الأربعة، بل إن لبنان إتبع في نظامه المصرفي السرية المصرفية التي ميزته عن محيطه الإقليمي.

فالدولة التي تؤمن بحرية الفرد وخصوصيته طبقتها أيضاً في الإقتصاد وإنسحب ذلك على نظامها المصرفي فأقرت سلطاتها قانون السرية المصرفية منذ بدايات نشأتها، وقد شكل هذا النظام مصدر جذب للرساميل العربية والأجنبية وأدى ذلك إلى إزدهار الإقتصاد وتحسن الوضع المالي، وقد كان هذا الهدف الأساسي من إتباع السرية المصرفية.

بعد بروز عمليات تبييض الأموال كما ذكرنا في المبحث السابق، أصبحت السرية المصرفية مصدر جذب للمجرمين للقيام بعملياتهم هذه نظراً للحماية التي يتمتعون بها من خلال نظام السر المصرفي.

---

[165] Hervé Sontang, **Secret bancaire et lute contre le blanchiment d'argent en Zone CEMAC**, Université de Dschang, DEA droit communautaire et comparé, 2004, p.46

" Comme nous l'avons jusqu'à présent vu, les blanchisseurs sollicitent beaucoup et presque toujours la banque parce que cette dernière assure à leur butin un refuge paisible et anonyme grâce au secret auquel sont tenus ses agents. C'est le secret bancaire en effet qui attire ces criminels qui, sans scrupule, y recourent pour cacher leurs fortunes afin de les débarrasser des odeurs de corruption et de trafics de tous genres dont elles sont issues à l'origine. Parce que le blanchiment est de nature à perpétuer et à entretenir des délits très nuisibles à la santé politique et économique de la sous région, les autorités communautaires lui ont déclaré une lutte sans merci".

سعت دول العالم إلى إيجاد الحلول السريعة لمكافحة تبييض الأموال نظراً لخطورة هذه العمليات على الإقتصاد العالمي الذي أصبح وحدة مترابطة بسبب العولمة والتطور التكنولوجي، فأنشأت التحالفات الدولية وأقرت القوانين وأعطتها الصفة العالمية وأمرت بتطبيقها في مختلف الدول.

بصدور هذه القوانين وإلزامية تطبيقها أصبح حتمياً إعلان بدأ إحتضار السرية المصرفية ومن ثم وفاتها عند وضع هذه القوانين موضع التنفيذ، فلم يعد هناك وجود فعلي للسرية المصرفية وقد بات إختراقها أمراً سهلاً للغاية بعد أن كان محرماً سابقاً ولا يجوز إلا في الحالات المحددة حصراً التي أوردناها سابقاً[١٦٦].

إن تطبيق هذه القوانين لا يمكن إعتباره أقل من تعدي على الحقوق مع يستتبع من أثر على الإقتصاد من خلال إستهداف أحد أركانه الرئيسية.

لذلك سنناقش الأثر القانوني في الفقرة الأولى، والأثر الإقتصادي في الفقرة الثانية.

### الفقرة الأولى–الأثر القانوني:

دخل قانون فاتكا ومن بعدها قانون غاتكا ومن ثم قانون منع ولوج حزب الله في النظام المالي العالمي المصارف اللبنانية من أوسع أبوابها، ومن خلال مصرف لبنان وحاكميته، فقد باتت أم الشرائع كأي جهاز من أجهزة الولايات المتحدة الأميركية والدول الكبرى تنفذ لها مصالحها وتحقق أهدافها.

بالعودة إلى الدستور اللبناني فإن مبدأ السيادة هو أحد أهم المبادىء التي تقوم عليها الدولة ولا سيما سيادة قوانين الدولة على أراضيها، تشرع الدولة اللبنانية عبر مجلس النواب القوانين التي ترعى العلاقات داخل الدولة وتنظمها ومنها قانون السرية المصرفية الذي كررنا سابقاً مدى أهميته على الإقتصاد الوطني.

إعتمد النظام اللبناني السرية المصرفية المشددة ولم يسمح بإختراقها إلّا في حالات قليلة ومحددة وبإجراءات معقدة، أولاها أهمية كبرى، فشرع لها قانون السرية المصرفية نظراً لأهمية هذا الموضوع وعاقب في قانون العقوبات على إفشاء السر المصرفي.

---

[١٦٦] بول مرقص، **التشريعات المصرفية عابرة الحدود**، www.justiciabc.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٥/٠٢

أصدرت الدول الكبرى القوانين السابق ذكرها، وقامت بفرضها دون مراعاة الحد الأدنى من إحترام سيادة الدول وقوانينها الداخلية، وألزمت الجميع من حكومات وشركات وأفراد تطبيقها والإلتزام بها تحت مسميات مختلفة، فتارة مكافحة التهرب الضريبي وطوراً مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب معتمدة في تفسير هذه المصطلحات معاييرها الخاصة التي تتوافق مع أطماعها ومصالحها[١٦٧].

فتطبيق هذه القوانين الأجنبية بالرغم من تعارضها مع الدستور اللبناني، يشكل خرقاً للدستور ومخالفة واضحة لا يمكن أن تمر وكأن شيء لم يكن.

كما هو معلوم إن إلغاء أي أمر يكون بالطريقة التي وجد من خلالها، فما أنشئ بقانون لا يمكن أن يلغى إلا بقانون، فأنشئت السرية المصرفية بقانون صادر عن السلطة التشريعية ولا يمكن إلغاؤها إلا بقانون صادر عن نفس السلطة، على عكس ما حصل في الواقع حيث قام مصرف لبنان بإصدار تعاميم كانت بدايتها مع صدور قانون فاتكا، فدق المسمار الأول في نعش السرية المصرفية وإستكمل بتطبيق قانون غاتكا وقانون منع ولوج حزب الله في النظام المالي لعالمي متخذاً لنفسه مكانة المشرع ،الأمر الذي شكل خرق واضح للدستور والقوانين المرعية الإجراء[١٦٨].

أدى تطبيق هذه القوانين إلى بقاء بضع بقايا السرية المصرفية وخرق لقانونها الذي لم يلغى بحكم القانون بل بموجب تعاميم وقرارات مخالفة لروح قانون السرية المصرفية، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ تراتبية القاعدة القانونية.

## الفقرة الثانية–الأثر الإقتصادي:

إعتمد لبنان قانون السرية المصرفية في عملياته المصرفية منذ بداية تنظيمه المصرفي، فقانون السرية المصرفية هو أول القوانين المتعلق بالمصارف والعمليات المصرفية وسابق لقانون النقد والتسليف الذي يعتبر أب القوانين المصرفية ومرجعها الأساسي.

---

[١٦٧] نعيم مغبغب، **تهريب وتبييض الأموال: دراسة في قانون الأعمال**، ٢٠٠٥، ص.٧٧

[١٦٨] موقع فرانس ٢٤ الإلكتروني، **مصرف لبنان تطبيق قانون العقوبات الأميركية على حزب الله "ضرورة"**،www.france24.com، تاريخ النشر ٢٠١٦/٠٥/١٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٣/٠٤

إن إعتماد السر المصرفي شكل أداة جذب للمستثمرين وتدفق الأموال إلى لبنان منذ ستينيات القرن الماضي، فغاية المودعين العرب والأجانب هي البحث عن مكان آمن للإستثمار وإيداع الأموال وتوظيفها بعيداً عن أعين السلطات الضريبية في بلدناهم، وحماية أموالهم وزيادتها بشكل مستمر دون علم أحد، مع العلم أن الغاية من إعتماد نظام السرية المصرفية لم تكن حماية المتهربين من الضرائب أو مبييضي الأموال بل جذب الأموال إلى لبنان[١٦٩].

إن إقرار قانون الإمتثال الضريبي للحسابات الخارجية الأميركية وقانون غاتكا وقانون منع ولوج حزب الله، ومن ثم تطبيقهم في المصارف اللبنانية بالقوة يجعل حسابات المودعين وأموالهم التي كانت محمية بالسرية المصرفية والممنوع الإطلاع عليها مكشوفة للسلطات الأميركية والأوروبية أو ما يسمى بالدول الكبرى، تحت رقابتها ومتابعتها فتقوم بإصدار القرارات بحق أصحابها متى شاءت ومصادرة أموالهم كلما رغبت بذلك تحت مسميات التهرب الضريبي أو مكافحة الإرهاب أو غيرها من ما تطلقه هذه الدول من حجج للسيطرة المالية والإقتصادية بغية السيطرة السياسية على الدول وقراراتها[١٧٠].

إن كشف حسابات الشركات والأفراد ومتابعة عملياتهم المالية تؤدي حتماً إلى إنخفاض تدفق الأموال إلى المصارف اللبنانية، التي كانت سابقاً المكان المفضل لإيداعاتهم وإستثماراتهم بعد أن أصبح العنصر الجاذب المتمثل بالسرية المصرفية بحكم الغير موجود مع ما يترافق مع ذلك من خطورة على أموالهم.

فتوصف إرهابي كل ما من شأنه المساس بها والتأثير على وجود الكيان الصهيوني، وتعتمد إزدواجية التصنيف والمعايير بتحديد الأمور بحسب ما تقتضيه مصالحها، إن قتل الأطفال ليس بإرهاب بينما تحرير الأرض وحماية العرض، هو إرهاب بمفهومها وكل من له علاقة بالمقاومة هو إرهابي ويقتضي حجز أمواله وفرض العقوبات عليه[١٧١].

---

[١٦٩] انطوان الناشف، **المصارف بين تبييض الأموال والسرية المصرفية والرقابة على المصارف**، الغزال للنشر، بيروت، ٢٠٠١، ص.٣

[١٧٠] الياس ناصيف، بول مرقص، **المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، بيروت،٢٠١٩، ص.٨٧

[١٧١] محمد علوه، **قانون مكافحة الإرهاب الدولي**، الجزء العاشر، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٢، ص.٢٧٣

## الفرع الثاني–تعزيز إحتياطي الذهب وربط العملة اللبنانية بأكثر من عملة أجنبية:

تسعى معظم البنوك المركزية حول العالم للإحتفاظ دائماً بمستويات عالية من إحتياطات النقد الأجنبي التي تسهم بشكل عام في زيادة عامل الثقة بعملة الدولة المحلية، بالإضافة إلى تثبت إستقرار السياسات النقدية التي تطبقها هذه البنوك المركزية.

كما تعزز الإحتياطات الأجنبية قدرة السلطات التي تشرف على البنوك المركزية من التدخل في سوق سعر الصرف والتحكم في أي من تحركات ضاغطة على العملة، عبر عمليات بيع أو شراء ، للحفاظ على إستقرار في سوق العملات، كما ينعكس إيجاباً على الإستقرار النقدي والمالي والإقتصادي، بالإضافة إلى ما يحمله من إيجابية على القطاع المصرفي[١٧٢].

إذاً، من إيجابيات إمتلاك البنوك المركزية حول العالم لمستويات عالية من الإحتياطات الأجنبية ، أنها تسمح لهذه المصارف المركزية بالتدخل في سوق العملات لإعادة الإستقرار لأسعار الصرف إن وقعت أي أزمة في البلاد.

من هنا تبرز أهمية محافظة البنوك المركزية حول العالم وخاصة في الدول التي تشهد أوضاعاً سياسية وأمنية غير مستقرة عموماً ، مثل لبنان، مثلاً على مستويات مرتفعة من الإحتياطات التي تعد أداة قوية بيد السلطات النقدية يمكن إستخدامها للتدخل في السوق، ووضع حد للضغوط التي يمكن أن تتعرض لها العملة المحلية جرّاء أي أزمة.

كذلك تسهم هذه الإحتياطات في تشجيع البنوك المركزية على التدخل لتحفيز الإقتصاد بوسائل عدة من خلال القروض الميسرة والمدعومة وغيرها.

بإختصار إمتلاك البنوك المركزية إحتياطات أجنبية كبيرة يربح الأسواق تجاه العملة المحلية عموماً، كما يسهم في بعض الأحيان في تأمين الإستقرار المالي للدولة.

---

[١٧٢] موريس متى، **في مصرف لبنان إحتياطات بأكثر من ٥٣ مليار دولار... فكيف تحمي الليرة اللبنانية؟**، النهار www.annahar.com، ٠٥-٠٨-٢٠١٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٦/١٢

إنطلاقاً مما تقدم، سنخصص هذا الفرع لدراسة تعزيز إحتياطي الذهب وربط العملة اللبنانية بالعملة الأجنبية حيث يتم توضيح مدى إرتباط العملة اللبنانية بإحتياط الذهب والدولار الأميركي في المبحث الأول وحماية العملة اللبنانية وفك إرتباطها بالدولار الأميركي في المبحث الثاني.

## المبحث الأول–إرتباط العملة اللبنانية بإحتياط الذهب والدولار الأميركي:

كان الغرض من إحتياطي الذهب الوطني لكل بلد في الماضي تغطية إصدار العملة الورقية عن طريق معادلتها بمقياس أساسي من الذهب بسبب قلته ولمعانه ونظافته، فهو لا يصدأ ويصعب إذابته في الأحماض[١٧٣].

وبعد أحداث تاريخية كانت للحروب فيها عامل أساسي، شكل الذهب مخزون وطني واستعمل كتأمين لأوقات الأزمات ولمنع قفزات وهبوط للدولار الأميركي.

يمكن أن يستخدم الذهب في جميع الأوقات والأزمات كعملة للتداول، أي للبيع والشراء على الأخص على المستوى الدولي كشراء القمح من السوق العالمي لإستيراد قوت الشعب مثلاً. لكن بعد زيادة ديون حكومات بلدان كثيرة مثل الولايات المتحدة الأميركية وألمانيا وفرنسا وغيرها من الدول العظمى، عملت البنوك المركزية على خفض أرصدتها من الذهب لتغطية ديون الحكومة، فإنخفض جزء إحتياطي الذهب العالمي المستندة إليه العملات الورقية خلال الثلاثة عقود الماضية عن طريق البيع، وإنخفض بالتالي إعتماد العملات الورقية وأصرت الولايات المتحدة على أن يكون الدولار الأميركي هو العملة الوحيدة للتصدير والشراء، صرفاً عن العملات الأخرى، وأسند قيمة الدولار الأميركي وإتفقت البلاد ذات أكبر إحتياطي ذهب على عدم عرضه في السوق العالمي إلا بقدر متفق عليه بينهم وهذا يعمل على إستقرار سعر الذهب، ذلك لأن عرض كميات كبيرة في السوق يخفض سعر الذهب كثيراً[١٧٤].

---

[١٧٣] موقع أرقام الإلكتروني، **لماذا تحتفظ البنوك المركزية بكميات هائلة من الذهب؟**، www.argaam.com، ٢٠١٩/٠٣/٠٢، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٦/١٥

[١٧٤] المرجع ذاته.

نظراً لأهمية إحتياطي الذهب وإرتباطه بالعملات والدور الذي يلعبه في الإستقرار المالي للبلد، سنقوم بعرض دراسة حول موضوع إحتياط الذهب كضمانة لليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية في الفقرة الأولى ومفاعيل قانون منع التصرف بالذهب في الفقرة الثانية.

## الفقرة الأولى–إحتياط الذهب كضمانة لليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية:

يحتل لبنان المركز العشرين بالترتيب العالمي لكمية مقتنياته من الذهب، ولم يتخلَّ لبنان عن سعر الصرف الرسمي المربوط بالذهب الذي تم التوافق عليه مع صندوق النقد الدولي، إلا أن إستخدامه إقتصر على معاملات الدولة فقط، كما لم يتوقف عن شراء الذهب إلا في عام ١٩٧١ حين وصل مخزون الذهب إلى ٢٨٦,٥ طناً، أي بعد القرار المنفرد الذي إتخذته الولايات المتحدة، وقضى بفك إرتباط كل العملات العالمية بالذهب وفرض الدولار بديلاً للذهب كإحتياطي يغطي قيمة العملات الأخرى، حينها صدر قرار من المصرف المركزي قضى بإعتماد سعر صرف متحرك لليرة يجري تحديده نهاية كل شهر وفقاً للسوق، ويستخدم لإحتساب مداخيل الدولة وإنفاقها بالعملات الأجنبية كافة وصدر قرار ساري المفعول حتى اليوم، ويحدد سعر الليرة مقابل العملات الأجنبية[١٧٥].

" إمتلك لبنان الذهب للمرة الأولى في عام ١٩٤٨ بعد إنضمامه إلى صندوق النقد الدولي والإعتراف بالليرة اللبنانية كعملة مستقلة، بحيث تم فك إرتباطها بالفرنك الفرنسي؛ نتيجة ذلك بدأت الحكومات المتعاقبة بشراء الذهب لزيادة إحتياطات المصرف المركزي، وقد كان لصدور أول قانون نقد لبناني في عام ١٩٤٩ دور أساسي في زيادة عمليات الإستحواذ على الذهب خصوصاً بعد أن حدد شروط إصدار العملة الوطنية على أن يكون ٥٠% من قيمة النقد المتداول مغطى بالذهب والعملات الصمية، و ٥٠% منه بأوراق حكومة مختلفة ونصّ على رفع نسبة التغطية الذهبية من ١٠% إلى ٣٠% بين عامي ١٩٤٩ و ١٩٥٢ فنشطت عمليات شراء الذهب وتجاوز معدّل التغطية الذهبية للنقد المتداول المعدل المحدد قانوناً وبلغ نحو ٩٥% عام ١٩٥٤"[١٧٦].

---

[١٧٥] مواطنون ومواطنات في دولة، **موجودات لبنان من الذهب**، www.mmfidawla.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٦/٠٦

[١٧٦] رولى راشد، **هل من يوم أسوء من الحاضر في لبنان لاستعمال احتياطي الذهب؟**، www.eliktisad.com، ٢٠٢٠/٠٥/٢٥، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٠٦/٠٦.

وقّع لبنان إتفاقية الإنضمام إلى صندوق النقد الدولي وإنطوت هذه الإتفاقية على إعتراف بالعملة اللبنانية وحددت قيمتها بالنسبة لقيمة الذهب، وحدد سعر صرفها تجاه الدولار ، وأصدر قانون النقد والتسليف الذي تضمن تحديداً لسعر الصرف الرسمي للعملة اللبنانية، سمي السعر الإنتقالي القانوني لليرة اللبنانية وحددت المادة ٢٢٩ [١٧٧]منه هذا السعر بالنسبة إلى الدولار الأميركي.

كان الإعتقاد سائداً أن إحتياطي الذهب ضمانة الليرة اللبنانية وثبات سعرها قد يكون ذلك صحيحاً عندما كان حجم الذهب متناسباً مع حجم الكتلة النقية والناتج المحلي القائم، وعندما كان النظام النقدي العالمي قائماً على التغطية الذهبية للعملات.[١٧٨].

## الفقرة الثانية– مفاعيل منع التصرف بالذهب ( قانون ٤٢ الصادر عام ١٩٨٦):

إن العملات كافة بما فيها الليرة اللبنانية لم تعد مربوطة بالذهب منذ بداية السبعينات، إلا أن الذهب لا يزال يستحوذ على حصة وازنة في محافظ المصارف المركزية، ويعد جزءاً من ثروات البلدان الوطنية، نظراً إلى قيمته العالمية والأكثر تباعاً من العملات الورقية المعرضة لمخاطر تقلبات أسعار الصرف، ما يجعله ملاذاً آمناً للأفراد والدول الذين يمتلكونه لا سيما خلال الأزمات. دفعت هذه الإعتبارات المحيطة بالذهب دفعت مجلس النواب اللبناني إلى إصدار القانون رقم ٤٢ الصادر في العام ١٩٨٦ والذي ينص على:

" منع التصرف بالموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان أو لحسابه بصورة إستثنائية، مهما كانت طبيعة هذا التصرف وماهيته، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدف حماية الذهب ومنع وضع اليد عليه"[١٧٩].

" Les stocks d’or des principales banques centrales du monde sont un héritage de la période où les principales monnaies étaient convertibles en or. Á la fin de ce système monétaire (Nixon a annoncé la fin de la convertibilité du dollar en 1971),

---

[١٧٧] المادة ٢٢٩ من المرسوم ١٣٥١٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٠٨/٠١، **قانون النقد والتسليف**، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٦٤، تاريخ ١٩٦٣/٠٨/١٢

[١٧٨] الإقتصاد اللبناني، **معلومات هامة عن إحتياطي الذهب في لبنان**، ٢٩ شباط ٢٠٢٠، www.lebeconomyfiles.com، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٠٥/١٧

[١٧٩] المادة ١ من القانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٠٩/٢٤، **قانون يمنع بيع الموجودات الذهبية في مصرف لبنان إلا بنص تشريعي يصدر عن مجلس النواب**، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، تاريخ ١٩٨٦/١٠/٠٢، ص.٤٥٣

les banques centrales ont pour la plupart conservé leurs réserves afin de rassurer les investisseurs sur la valeur de leur monnaie dans un système de change flottant"[180].

حيث نما العجز في المالية العامة وميزان المدفوعات وبدأ إنخفاض سعر صرف الليرة، وتقلصت الأجور وتراجعت القدرة الشرائية وهربت الكثير من الودائع المصرفية، فأخذ حاكم مصرف لبنان ينفق من إحتياطي العملات الأجنبية التي تكوّن لوقف إنهيار الليرة ومواجهة المضاربات عليها التي أطلقتها مصارف لبنانية وكبار المودعين فيها. فكانت أرباح مصرف لبنان مصدر الدخل للدولة.

كان الطرح حول بيع الذهب كحل متاح بعد أن ضعف مصرف لبنان وقلت إمكانات المواجهة لديه نتيجة النزف المستمر في إحتياطي عملاته الأجنبية.

وتردد أن مجموعة من رجال السياسة المتورطين بفضائح الفساد تقف وراء هذا الطرح لوضع يدها على الذهب لمن تولد خوف من تسييل الذهب وبيعه وهدر عائداته على نفقات جارية وخدمة مصالح خاصة.

إذاً، على عكس المعتقدات القائمة، لا يمتلك الذهب أي تأثير على إستقرار الليرة اللبنانية أو ثبات سعرها نظراً لإنفكاك إرتباط العملات بالذهب، إلا أن الذهب لا يزال ويبقى يشكل قيمة بذاته وهو ينظر إليه كثروة يمكن إستخدامها في مواجهة الأزمات الطارئة أو في حالات التوقف عن سداد الدين[١٨١].

وصحيح أن القانون ٨٦ تصدّى لمحاولات وضع اليد على الذهب من قبل ميليشيات الحرب وسلطة الأمر الواقع بعد الحرب ونجح حتى الآن في حماية الموجودات الذهبية إلا ان مفاعيل هذه الحماية محلية فقط.

---

[180]Comptoir national de l'or, **Réserves d’or des banques centrales**, France, www.gold.fr, 2018. "Les stocks d’or des principales banques centrales du monde sont un héritage de la période où les principales monnaies étaient convertibles en or. Á la fin de ce système monétaire (Nixon a annoncé la fin de la convertibilité du dollar en 1971), les banques centrales ont pour la plupart conservé leurs réserves afin de rassurer les investisseurs sur la valeur de leur monnaie dans un système de change flottant".

[١٨١] موقع أرقام الإلكتروني، **لماذا تحتفظ البنوك المركزية بكميات هائلة من الذهب؟**، www.argaam.com، ٢٠١٩/٠٣/٠٢، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٦/١٥

في الواقع القسم الأكبر من الذهب محفوظ في الولايات المتحدة بعد أن بدأت عمليات نقل الذهب إلى الخزائن الأميركية منذ أواخر الثمانينات وهو ما يجعل إحتياطي الذهب اللبناني خاضعاً للسيادة الأميركية.

ويضاف إلى ذلك، تخلي الدولة اللبنانية عن سيادتها على موجوداتها الخارجية عندما أقر مجلس النواب إتفاقية عقد إصدار سندات الدين بالعملات الأجنبية " اليوروبوندز" والتي تنص في إحدى بنودها على قبول الدولة اللبنانية الخضوع لقوانين محاكم نيويورك المدنية لحل أي نزاع بينهما وبين دائنيها في حال تخلفها عن سداد ديونها بالعملات الأجنبية[١٨٢].

للذهب أهمية ووجوده ينطوي على إيجابية، كون النظام النقدي الدولي غير مستقر ويشكل مخزون الذهب ضمانة أو تغطية محتملة للنقد المحلي كضمانة أساسية لليرة اللبنانية في حال حصول أي تغير بالنظام النقدي الدولي، ولأن تجيد التصرف به في بلد تُدار ماليته العامة بمنطق الهدر والفساد، يشكل خط دفاع أخير للنظام المالي المحلي.

" Détenir des quantités importantes de dollars et d'obligations américaines (comme la Chine, le Japon, la Russie, l'Arabie Saoudite, etc.) peut poser des questions. Le trésor américain sera-t-il toujours solvable? Les querelles budgétaires au congrès pourraient elles créer un défaut de paiement technique? L'arme du dollar dans les sanctions commerciales pourrait-elle être utilisé contre le pays? La banque centrale américaine pourrait-elle faire marcher la planche à biller et dévaluer sa monnaie? " [183]

---

[١٨٢] موريس متى، **في مصرف لبنان إحتياطات بأكثر من ٥٣ مليار دولار... فكيف تحمي الليرة اللبنانية؟**، النهار www.annahar.com، ٠٥-٠٨-٢٠١٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٦/١٢

[183] Comptoir national de l'or, **Réserves d'or des banques centrales**, France, www.gold.fr, 2018.
" Détenir des quantités importantes de dollars et d'obligations américaines (comme la Chine, le Japon, la Russie, l'Arabie Saoudite, etc.) peut poser des questions. Le trésor américain sera-t-il toujours solvable? Les querelles budgétaires au congrès pourraient elles créer un défaut de paiement technique? L'arme du dollar dans les sanctions commerciales pourrait-elle être utilisé contre le pays? La banque centrale américaine pourrait-elle faire marcher la planche à biller et dévaluer sa monnaie? "

فالمحافظة على الذهب أمر ضروري ومنع التصرف به ما دام هناك فساد وطالما لم تضع أي حكومة متعاقبة أي سياسة لضبط الإنفاق وترشيده ولوجود سلطة وإدارة نقدية عشوائية وغير عقلانية.

الذهب هو ملك الدولة وضمانة لها ولعملتها، وجزءاً أساسياً من إحتياطات مصرف لبنان بإعتبار أن إحتياطاته الأخرى بالعملات الأجنبية هي للمصارف التجارية، يشكل إحتياطي الذهب الضمانة الوحيدة للثقة المحلية والدولية بالإقتصاد اللبناني والداعم الأول للعملة الوطنية[١٨٤].

## المبحث الثاني–المحافظة على العملة اللبنانية وفك إرتباطها بالدولار الأميركي:

تفرض الأزمة السياسية والمصرفية في لبنان ضغطاً متنافياً على ربط عملته المحلية بالدولار المعمول به منذ ٢٣ عاماً، وتخشى الصناديق الأجنبية من كارثة إذا خفضت قيمة العملة في بلد ينوء بأحد أكبر الديون الأجنبية في العالم.

ويتصاعد خطر خفض قيمة الليرة بينما يكابد لبنان ضغوطاً إقتصادية هي الأشد منذ الحرب الأهلية في ظل إحتجاجات عارمة أطاحت بإئتلاف الحكومة.

على عكس الإقتصادات العديدة الأخرى التي تصل بربط عملتها بالدولار فإن على لبنان التزامات خارجية ضخمة، تبلغ نسبة الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي حوالي ١٥٠% نالت أعلى نسبة في العالم. ستقفز النسبة أكثر إذا إنخفضت قيمة العملة، ما سيكيل بدرجة أكبر قدرة الدولة على سداد ديونها.

ترتفع مستويات الدين بالدولار الأميركي الذي يشكل نحو نصف إجمالي إلتزامات لبنان، وهو أحد الأسباب التي تجعل خفض قيمة العملة، أشد إيلاماً عما حدث في أسواق ناشئة أخرى.

إن معظم دول العالم تربط أسعار عملتها وتثبتها بالدولار الأميركي عند صرف محدد، ولا تسمح لهذا السعر بالتبدل، إلاَ ضمن حدود ضيقة جداً.

**فإلى متى تبقى العملة اللبنانية مهددة وما هي مخاطر سياسة الربط بالدولار؟**

---

[١٨٤] مواطنون ومواطنات في دولة، **موجودات لبنان من الذهب**، www.mmfidawla.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٦/٠٦

نظراً للضغط الذي يعيشه لبنان من جراء سياسة ربط عملته بالدولار وهذا الأمر بات يهدد الليرة اللبنانية، سنقوم بعرض مخاطر سياسة ربط العملة بالدولار في الفقرة الأولى من هذا المبحث، وإمكانية فك هذا الإرتباط في الفقرة الثانية منه.

## الفقرة الأولى–مخاطر سياسة ربط العملة بالدولار:

كثيرة هي الأمثلة عن البلدان الذي إعتمد سياسة تثبيت سعر الصرف في غير مكانها، التي عانت في نهاية المطاف آثاراً سلبية على الإقتصاد، إستنزفت في معظمها أصول وإحتياطات الدول وإستمرت آثارها لسنوات.

فإن سياسة تثبيت العملة تحمل معها مخاطر جمّة، مما يحتم على من يتبعها القيام بدراسة دورية لهذه السياسة وتأثيرها على بنية الإقتصاد. من أهم مخاطر تثبيت العملة: تقييد حركة المصرف المركزي، والحاجة إلى إحتياطي ضخم من العملات الأجنبية، مما قد يؤدي إلى التضخم وزيادة الدين العام. الإستهداف من قبل المصرفيين الذين قد يستنفذون مقدّرات المصرف المركزي، ومنع إنخفاض سعر العملة المحلية[١٨٥].

نتج عن تثبيت سعر صرف الليرة اللبنانية في العام ١٩٩٧ إضفاء خدمة كبيرة للأسواق اللبنانية، من خلال حالة من الإستقرار النقدي، خصوصاً بعد ما عانى اللبنانيون من تقلب سعر الصرف منذ فترة الحرب الأهلية وفي منتصف التسعينات.

" Lorsque la livre passe au-dessus de 1,515 livres pour un dollar, la Banque centrale intervient sur le marché des changes en vendant des dollars et en achetant de la livre. Elle injecte donc des dollars sur le marché et récupère une partie de la liquidité en livres, pour que le taux de change reste stable. Ainsi, la demande de livres et l’offre de dollars augmentent. La BDL a donc besoin de réserves en devises conséquentes pour pouvoir défendre la monnaie nationale. À noter qu’il n’existe pas un marché de changes physique, la BDL intervient en accordant de la

[١٨٥] مواطنون ومواطنات في دولة، **موجودات لبنان من الذهب**، www.mmfidawla.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٦/٠٦

liquidité aux banques qui la distribuent aux autres agents économiques comme les particuliers et les entreprises" [186].

فإن مشكلة لبنان ليست في السياسة النقدية فحسب، بل في الإستمرار في سياسة تثبيت سعر صرف الليرة على مدى ٢٣ عاماً، فيما فشلت الدولة في بناء إقتصاد منتج ومستدام قادر على قيادة اللبنانيين نحو حياة أفضل بعيداً من سياسة الإستدامة.

لقد وصلت ديون لبنان لتوازي ما نسبته ١٦٠ في المئة في إجمالي الناتج المحلي، وهي نسبة تقّوض كثيراً قدرة لبنان على الإستدانة مجدداً. وبالتالي القدرة المحدودة على الإستدانة وشح تحويلات المغتربين وإستمرار إرتفاع الإستيراد أدى إلى تبخر العملات الأجنبية من الأسواق وقد أظهرت إحصاءات مصرف لبنان أن ١٠,٣ مليارات دولار خرجت من الإقتصاد اللبناني منذ بداية الـ ٢٠١٨ حتى الآن وهي أعلى نسبة في تاريخ الإنتاج"[١٨٧].

يبدو أن المسؤولين اللبنانين إتخذوا القرار بالإبقاء على قرار تثبيت سعر صرف الليرة مهما كلف الثمن، فسيطرح لبنان سندات إضافية من اليوروبوندز في الأسواق العالمية للإستدانة مجدداً، والتي بحسب وكالة بلومبرغ قد تكون السندات العالمية ذات أعلى قيمة قوائد في التاريخ بسبب مخاطرها، ومن البديهي أن يبدأ قريباً بتسييل إحتياطاته.

يكاد لبنان أن يقع في المحظور، والدخول في دوامة إستنزاف موارد الدولة في سبيل محاولة المحافظة على سعر صرف الليرة في ظل إنكماش الإقتصاد كما شهدنا في العديد من الدول.

---

[186] Magaly abboud, Le taux de change: comment ça marche?, l'orient le jour, www.lorientlejour.com, 4 mars 2020.

Lorsque la livre passe au-dessus de 1,515 livres pour un dollar, la Banque centrale intervient sur le marché des changes en vendant des dollars et en achetant de la livre. Elle injecte donc des dollars sur le marché et récupère une partie de la liquidité en livres, pour que le taux de change reste stable. Ainsi, la demande de livres et l’offre de dollars augmentent. La BDL a donc besoin de réserves en devises conséquentes pour pouvoir défendre la monnaie nationale. À noter qu’il n’existe pas un marché de changes physique, la BDL intervient en accordant de la liquidité aux banques qui la distribuent aux autres agents économiques comme les particuliers et les entreprises.

[١٨٧] موريس متى، **في مصرف لبنان إحتياطات بأكثر من ٥٣ مليار دولار... فكيف تحمي الليرة اللبنانية؟**، النهار www.annahar.com، ٠٥-٠٨-٢٠١٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٦/١٢

فإن سياسة ربط العملة بالدولار وتثبيت سعر الصرف، يثيران في الغالب شبيهة المضاربين بالعملة الذين يقرون الأحداث ومسارات أسعار العملات وكانا أكبر تحدي الدول في حينه، ومن أجل وضع حد للمضاربين وألاعبيهم كان لا بد من إطلاق عنان السوق لتحديد سعر العملة وأخذ المبادرة منهم. ففي حالة بقاء العملة ثابتة ومرتبطة بعملة صعبة أخرى عالمة يجب مراقبة المضاربين مراقبة شديدة وأخذ المبادرة منهم ومن ثم العمل على أن تكون للمصارف الإمكانية والأهلية لتحمل وزر ماتقدمه من قروض مرتبطة بسعر ثابت للصرف، وكذلك أن تكون الشركات في وضع يمكنها من ذلك دفع ديونها إستناداً إلى سعر صرف ثابت[١٨٨].

عدا عن ذلك، ستحدث فوضى مصرفية في إشارة إلى أن الإقتصاد لم يعد يتحمل سعر الصرف الثابت، وهذا يتطلب جعل الوضع الإقتصادي والمالي أكثر شفافية للتدخل في سعر الصرف في الوقت المناسب درءاً لأي إحتمالات إقتصادية أو مالية أو مصرفية غير حميدة.

**الفقرة الثانية-إمكانية فك إرتباط العملة بالدولار ونتائجها:**

يكثر الحديث في الآونة الأخيرة عن إمكانية فك هذا الإرتباط، والإنتباه من أن هذه الخطوة قد تفيد الدولة والإقتصاد. لكن الواقع والدراسات تشير إلى عكس ذلك، وكان آخرها توصيات صندوق النقد الدولي الأخيرة حول عدم فك إرتباط الليرة بالدولار الأميركي.

إن فك الإرتباط يعني أن سعر صرف الليرة سوف يخضع للعرض والطلب، بما أن لبنان إقتصاد صغير والطلب على الليرة سيكون ضعيف إن لم نقل معدوم[١٨٩].

بما أننا بلد مستملك ونستورد أكثر بكثير إن لم يكن أضعاف مما نصدر وحجم إقتصادنا متواضع، وأسواقنا المالية لا تزال غير ناضجة وفعالة. كما وأن إقتصادنا يعتمد بشكل كبير على تحاويل المغتربين اللبنانين، الذين بشكل أساسي يستثمرون أموالهم في المصارف اللبنانية، لما فيها من فوائد مغرية، وإضافة إلى الإعتماد وبشكل أساسي على السياحة ولا سيما سياحة الأشقاء العرب.

---

[١٨٨] رولى راشد، **هل من يوم أسوء من الحاضر في لبنان لاستعمال احتياطي الذهب؟**، www.eliktisad.com، ٢٠٢٠/٠٥/٢٥، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٠٦/٠٦

[١٨٩] علي مطر، **الأزمة المالية في لبنان وخيارات اللجوء لصندوق النقد الدولي**، al-akhbar.com، ٢٠٢٠/٠٣/١٣، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٦/٠٨

من خلال الوضع السياسي الغير مستقر والفساد المستشري كلها عوامل تضعف الثقة في لبنان، مما يجعل مصادر تأمين العملات الأجنبية مهددة ونادرة وتدفع برؤوس الأموال حتى من أبناء البلد إلى تغيير وجهتها.

إن فك إرتباط العملة المحلية بالدولار وخفض قيمة العملة مما يؤدي إلى رفع أسعار السلع المستوردة وقد تصبح صادرات لبنان أرخص في الأسواق الأجنبية مما يؤدي إلى تقليص الإستيراد وزيادة التصدير، ويعني تخفيف الطلب على العملات الصعبة ونمو الإقتصاد[١٩٠].

كما أن لخفض سعر العملة فوائد مهمة، منها إستعمال إحتياطات لبنان لتحفيز الإقتصاد بدلاً من محاربة المضاربات، خفض قيمة الدين العام بالعملة المحلية، تنمية الصناعة، الزراعة من خلال إزدياد الطلب المحلي والعالمي على المنتجات اللبنانية، دعم السياحة من خلال توفير قدرة شرائية أكبر للسياح وجذب الإستثمارات الخارجية.

طبعاً لم تتحقق كل هذه الفوائد بين ليلة و ضحاها ومن دون أثمان، إذ أن فك إرتباط الليرة بالدولار الأميركي وإنخفاض قيمتها له تداعياته على الإقتصاد أيضاً، حيث ستنخفض مرحلياً القدرة الشرائية للمواطنين، وسترتفع الأسعار خصوصاً للسلع المستوردة من الخارج، و ستعاني الشركات والأفراد الذين لديهم إلتزامات مالية بالعملات الأجنبية.

فمن وجهة نظر إقتصادية ومالية، إن فك إرتباط الليرة بالدولار هو الحل الأمثل، لا بل يكاد يكون الوحيد للأزمة التي يمر فيها لبنان، كلما عجل المسؤولين بإتخاذ هذا القرار كلما جنبوا لبنان مخاطر إستنفاذ مقدراته وموارده وإحتياطاته وبالتالي تجنب الإنهيار، حيث سيسقط الهيكل على الجميع والذي سيضع لبنان تحت رحمة المنظمات الدولية التي ستفرض شروطها القاسية إخراج البلد من الإفلاس.

إذا إتخذ قرار فك إرتباط الليرة بالدولار الآن، سيمر لبنان في مرحلة صعبة لكن مؤقتة قد تكون "الدواء المرّ والشر" الذي لا بد منه في سبيل بناء إقتصاد منتج، قوي ومستخدم على المدى البعيد.

فعندما تستثمر سياسة ذات فك إرتباط العملة عن الدولار وتثبيت العملة ضمن إستراتيجية ممنهجة ولمدة محددة، مستفيدة من مقومات نجاح الإقتصاد الوطني، تكون النتائج محمودة. من أهم الإيجابيات إستقرار التبادل

---

[١٩٠] المرجع ذاته.

التجاري، حماية الأسواق من التضخم، جذب الإستثمارات، قدرة الحكومات على تخطيط ميزانيتها بشكل أدق ومصدر آمان للشعوب لعدم تلاعب السياسين بالعملة الوطنية[١٩١].

بالتالي إن كل ما يحصل في ظل أزمة الدولار الحالية ليست إلا نتيجة لهندسات مالية، إذ ما يحصل من تدني لقيمة النقد الوطني مقابل إرتفاع لقيمة الدولار عمل ناجم عن سبق التصور والتصميم فهو بالتأكيد أمر محضر له والأزمة لم تخرج إلى حيز الوجود من العدم.

[١٩١] موريس متى، **في مصرف لبنان إحتياطات بأكثر من ٥٣ مليار دولار... فكيف تحمي الليرة اللبنانية؟**، النهار www.annahar.com، ٠٥-٠٨-٢٠١٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٦/١٢

## خلاصة القسم الثاني:

تطرح اليوم مسألة تطبيق القانون الأجنبي في لبنان، لا سيما في ميدان القانون المصرفي، الأمر الذي يثير مسألة القانون الواجب التطبيق وطريقة تحديد هذا القانون.

إن هذه المسألة تقودنا إلى القانون الدولي الخاص الذي ينظم العلاقات الدولية الخاصة في كل مرة نكون أمام حالة تنازع قوانين، من خلال قاعدة التنازع.

إن قاعدة التنازع هي القاعدة التي ترشدنا إلى القانون الواجب التطبيق، والتي تكون ذات طابع حيادي دورها الوحيد تحديد القانون وينتهي دورها عند هذا الحد.

إن لإعمال قاعدة التنازع يقتضي تكييف المسألة المطروحة، ليتم من بعدها تحديد قاعدة التنازع للوصول الى القانون الواجب التطبيق لوضع حل للنزاع، والتكييف هو العملية الضرورية السابقة لعملية تحديد القانون الواجب التطبيق، وهو العملية الأولية التي يجريها القاضي لمعرفة الفئة التي تندرج تحتها المسألة وتحديد قاعدة النزاع.

إن طرح مسألة تنازع القانون على صعيد القوانين المالية والمصرفية حديث نسبياً، فقد بدأت منذ بدأ الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأميركية بالبحث عن مصادر مالية إضافية لتغطية نفقاتها المتزايدة حيث لم تعد تكفي الضرائب التي تجبيها دخلياً لذلك.

أصدرت الولايات المتحدة الأميركية قانون الإمتثال الضريبي الأميركي "فاتكا"، الذي يمكن من خلاله مراقبة حسابات المحددين بموجب هذا القانون، وفرض الضرائب عليهم مما يشكل مصدر إيرادات كبير لخزينتها تستطيع من خلاله تغطية نسبة أكبر من نفقاتها، وقد لحق هذا القانون قانون الإمتثال الضريبي على الحسابات العالمية "غاتكا"، إضافة الى إصدار قوانين هدفها شن الحروب على الكيانات والدول مستغلة ذريعة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الأرهاب، أبرزها قانون منع ولوج حزب الله في النظام المالي العالمي.

بالإضافة إلى الغاية الإقتصادية من بعض هذه القوانين، هدفت أيضاً إلى شن الحروب العبثية على الدول والكيانات المعارضة لسياسات الدول الكبرى والتي قد تؤثر على مصالحها، فقد حولت الحرب من حرب الأساطيل إلى حرب إقتصادية ومالية من خلال القوانين النالية والمصرفية.

لضمان تطبيق هذه القوانين، فرضت الولايات المتحدة الأميركية ومن ورائها الدول الأوروبية، عقوبات على مخالفي هذه القوانين والغير ملتزمين طالت الدول والكيانان والأفراد على حد سواء.

إن فرض تطبيق هذه القوانين، بطرق مباشرة أغلب الأحيان دون المرور بالمؤسسات الدستورية للدول، أدى إلى الإضرار بمصالحها في الكثير من الأحيان والإضرار بمصالحها، كما هو حال لبنان الذي تأثر نتيجة ذلك نظام السرية المصرفية الذي يشكل أساس العمل المصرفي الذي يعتبر الشريان الإقتصادي الرئيسي في لبنان.

من هنا برزت الحاجة للبحث عن حلول تحمي الإقتصاد اللبناني من الحروب العبثية التي تشن عليه، تحقيقاً لمصالح الدول الكبرى وحلفائها، منها فك إرتباط العملة الوطنية اللبنانية بالدولار الأميركي وتقوية الإقتصاد ليتحول من إقتصاد إستهلاكي إلى إقتصاد إنتاجي.

# الخاتمة:

تعتبر المصارف الركيزة الأساسية لكافة العمليات المالية والتجارية التي تجري حول العالم، بالإضافة إلى الدور التقليدي الذي تلعبه، فقد أصبحت محور أساسي لسياسة الدولة والمؤثر الأول فيها.

وبالرغم من وجود قوانين متطورة ترعى عمل المصارف وإدارتها وعلاقتها بالزبائن، وتشكيل بناء مصرفي متين تحت إشراف مصرف مركزي أنشأته الدولة وحددت دوره ومهامه وطريقة عمله، إلا أن كل ما تقدم لا يمكن أن يحقق النتيجة المرجوة منه إلا من خلال وجود سياسات إقتصادية ناجحة، تحافظ على سيادة الدولة وإستقلال قرارها وتحقق مصالحها.

السيادة هي سيادة الدولة على كامل أراضيها والذي يشكل أبرز مظاهر إستقلالها وقوتها، ومن أبرز مظاهر السيادة هي السيادة القانونية، أي سيادة القوانين المحلية للدولة على كافة الأشخاص الموجودين على أراضيها، فالأصل أن قانون الدولة هو القانون الذي يطبق على كافة المقيمين ضمن نطاقها.

تتجلى السيادة القانونية، من خلال مبدأين أساسيين، الأول هو مبدأ الإقليمية، والثاني هو مبدأالشخصية.

يطرح موضوع القانون الذي يطبق على المصارف الأجنبية العاملة في لبنان، في كل مرة نكون أمام مسألة مدى تمتع هذه المصارف بالحقوق مقارنة بحقوق المصارف اللبنانية.

إن حسم أي نزاع متعلق بواقعة وجود عنصر أجنبي تنظمه دراسة تسمى بقاعدة تنازع القوانين و القاعدة المستعملة لحل هذا التنازع تسمى قاعدة التنازع.

إن طرح مسألة تنازع القاعدة القانونية على صعيد القوانين المالية والمصرفية حديث نسبياً، فقد بدأت منذ إصدار قوانين مالية ومصرفية من قبل الدول الكبرى التي تخطت حدودها بفرض تطبيقها ومعاقبة مخالفيها، الأمر الذي أدى بنا إلى إستنتاج العديد من النقاط.

**أولاً–النتائج:**

١–تلعب المصارف دور فعال ومهم في تعزيز الإقتصاد القومي، من خلال مشاركتها في رسم السياسة المالية للدولة، وتمويل النشاط الإقتصادي وتوجيهه من خلال سياساتها التوجيهية التي تؤثر بشكل مباشر على نمو الإقتصاد وتقدمه.

٢– تميز لبنان بقوانينه العصرية، لا سيما القوانين المالية التي ميزته عن محيطه العربي ووضعته في موقع متقدم عالمياً على صعيد القوانين المصرفية، أبرز هذه القوانين قانون السرية المصرفية الذي كان له الدور الأهم في جذب الإستثمارات ورؤوس الأموال إلى المصارف اللبنانية وبالتالي تحريك العجلة الإقتصادية.

٣– إن نظام السرية المصرفية المعمول به في لبنان، شكل خطوة مميزة في التشريعات المصرفية التي تميزت في بعض النقاط التي سبقت بها القانون السويسري، الذي كان أقل تشدداً في موضوع السرية المصرفية من القانون اللبناني.

٤– أنشئ في لبنان مصرف مركزي سمي "مصرف لبنان"، يتلخص دوره بإصداره العملة الوطنية بالدرجة الأولى، وبالمقابل الإحتفاظ بكمية من إحتياطي الذهب والعملات الصعبة، وتوفير الإستقرار المالي والإقتصادي، والحفاظ على قيمة العملة الوطنية، والتعاون مع الأجهزة الحكومية من أجل تحقيق الإزدهار والتقدم الإقتصادي.

٥– إن تحديد القانون الواجب التطبيق عند تنازع القوانين يكون من خلال إتباع مبادىء أساسية محددة في النظام القانوني للدول، ويتربع على عرش هذه المبادىء هو مبدأ سيادة .

٦– إن مبدأ الإقليمية يقضي بخضوع كافة الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة إلى قانونها الخاص، بمعزل عن جنسية المرتكب، فيطبق هذا المبدأ على جميع المقيمين على أراضي هذه الدول، وتعتبر السيادة الإقليمية ذات مرتبة متقدمة على كافة الصلاحيات المتعلقة بتطبيق القانون.

٧– إن الصلاحية الشخصية تعني إحتفاظ البلد بتطبيق شريعته الجزائية على مواطنيه بمناسبة ارتكابهم جرائم معينة خارج حدود الإقليم، فالمعيار هنا هو معيار الجنسية وليس معيار الإقليم.

٨- إن تمتع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان للحقوق كما المصارف اللبنانية الأصل، يقابله بعض الإستثناءات التي نص عليها القانون اللبناني ولا يمكن للقانون اللبناني أن يعترف لتلك المصارف بحقوق تفوق تلك التي يمنحها إياها قانونها الوطني.

٩- إن القانون الدولي الخاص، ينظم العلاقات الدولية الخاصة في كل مرة نكون أمام حالة تنازع قوانين، وعلينا أولاً تحديد قاعدة التنازع التي تنظم العلاقات الدولية الخاصة، وترشدنا إلى القانون الواجب التطبيق.

١٠-التكييف هو العملية الضرورية التي يجريها القاضي لمعرفة الفئة التي تندرج تحتها المسألة وتحديد قاعدة النزاع، ليتم من بعدها الوصول إلى القانون الواجب التطبيق لوضع حل للنزاع.

١١-أقدمت الدول الكبرى على إستغلال نفوذها وقدرتها على إلزام الدول الصغرى الخضوع لقوانين تصدر عنها وتطبق على مواطنيها خارج حدود الوطن، وتستطيع من خلال ذلك جباية الضرائب من رعاياها أينما وجدوا تحت طائلة عقوبات تفرض على الكيانات والأشخاص الغير متعاونين.

١٢-تحت ذريعة مكافحة التهرب الضريبي، إجتاحت الدول الكبرى العالم بقانون الإمتثال الضريبي على الحسابات الخارجية للأميركيين «فاتكا»FATCA، وقانون الإمتثال الضريبي على الحسابات العالمية «غاتكا» ACT GATCA Global Account Tax Compliance.

١٣-إستغلت الدول الكبرى النفوذ الكبير لتضييق الخناق على الدول والكيانات التي تشكل خطراً على مصالحها، مستغلةً ذريعة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، محددة مفهوم للإرهاب يتماشى مع مصالحها وحاجاتها، غير مهتمه إلى رغبات الشعوب ومصالحها، وقد شكل قانون منع ولوج حزب الله في النظام المالي العالمي أوضح نماذج الهيمنة والسيطرة من خلال إستغلال إضطرار المصارف للخضوع لما تمليه عليه السلطات الأميركية.

١٤-يعود السبب المؤدي إلى رضوخ المصارف للقوانين الأجنبية، لا سيما الأميركية منها، هو إرتباط العملة اللبنانية بالدولار الأميركي، بالتالي إضطرار المصارف للتعامل مع المصارف المراسلة الأميركية، والتي تخضع بشكل مباشر للسلطات الأميركية وبالأخص لقرارات وزارة الخزانة الأميركية، وإن أي مخالفة للقانون الأميركي قد يؤدي إلى فرض عقوبات مباشرة على

حسابات هذه المصارف لدى المصارف المراسلة، مما قد يؤدي إلى إنهيار هذه المؤسسات المالية وزوالها نظراً لضخامة العقوبات التي تفرض.

١٥-إن قيام حاكم مصرف لبنان بإصدار تعاميم على المصارف تلزمها بتطبيق القوانين الأجنبية، إنما يشكل مخالفة واضحة للقانون وانتهاك للدستور، فهو ليس صاحب الصلاحية في هذا المجال وبالتالي يقتضي إبطال مفعول هذه التعاميم.

١٦-إن القوانين المصرفية الأجنبية المطبقة في لبنان، أطاحت بقانون السرية المصرفية الذي تميز لبنان به، وبالتالي لم يعد يشكل القطاع المصرفي اللبناني عنصر جاذب للودائع الأجنبية مما يؤدي إلى إنخفاض الإستثمار في هذا القطاع، والتأثير المباشر والكبير على الإقتصاد اللبناني.

**ثانياً- التوصيات:**

إنه لمن الضروري أن يبدأ لبنان، بإتباع سياسات جديدة لإستعادة سيادته وحماية مصالحه، من خلال القيام بالعديد من الخطوات الجديدة اللازمة لتحقيق هذا الهدف، والتي يمكن أن تتلخص بالنقاط التالية:

١- إعتماد سياسات إقتصادية منتجة، من خلال إعتماد لبنان على بناء إقتصاد قوي يعتمد على الإنتاج، وتحويله من مجتمع مستهلك إلى مجتمع منتج.

٢- تعزيز قوة العملة اللبنانية، من خلال إتباع سياسة نقدية جديدة تؤدي إلى الحفاظ على قيمة النقد الوطني ومنع تدنيه.

٣- فك إرتباط العملة اللبنانية بالدولار الأميركي، والإتجاه نحو إقرار سياسات إقتصادية ناجحة بدل من تأمين العملات الأجنبية للحفاظ على سعر صرف ثابت للدولار.

٤- إستعمال إحتياطات لبنان لتحفيز الإقتصاد بدلاً من محاربة المضاربات، وخفض قيمة الدين العام بالعملة المحلية، تنمية الصناعة، والزراعة من خلال إزدياد الطلب المحلي والعالمي على المنتجات اللبنانية، دعم السياحة من خلال توفير قدرة شرائية أكبر للسياح وجذب الإستثمارات الخارجية.

من هنا يقتضي البحث عن السبل المؤدية إلى بناء الإقتصاد اللبناني، بشكل يؤدي إلى بناء قوته الإقتصادية وتحوله من التبعية إلى وطن سيد ومستقل، غير خاضع لمصالح وسياسات الدول الكبرى، والتي قد يكون أهمها وقف الهدر ومحاربة الفساد قبل البدء بأي سياسات قد لا تجدي نفعاً في ظل الهدر الكبير والفساد المستشري.

*"من الأفضل أن تمشي ببطء إلى الأمام على أن تمشي مسرعاً إلى الخلف"*

*ابراهام لنكولن*

# لائحة المصادر والمراجع

**القوانين العربيّة:**


١- القانون رقم ٤٢ المتعلق **بمنع بيع الموجودات الذهبية في مصرف لبنان إلا بنص تشريعي** يصدر عن مجلس النواب تاريخ ١٩٨٦/٠٩/٢٤، ، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، تاريخ ١٩٨٦/١٠/٠٢.

**٢-** القانون ٤٤ المتعلق **بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،** الجريدة الرسمية، العدد ٤٨، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦.

٣- تعميم مصرف لبنان رقم ١٣٧المنضمن القرار الأساسي رقم ١٢٢٥٣، **أصول التعامل مع القانون الأميركي حول منع ولوج "حزب الله " الى المؤسسات المالية الأجنبية وغيرها من المؤسسات،** تاريخ ٢٠١٦/٠٥/٠٣

٤- **قانون النقد والتسليف،** المرسوم ١٣٥١٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٠٨/٠١، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٦٤، تاريخ ١٩٦٣/٠٨/١٢.

٥- **قانون العقوبات،** المرسوم ٣٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٠٣/٠١، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد٤١٠٤، تاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٧.

٦- **قانون الملكية العقارية،** القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤٧٩، تاريخ ١٩٣١/٠٣/٢٧.

٧- **قانون أصول المحاكمات المدنية،** المرسوم الإشتراعي ١٩٨٣/٩٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، تاريخ ١٩٨٣/١٠/٠٦.

٨- **قانون سرية المصارف،** رقم ٠تاريخ ١٩٥٦/٠٩/٠٣، الجريدة الرسمية، العدد ٣٦، تاريخ ١٩٥٦/٠٩/٠٥.

**٩- قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان،** المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/٠١/٠٤، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤٧٩، تاريخ ١٩٣١/٠٣/٢٧.

## المراجع باللّغة العربيّة:


١- أبو عيد، (الياس)، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثالث، بيروت، ١٩٩٤.

٢- الإيعالي، (فايز)، **أصول المحاكمات الجزائية**، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ١٩٩٤.

٣- البستاني، (سعيد)، **القانون الدولي الخاص: تطور وتعدد طرق حل النزاعات الخاصة الدولية والمعاهدات.التحكيم التجاري الدولي**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.

٤- الجمال، (مصطفى)، سعد، (نبيل)، **النظرية العامة للقانون القاعدة القانونية – الحق**، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.

٥- الحداد، (حفيظة)، **النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.

٦- السرهيد، (محمد علي)، **الجوانب القانونية للسرية المصرفية : دراسة مقارنة**، عمان، دار جليس الزمان، ٢٠١٠.

٧- الناشف، (انطوان)، **المصارف بين تبييض الأموال والسرية المصرفية والرقابة على المصارف**، بيروت، الغزال للنشر، ٢٠٠١.

٨- جعفر، (علي عبود)، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(الشرعية الجزائية والجريمة)**، بيروت، المنشورات الحقوقية صادر.

٩- رجب، (عزمي)، **الإقتصاد السياسي**، بيروت، دار العلم للملايين.

١٠- سماحة، (جوزف نخلة)، **الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام.

١١- شافي، (نادر)، **السرية المصرفية في لبنان والحالات التي تجيز رفعها**، نحن والقانون، العدد ٣١٩، كانون الثاني ٢٠١٢.

١٢- صادق، (هشام)، **دروس في القانون الدولي الخاص**، بيروت، الدار الجامعية.

١٣- عالية، (سمير)، عالية، (هيثم)، **أصول المحاكمات الجزائية**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، ٢٠٠٧.

١٤- عبد العال، (عكاشة)، **تنازع القوانين، دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

١٥- عبدالله، (عبد الغني بسيوني)، **النظم السياسية والقانون الدستوري : الدولة، الحكومة، الحقوق والحريات العامة. المبادئ العامة للقانون الدستوري. الدستور اللبناني**، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩٣.

١٦- عبلا، (مالك)، **النظام القانوني للمصارف والمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان**، الطبعة الثانية مع تعديلات، ٢٠٠٠.

١٧- علوه، (محمد)، **قانون مكافحة الإرهاب الدولي**، الجزء العاشر، موسوعة القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٢.

١٨- عواضة، (حسن)، قطيش، (عبد الرؤوف)، **المالية العامة : الموازنة.الضرائب والرسوم. دراسة مقارنة**، بيروت، دار الخلود، ١٩٩٥

١٩- عيد، (إدوار)، **العقود التجارية وعمليات المصارف**، بيروت، مطبعة النجوى، ١٩٨٦.

٢٠- غصوب، (عبده)، **القانون الدولي الخاص (تنازع الإختصاص التشريعي)**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

٢١- غليون، (برهان)، **تأثير العولمة على الوضع الاجتماعى فى المنطقة العربية**، بيروت، ٢٠٠٥

٢٢- فرج، (شعبان)، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، ٢٠١٤.

٢٣- فرحات، (غالب)، **دروس ومصطلحات سياسية وإدارية في منهجية البحث العلمي**، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢

٢٤- قهوجي، (علي)، **أصول المحاكمات الجزائية**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.

٢٥- كركبي، (مروان)، **المصارف الأجنبية في لبنان، نظامها القانوني والضريبي (دراسة مقارنة)**١٩٨٤.

٢٦- كيروز، (أنطوان)، **العمليات المصرفية**، إعرف قوانينك، بيروت، ١٩٩٧.

٢٧- لحود، (مخايل)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار المنشورات الحقوقية صادر، ١٩٩٤.

٢٨- مغبغب، (نعيم)، **تهريب وتبييض الأموال: دراسة في قانون الأعمال**، ٢٠٠٥.

٢٩- ناصيف، (الياس)، مرقص، (بول)، **المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية**، الطبعة الأولى، بيروت، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ٢٠١٩.

## الدراسات والمقالات باللغة العربية:


١- بارود، (زياد)، **لكي لا تُخفى حقيقة المال المحوَّل إلى بُخار**، جريدة الأخبار، ٢٧ نيسان ٢٠٢٠.

٢- بدران، (علي)، **مستقبل السرية المصرفية صعب و«FATCA» أمر واقع.. ولا خيار سوى التطبيق**، موقع اتحاد المصارف العربية(الإلكتروني)، العدد ٤١٠، كانون الثاني ٢٠١٥.

٣- جمعية مصارف لبنان، **المصارف وإدارة المخاطر**، التقرير السنوي، بيروت، ٢٠١٤.

٤- جمعية مصارف لبنان، **المصارف وإدارة المخاطر**، التقرير السنوي، بيروت، ٢٠١٥.

٥- جمعية مصارف لبنان، **المصارف وإدارة المخاطر**، التقرير السنوي، بيروت، ٢٠١٧.

٦- جمعية مصارف لبنان، **المصارف وإدارة المخاطر**، التقرير السنوي، بيروت، ٢٠١٩.

٧- جمعية مصارف لبنان، **أهم القوانين المصرفية**، التقرير السنوي، بيروت، ٢٠١٣.

٨- حسن، (عمار)، **تبادل المنافع بين الديمقراطية والتنمية**، الجريدة، العدد ٤٦٢٧، ٣١ اذار ٢٠٠٩.

٩- سركيس، (جوزف)، **حول مسؤولية لجنة الرقابة على المصارف**، جريدة الأخبار، ٢٢ كانون الأول ٢٠٢٠.

١٠- هيئة التحقيق الخاصة، **مكافحة تبييض الأموال**، التقرير السنوي، وحدة الإخبار المالي اللبنانية، ٢٠١٦.

## الدراسات والمقالات باللغة الفرنسية:

1-Association of banks in Lebanon, **Données du Secteur:Principales Caractéristiques**, Beirut, 2019

2-Marisol EL-RIFAÏ, FATCA, **la loi américaine qui bouleverse le secteur bancaire libanais**, l'orient le jour, 28 mars 2012.

3- Magaly abboud, **Le taux de change: comment ça marche?**, l'orient le jour, 4 mars 2020.

## الأطروحات والرسائل باللغة العربية:

١- بوعصيدة، (وفاء)، **نطاق تطبيق القاعدة القانونية**، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٦.

٢- حليمة، (ناجي)، **دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الإقتصادية**، رسالة لنيل شهادة ماستر، جامعة جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص.١٨.

٣- شهيناز، (حلحال)، **دور البنوك في التنمية الإقتصادية**، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن بيرة الجزائر، ٢٠١٦.

٤- قطاف، (فيروز) ، **تقييم جودة الخدمات المصرفية و دراسة أثرها على رضا العميل البنكي**، أطروحة لنيل دكتوراه، ٢٠١١.

٥- مسعود، (دراوسي)، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي**، أطروحة لنيل دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦.

٦. ياسين، (عدنان)، **قانون الإمتثال الضريبي على الحسابات الأجنبية "فاتكا"**، رسالة دبلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، ٢٠١٧

**الأطروحات والرسائل باللغة الفرنسية:**

1- ADEIMI, (Jessica), **Le cadre juridique de supervision bancaire et de régulation prudentielle : Du risque souverain aux politiques budgétaires d'austérité**, THÈSE DE DOCTORAT, université côte d'azur, France, 2018.

2- Sontang, (Hervé), **Secret bancaire et lute contre le blanchiment d'argent en Zone CEMAC**, Université de Dschang, DEA droit communautaire et comparé, 2004.

**أحكام وقرارات قضائية:**

١- المجلس الدستوري، قرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٦/٠١/٠٧، النائب وليد جنبلاط / **الطعن في قانون تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية**، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، ٢٠١٦، المجلد ١٠.

٢- مجلس شورى الدولة، الغرفة الثانية، **قرار رقم ٢٠١٨/٣٦٠** تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٥، شركة اراداك/الدولة اللبنانية، موقع المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

٣- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، **قرار رقم ٢٠١٣/١٨٩** تاريخ ٢٠١٣/٠٦/٢٥، نقولا الطويل/حكمت خوري، موقع المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

٤- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، **قرار رقم ١٩٧٠/٠٤** تاريخ ١٩٧٠/٠٧/٠٨، لوريس سرسق/فيكتور سرسق، موقع المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

## المراجع باللّغة الفرنسيّة:

1- Badreddine, (Mohammad Charif), **Droit Bancaire**, 1ère édition, Dar al-Manhal el-Lubnani, 1999.

2- Nasr, (w. Philomène), **Droit pénal général-Etude comparée entre deux codes libanais et francais**.

3- Niboyet, (Géraud Geouffre), **Droit international privé**, 7ème edition, LGDJ, 2020.

## المواقع إلكترونية:

١- الأشقر، (نوال)، **بين "فاتكا" و"غاتكا" وداعاً للسرية المصرفية**، www.jassemajaka.com، النشر ٢٠١٦/١٠/٢٧.

٢- الإقتصاد اللبناني، **معلومات هامة عن إحتياطي الذهب في لبنان**، www.lebeconomyfiles.com، النشر ٢٩ شباط ٢٠٢٠.

٣- الهيئة العامة للرقابة المالية، **قانون الإلتزام بقواعد الضرائب على الحسابات الأمريكية خارج الولايات المتحدة**، www.fra.gov.eg، النشر ٢٠١٤.

٤- بدران، (علي)، **مستقبل السرية المصرفية صعب و«FATCA» أمر واقع.. ولا خيار سوى التطبيق**، www.uabonline.orgالعدد ٤١٠، النشر كانون الثاني ٢٠١٥.

٥- راشد، (رولى)، **هل من يوم أسوء من الحاضر في لبنان لاستعمال احتياطي الذهب؟**، www.eliktisad.com، النشر ٢٠٢٠/٠٥/٢٥.

٦- سلامة، (رياض)، **الحوكمة الرشيدة في المصارف والمؤسسات المالية العربية**، بيروت، مؤتمر الحوكمة الرشيدة، أخبار مصرف لبنان، www.bdl.gov.lb، النشر ٢٠١٨.

٧- صوما، (باسكال)، **"جمال ترست بنك" اللبناني على لائحة العقوبات الأميركية... ما التالي؟**، www.daraj.com، تاريخ النشر ٢٠١٩/٠٨/٣٠.

٨- ضاهر، (كريم)، **ندوة التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية**، موقع الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين www.aldic.net، تاريخ النشر ٢٠١٩.

٩- عماشة، (نور)، **ما هي الضريبة؟ ما أنواعها؟ وأي وظيفة تؤدي؟**، www.alarabia.net، النشر ٢٠١٧/٠٢/٠٥.

١٠- متى، (موريس)، **المصارف تبلغت عقوبات "حزب الله".. والتنفيذ انطلق**، موقع النهار الإلكتروني www.annahar.com، النشر ٠٥-٠٥-٢٠١٦.

١١- متى، (موريس)، **في مصرف لبنان إحتياطات بأكثر من ٥٣ مليار دولار... فكيف تحمي الليرة اللبنانية؟**، النهار www.annahar.com ، النشر ٠٥-٠٨-٢٠١٧.

١٢- محسن، (أحمد)، **نشأة البنوك .. تعرف على القصة الكاملة، موقع ألف باء إقتصاد**، **www.abeqtisad.com**، النشر ٢٠١٩.

١٣- مرقص، (بول)، **التشريعات المصرفية عابرة الحدود**، www.justiciabc.com.

١٤- مصرف لبنان، **لمحة عامة عن مصرف لبنان، ماهي مهمة مصرف لبنان؟** الموقع الرسمي لمصرف لبنان www.bdl.gov.lb.

١٥- مصرف لبنان، **تطبيق قانون العقوبات الأميركية على حزب الله "ضرورة"**،www.france24.com، تاريخ النشر ٢٠١٦/٠٥/١٧.

١٦- مطر، (علي)، **الأزمة المالية في لبنان وخيارات اللجوء لصندوق النقد الدولي**، al-akhbar.com، ٢٠٢٠/٠٣/١٣.

١٧- مواطنون ومواطنات في دولة، **موجودات لبنان من الذهب**، www.mmfidawla.com.

١٨- موقع أرقام الإلكتروني، **لماذا تحتفظ البنوك المركزية بكميات هائلة من الذهب؟**، www.argaam.com، النشر ٢٠١٩/٠٣/٠٢.

١٩- **ميثاق الأمم المتحدة**،الموقع الإلكتروني www.un.org.

٢٠- وهبة، (محمد)، **حزب الله: مصارف متواطئة ومواقف سلامة مريبة**، موقع جريدة الأخبار www.al-akhbar.com، النشر ١٠حزيران ٢٠١٦.

21- Associació de Bancs Andorrans, **Quel est l'objectif de la loi Américaine FATCA?**, www.aba.ad/fr.

22- Comptoir national de l'or, **Réserves d'or des banques centrales**, France, www.gold.fr, 2018.

23- Daher, (Karim), **Que reste-t-il du secret bancaire libanais ?,** le magazine de l'économie et des affaires, www.lecommercedulevant.com

24- Meilleurtaux, **Les banques commerciales jouent un rôle essentiel dans l'économie,** Meilleurtaux.com, Publié le jeudi 15 janvier 2015

# فهرس المحتويات